روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

المؤلف

وحيد عصره وفريد دهره وأورع أهل زمانه وأوانه

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنك اسلامي

حاج محمد حسين كوشانپور

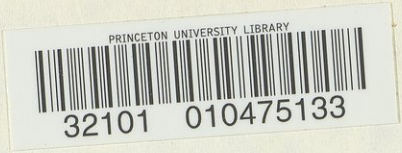

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

M. T. Majlisi

روضة المتقين

فی شرح من لایحضره الفقیه

لمؤلفه

وحید عصره وفرید دهره واورع اهل زمانه وازهدهم

المولی محمدتقی المجلسی

قدس سره ۱۰۰۳/۱۰۷۰

وفی اعلی کل صفحة منها مایخصها من المتن المذکور

نمّقه وعلّق علیه واشرف علی طبعه

الحاج السیدحسین الموسوی الکرمانی والشیخ علی پناه الاشتهاردی

الجزء العاشر

الناشر:

بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین

کوشانپور (ره)

2271
.415
.802
juz' 10

اهدائی

بنیاد فرهنگ اسلامی

حاج محمد حسین کوشانپور

غیر قابل فروش

المطبعة العلمية - قم

جمادی الآخرة ۱۳۹۸

این کتاب درسه هزار نسخه در چاپخانه علمیه قم چاپ

و بشماره دردفتر مخصوص کتابخانه ملی ثبت شد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

باب مايجب به التعزير

والحد والرجم والقتل والنفى فى الزنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

باب مايجب به التعزير

وهو التأديب دون الحد ويكون برأى الامام والحاكم ﴿والحد﴾ وهو مايكون له مقدر ويطلق فى الزنا على الجلد مأة ﴿ و الرجم ﴾ برمى الحجارة حتى يموت وهو فى زنا المحصن والمحصنة واللواط ﴿ والقتل ﴾ كما فى زنا المحارم بضرب العنق ﴿ والنفى ﴾ من البلد اذا كان مملكاً بان يكون تزوج ولم يدخل بعد فزنا .

روى الكلينى فى الصحيح ، عن داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبدالله يقول ان اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لسعدبن عبادة : ارأيت لووجدت على بطن امرأتك رجلا ماكنت صانعاً به ؟ قال : كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا ياسعد ؟ قال سعد : قالوا : لووجدت على بطن امرأتك رجلا ماكنت تصنع به ؟ فقلت : كنت اضربه بالسيف فقال : ياسعد فكيف بالاربعة الشهود فقال : يارسول الله بعد رأى عينى وعلم الله ان قد فعل ؟ قال اى والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قدفعل (اوبانه قدفعل) لان الله عزوجل قد جعل لكل شىء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً (١) .

وفى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان فى كتاب على عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه فى الحدود وكان اذا اتى بغلام وجارية لم يدر كا لايبطل حداً من حدودالله عزوجل قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه اومن ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولايبطل حداً من حدودالله عزوجل .

وفى الموثق عن سدير قال : قال ابوجعفر عليه السلام حد يقام فى الارض ازكى (اى انمى) فيها من مطر اربعين ليلة وايامها .

وفى الموثق ، عن على بن رباط ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله لسعدبن عبادة : ان الله جعل لكل شىء حداً وجعل على كل من تعدى حداً من حدودالله عزوجل حداً وجعل مادون الاربعة الشهداء مستوراً على المسليمن

وفى القوى ، عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام فى قول

---

(١) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب التحديد خبر ١٢ - ١٣ - ١-٤-٢-٣-٦-٧-١١ - ١٠ من كتاب الحدود واورد الثانى والثالث والخامس فى التهذيب فى باب من الزيادات خبر ١٠ - ٨ ٩ - من كتاب الحدود

الله عزوجل (يحيى الارض بعد موتها) قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتيحى الارض لاحياء العدل ، ولاقامة الحدفيه انفع فى الارض من القطر اربعين صباحاً .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقامة حد خير من قطر (اومطر) اربعين صباحاً .

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى نصف الجلدة وثلث الجلدة تؤخذ بنصف السوط وثلثى السوط .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان لكل شيئ حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ، و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ساعة من امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله فى الارض افضل من مطراربعين صباحاً .

وفى القوى ، عن عمروبن قيس قال : قال ابوعبد الله عليه السلام : ياعمروبن قيس اشعرت ان الله عزوجل ارسل رسولا وانزل عليه كتاباً وانزل فى الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً ؟ قال : قلت : ارسل رسولا وانزل كتابا وانزل فى الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً ؟ قال : نعم قلت و كيف لمن جاوز الحد حداً ؟ قال : ان الله حد فى الاموال ان لاتؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حداً لمجاوزة الحد وان الله عزوجل حد ان لاينكح النكاح الامن حله ، ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرجم حدالله الاكبر والجلدحدالله الاصغر - الى غير ذلك من الاخبار التى فى معناها .

روى القاسم بن محمد ، عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا اباعبدالله عليه السلام فقال جعلت فداك ، الرجل ينام مع الرجل فى لحاف واحد فقال : ذو محرم ؟ فقال لا ، قال من ضرورة ؟ فقال : لا ، قال : يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال : فانه فعل ذلك قال ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ماخذ قال : فقلت له ، فهو القتل ؟ فقال هوذاك ، قلت فامرأة نامت مع امرأة فى لحاف و احد فقال ذات محرم ؟ قلت : لا قال: من ضرورة ؟ قلت :لا،قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطاً قلت فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال : الحد .

وروى حماد عن حريز ، عن ابيعبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة فى لحاف واحد فضرب كل واحد منهما ماة سوط غير سوط .

﴿وروى القسم بن محمد﴾ والظاهر انه الجوهرى ، والظاهر انه اخذه من كتاب الحسين بن سعيد كما يظهر من الشيخ(١) ، وغرض المصنف من ذكر امثال هذه الاخبار مع وجود اخبار صحيحة او اصح منها اشتمالها على كثير من الاحكام مع وجود اخبار تعضدها لكن لم نطلع على خبر الثلاثين غير هذا الخبر ، بل الاخبار المتواترة واردة بان حدهما المأة او الناقص منه بواحدة ، والذى يظهر من الكلينى انه يعمل بالمأة ويحمل الناقصة على التقية .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿ عن حريز ﴾ ويدل على التسعة والتسعين ، وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين يوجد ان فى لحاف واحد فقال : يجلدان حداً غير سوط واحد .

وفى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأتان تنامان فى ثوب واحد قال : تضربان قال : قلت حداً ؟ قال : لا ، قلت : الرجلان

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٤٤- ١٤٣- ١٤١- ١٤٠-١٤٥ من كتاب الحدود

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى . عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأة يوجدان فى لحاف و احد فقال : اجلدهما مأة جلدة ماة جلدة .

ينامان فى ثوب واحد فقال : يضربان ؟ قال : قلت : الحد ؟ قال لا.

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان قال : قال ابوعبد الله عليه السلام : ان علياً عليه السلام وجداً مرأة مع رجل فى لحاف فجلد كل واحد منهما ماة سوط غير سوط .

وفى القوى ، عن زيد الشحام كالكلينى ، عن ابى عبدالله عليه السلام وفى الموثق (على الظاهر) عن سماعة بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل والمرأة يوجدان فى لحاف واحد قال : فقال يجلدان مأة مأة غير سوط (١) .

وورويا فى الحسن كالصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصرى ومعه اناس من اصحابه فقال له : حدثنى عن الرجلين اذا اخذا فى لحاف واحد فقال له : كان على عليه السلام اذا اخذ الرجلين فى لحاف ضربهما الحد فقال عباد : انك قلت لى غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عنه ذلك الحديث وظاهره انه كلما ورد بالناقص محمول على التقية وذكر الكلينى هذا الخبر بعد اخبار التمام مشعراً بان الناقص محمول على التقية .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ويدل على التمام .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب ما يوجب الجلد خبر ٢-١١ - ٦- ١٧ ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٣٩ - ١٤٥ -١٥٤ - ١٤٩ - ١٤٦ - ١٤٨ واورد الاول ايضاً فى باب حد السحق خبر ٢ كما فى الكافى وخبر ١ كما فى التهذيب ولكن فيهما يجلد كل واحدة منهما مأة جلدة

ورويا في الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حد الجلدان يؤخذا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد، الحد.

وفي الصحيح، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان على عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان و الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا ان يوجدا (ان يوخذا - خ ل) في لحاف واحد و الرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد.

وفي الحسن كالصحيح. عن ابي عبيدة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين حدهما اوجلدهما حد الزاني مأة جلدة كل واحد منهما و كذلك المرأتان اذاوجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما ماة جلدة (١).

و في الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه (وفي يب- عليهما) الحد قال و كان على عليه السلام يقول: اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينّه بالحجارة.

وفي الموثق، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال: يجلدان ماة جلدة.

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يوجب الجلد خبر ١٠ - ٨ - ٩-٤-٥ والاربعة الاخيرة في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٥٠ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٦

وفى الصحيح عن صفوان عن عبدالرحمان الحذاء قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا وجد الرجل والمرئة فى لحاف واحد جلدا ماة جلدة .

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذاوجد الرجل والمرأة فى لحاف واحد وقامت بذلك عليهما بينة ولم يطلع منهما على ماسوى ذلك جلد كل واحدمنهما مأة جلدة .

و روى الشيخ فى الصحيح . عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول حدالجلدفى الزنا ان يوجدافى لحاف واحد (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن سلمة عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع المرأة فى لحاف واحد جلد كل واحد منهما مأة (٢) .

و حمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا علم الامام بانه و جدمنهما الزنا لان للامام ان يقضى بعلمه (٣) :

لما روياه فى الصحيح عن حسين بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى اويشرب خمراً ان يقيم عليه الحد و لايحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله فى خلقه ، و اذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره و ينهاه ويمضى و يدعه قلت : كيف ذاك ؟ قال : لان الحق

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر١٤٨ وزاد - والمرأتان توجدان فى لحاف واحد

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٥٣

(٣) وكان هذا النقل عن الشيخ غير تام فانه قال فى التهذيب الوجه فى هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما فى از اروا حد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه ح يقيم عليهما الحد كاملا ولايكون الرجم الابعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابى بصير والكنانى انتهى.

قال مصنف هذا الكتاب - رضى الله عنه - هذه الاخبار كلها متفقة المعانى : اذا وجد الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، اوالرجل مع المرأة فى لحاف واحد من ضرورة فلاشىء عليهما ، وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطا يعزران بذلك ، واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مأة جلدة ، وذلك متى أقرّا بذلك اوشهد عليهما اربعة عدول ، و متى وجدا فى لحاف واحد و قد علم الامام انه قد كان منهما مايوجب الحد الاانهما لم يقرّا به ولاتشهد عليهما اربعة عدول ضربهما مأة سوط غير سوط ، لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مأة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحد .

روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لايجلد رجل ولاأمرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج .

اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس (١) .

اقول : لكنه فرق بين مارآه الامام ظاهراً او كشفاً وعياناً واحتمل ايضا ان يكون الناقص فى المرة الاولى و التمام فى الثانية لما رواه فى الموثق ، عن ابى خديجة قال : لاينبغى لامرأتين تنامان فى لحاف واحد الاوبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان و جدهما بعد النهى فى لحاف جلد تا كل واحدة منهما حداً حداً فان وجدتا الثالثة فى لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا (٢) .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح (٣) ﴿على الايلاح والاخراج﴾ اى لايكفى فى شهادة الزنا ، العلم الحاصل بالقرائن بل يجب ان يشهدانى رأيت فلانا ادخل فرجه فى فرج فلانة ، واخرجه ، والظاهر

(١-٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٥٥ - ١٥٧

(٣) الكافى باب ما يوجب الرجم خبر ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٣

وقال : لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد ،

ان الاخراج وقع استتباعاً لانه لولم يشاهد الخروج يحكم بالزنا .

ويحتمل ان يكون لازماً لزيادة اليقين اولوجه لانعلمه لان هذا الحكم مخالف لسائر الاحكام فى مشاهدة الادخال فيمكن ان يكون فى الاخراج كذلك (ويحتمل) ان يكونا كناية عن العلم فلوحصل من وجه آخر بان يضع يده فى الظلمة على فرجه داخلا فى الفرج فى الظلمة ثم اخرجه وامنى وعلم الفاعل والمفعول لكان كافياً لكنه خلاف المنصوص ، و لهذا لو حصل التواتر المفيد للعلم من الثلاثة لايكفى بل لابد من الاربعة ، و كذا لوحصل العلم من شهادة الكفار او الفساق لايعتبر .

﴿ و قال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ﴾ و الاظهر الدال ﴿ينكل بعضهم فاجلد﴾ لم يكن فيهما هذه الجملة ، والمراد انه ينبغى ان يشهدوا جميعاً لئلا يشهد بعضهم اولا ثم نكل الباقى عن الشهادة فحينئذ يجلد من شهد حد القذف «والردع» الانزجار و الروع الخوف .

ورويا فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حدالرجم ان يشهد اربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لايرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل فى المكحلة .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حدالرجم فى الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج .

وفى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايجب الرجم حتى

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٤-١ -١٧٩ - ٥ ٢ - ٨٠ واورد الاربعة الاول فى الكافى باب مايوجب الرجم خبر ١-٤-٣-٥

و روى فضالة ، عن داود بن ابى يزيد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن أمرأتك رجلا ما كنت صانعا به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا ياسعد ؟ فقال سعد : قالوا لى : لو وجدت على بطن أمرأتك رجلا ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف فقال : يا سعد و كيف بالاربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأى عينى و علم الله بانه قد فعل ؟ فقال : اى والله بعد رأى عينك وعلم الله بانه قد فعل ، لان الله عزوجل قد جعل لكل شىء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

وروى الحسن بن محبوب عن ابان ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال : و جب عليه الرجم ، وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلاتجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزانى .

و روى شعيب عن ابى بصير قال : قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المومنين

يقوم البينة الاربع انهم قدر أو يجامعها .

وروى الشيخ فى القوى ، عن عبدالله بن جذاعة قال : سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال : يرجمون .

﴿وروى فضالة﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿عن داود بن ابى يزيد﴾ فرقد و يدل على انه لايجوز له قتل من يرى انه يزنى بامرأته لانه لوجاز لكان يدعى ذلك كل من اراد قتل عدوه ، و تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان سعداً لغيور و انا اغير منه ، ولما كان مشتهراً بالغيرة كانوا يسألون منه امثال هذه .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ ﴿عن الحلبى﴾ ويدل على انه يثبت الزنا بشهادة ثلثة رجال وامرأتين ويثبت الجلد بشهادة رجلين واربع نساء وتقدم الاخبار فى باب الشهادات ،

﴿وروى شعيب عن ابى بصير﴾ ولم يذكر طريقه اليه وروى الشيخ فى الصحيح

(علي- خ) عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد، وقال عليه السلام: لوعلمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة.

عن شعيب قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال: يفرق بينهما، قلت فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة و الجواب فقال لي: اين انا؟ قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت «اوورب هذه الكعبة» لسمعت جعفراً عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج أمرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل الحد ثم قال: لوعلمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال: ما اخوفني ان لايكون اوتي علمه (١).

و في الموثق، عن شعيب العقر قوفي قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج و لم يعلم قال: ترجم المرأة و ليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير قال: فقال لي: وابيه «اووالله» قال جعفر عليه السلام نرجم المرأة ويجلد الرجل الحدوقال: بيده على صدره يحكه «فحكه.خ ل» ماانظن صاحبنا تكامل علمه (٢).

فالظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم كلام الصادق عليه السلام و اشتبة عليه، و على تقدير الصحة يمكن ان يكون الحد لعلمه عليه السلام بانه كان يعلم، و عدم رجمه لكونه غير محصن وقوله عليه السلام (٣) لوعلمت انك علمت «اى بالبينة عندى لفضخت رأسك بالحجارة» اى حددتك تاما، والاول كان تعزيرا اوكان محصنا وحصل ظنه بان لها زوجاً بغير البينة و كان التعزير لعدم التفتيش بعدم حصول الظن.

و ماذكره ابو الحسن عليه السلام كان موافقا للسئوال بعدم العلم مطلقا و بسبب

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٦

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٢ من كتاب النكاح

(٣) يعنى في الخبر السابق على هذا الخبر

هذا الخبر وامثاله ظن بعضهم انه كان ناووسيا واقفاً على ابى عبدالله عليه السلام والظاهر من قوله : صاحبنا انه كان يقول بامامته وبسبب توهمه انه مخالف لقول ابى عبدالله عليه السلام قال ماقال ، والظاهر انه كان تاب من هذا الهذيان و الالم يعمل الاصحاب بخبره مع امكان الافتراء عليه ممن يعانده ، وعلى اى حال فذكر هذا الخبر مع مخالفته للاصول والاخبار واقتر انه بهذه المزخرفات لايليق بالثقات .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى عبيدة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال : فقال : ان كان زوجها الاول مقيما معها فى المصر الذى هى فيه تصل اليه ، ويصل اليها فان عليها ماعلى الزانى المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائباً عنها او كان مقيما معها فى المصر لايصل اليها ولاتصل اليه فان عليها ماعلى الزانية غير المحصنة ولالعان بينهما ولاتفريق ، قلت فمن يرجمها اويضربها الحدوزوجها لايقدمها الى الامام و لايريد ذلك منها قال : ان الحد لايزال لله فى بدنها حتى يقوم به من قام اوتلقى الله وهو عليها غضبان ،قلت فان كانت جاهلة بماصنعت ؟ قال : فقال : اليس هى فى دار الهجرة ؟ قلت : بلى قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الاوهى تعلم ان المرأة المسلمة لايحل لها ان تتزوج زوجين ، قال : و لوان المرأة اذا فجرت قالت لم ادراوجهلت ان الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود (١)

وفى الحسن كالصحيح عن يزيد الكناسى قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت فى عدتها ؟ قال : ان كانت تزوجت فى عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة ،فان عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزانى غير المحصن وان كانت تزوجت فى عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلارجم عليها ، وعليها ضرب مأة جلدة .

(١) الكافى باب حد المرئة لهازوج الخ خبر١ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٦٠

قلت : ارأيت ان كان بعد ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : مامن امرأة اليوم من نساء المسلمين الاوهى تعلم ان عليها عدة فى طلاق اوموت ولقد كن نساء الجاهلية تعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم ان عليها عدة ولاتدرى كم هى ؟ قال : فقال : اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم (١) .

وفى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب فتزوجت آخر ؟ قال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود وان لها زوجاً غائباً وان مادته « اى نفقته » وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذى تزوجها ، قلت : فالمهر الذى اخذته منه كيف يصنع به ؟ قال ان اصاب منه شيئا فليأ خذه وان لم يصب منه شيئاً فان كلما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة .

وفى القوى . عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال : عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هى بعلم ، وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقاً .

وهذا الخبر ايضاً منه مثل ماتقدم منه ، ويحمل على التعزير للتقصير فى التفتيش ، والظاهر انه اعتقاده الفاسد لعدم وجوده فى غير خبره .

واحتمل الشيخ ان يكون متهماً فى دعوى التزويج لما رواه فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة وان كان للذى تزوجها بينة على تزويجها والاضرب الحد (٢) .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب حد المرئة التى لها زوج الخ خبر ٢ - ٤ - ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٦١ - ٦٣ - ٦٢ واورد الثالث فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٣٩ نحوه واللفظ مختلف

(٢) واورده والذين بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٧ - ٦٥ - ١٧٢

و خرج امير المؤمنين عليه السلام بشراجة الهمدانية ، فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام . فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب ، قال : فرموها حتى ماتت فامر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها ، فانه لايقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين .

وروى زرعة ، عن سماعة قال : قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها ، و انما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه .

وروى فى الموثق ، عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها اوماتت فزنا قال عليه الرجم ، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها اوماتت فزنا ان عليه الرجم ؟ « او ـ اومات ثم زنت عليها الرجم » قال : نعم .

فحمل على السهو « او » اذا كان للزوج زوجة اخرى « او » اذا كان الطلاق رجعيا ، وفى موت الزوج اذا كانت تزوجت ، وحمله على سهو عمار اقرب فانه قلما يكون خبر منه لايكون مضطربا وذلك لشئوم مذهبه الفاسد كرواته .

﴿ وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراجة ﴾ كما فى كتب العامة «او بسراقة» كما فى بعض النسخ وفى يب ـ و رواه الشيخ فى القوى عن كثير قال الخ و يدل على ان الحد كفارة ذلك الذنب ولايجوز غيبته بذلك .

﴿ وروى زرعة عن سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زنى الرجل فجلد ينبغى الخ (١) وليس «ليس» فيهما ، ورويا فى الصحيح عن ابن مسكان عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الزانى اذا زنى أينفى ؟ قال : فقال نعم من التى جلد فيها الى غيرها(٢) .

---

(١) الكافى باب نفى الزانى خبر ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١١٨

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٢٠ ١١٩ -١٢١-١١٤ واورده الثلثة الاول فى الكافى باب نفى الزانى خبر ٣-١-٤

وروى حمادعن الحلبىعن ابيعبدالله قال : الشيخ و الشيخة جلد مأة والرجم والبكر والبكرة جلدمأة ونفىسنة والنفىمن بلد الى بلد ، وقد نفى اميرالمؤمنين عليه السلام رجلين منالكوفة الى البصرة .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عنابى عبد الله عليه السلام قال : النفى من بلدة الى بلدة ، وقال قدنفى على عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .

وفى القوى ، عن مثنى الحناط ، عنابى عبدالله عليه السلام قال ! سألته عنالزانى اذا جلد الحد قال : ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمانبن حماد وهو مجهول ﴿ عن الحلبى ﴾ والظاهران عبدالرحمان سهو من قلم الشيخ ويدل على انه مجمع للشيخ و الشيخة الجلد مع الرجم اذا كانا محصنين وعلى ان النفىللبكر وهومن تزوج ولم يدخل .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين فى الشيخ و الشيخة ان يجلدا ماة و قضى للمحصن الرجم وقضى فى البكر والبكرة اذا زنيا جلد مأة و نفى سنة فى غير مصرهما وهماللذان قداملكاولم يدخل بهما(١) .

و فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم والذى قداملك ولم يدخل بها فجلد ماةوينفى .

وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مأة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكروالبكرة وينفيهما سنة .

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر٩ - ٨-١١ - ١٠ - ١٢ - ١٤ - ١٦ - ١٧ - و اورد الاولين فى الكافى باب الرجم و الجلد ومن يجب عليه ذلك خبر٧ - ٤

وفى القوى ، عن عبدالله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفى سنة من مصره ،

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المحصن يجلد مأة ويرجم . ومن لم يحصن يجلد مأة وينفى (او ولاينفى وهو اظهر) والتى قد املكت ولم يدخل بها تجلد مأة وتنفى .

وفى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام بسندين فى المحصن والمحصنة جلد مأة ثم الرجم ـ ويحمل على الشيخ والشيخة .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما و اذا زنا النصف من الرجال رجم و لم يجلد اذا كان قد احصن و اذا زنا الشاب الحدث جلد و نفى سنة من مصره ـ ويحمل على البكر .

ورويا فى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد(١) ـ ويحمل على غير الشيخ وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحدة منهما مأة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم (٢) .

« فاما » ماروياه فى الموثق كالصحيح عن ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبدالله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا قال : يونس اى لم يحد رجلا رجلا

(١-٢) الكافى باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك خبر ١ ـ ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨ ـ ١٩

وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : فى القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة .

حدين ، رجم وجلد فى ذنب واحد (١) .

« فيحمل » على التقية او بالنسبة الى غير الشيخ والشيخة كما ذهب اليه جماعة من الجمع مطلقا كما هو ظاهر خبرى زرارة ومحمد بن مسلم « او » على الغالب « او » على انه لم يقع ذلك فى زمانهما صلوات عليهما فان زنا الشيخ والشيخة نادر .

﴿ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ﴾ فى الصحيح ـ وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الرجم فى القرآن قول الله عزوجل : اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة (٢) .

اى عقوبة الرجم لانهما ذهب شهوتهما للشيب ومع هذا زنيا فاستحقا العقوبة العظمى بخلاف الشباب ولو كان هذه الآية عقيب آية الجلد كان المراد بها جمع الرجم مع الجلد ويكون الحكم مخصوصاً بهما بخلاف الشباب المحصنين فان لهم الرجم فقط وظهر حكم رجم الشباب من السنة ، والظاهر انه سقط من المتن لفظة « اذا زنى » الان يكون واقعاً بعد آية الجلد ، وعلى هذا يكون خبر ابن سنان نقلا بالمعنى .

وروى العامة فى صحاحهم انه سقط آية الرجم ممن جمع القرآن لانه نسخ تلاوته كما ذكره العامة و تبعهم بعض الخاصة جاهلا بالواقع ولاعجب منهم ، انما العجب من المصنف انه ذكر فى رسالته فى الاعتقادات ان القرآن الذى نزل

(١-٢) الكافى باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك خبر ٥ـ٣ واورد الاخير فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ـ٧

به جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله هذا القرآن لم يكن زائداً عليه ولا ناقصاً عنه مع ان الاخبار فى طرق العامة والخاصة متواترة بانه كان زائداً عليه ونقصوا عنه لمصلحة مذهبهم الفاسد .

لكن الظاهر انهم نقصوا اسامى اهل البيت عليهم السلام وذكر العضدى فى شرحه على مختصر الحاجبى فى باب خبر الواحد ان عمر قال : لاتقبلوا شهادة واحد واقبلوا شهادة اثنين وكان هذا عند جمعهم القرآن كما هو متواتر من كتبهم سيما صحاحهم ، ولولا التطويل لذكرتها ، وعليك بصحيح البخارى ، وبمفتتح تفسير النيشابورى ، والرازى ، وجواهر التفسير وغيرها من تفاسيرهم .

ولهذا كثيراً مايذكر الزمخشرى انها قرائة مسترذلة واعترض عليه من علمائهم من لامعرفة له بما وقع ان هذا القول عن الزمخشرى كفر لان القراآت متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم ان القرآن المكتوب بروايات الاحاد فى زمان ابى بكر وعمر لم يكن معرباً ولامنقطا ، وذكروا فى كتبهم ان اول بدعة وقع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كان جمع القرآن ، ثم نقطه ، ثم اعرابه لكن هذه من البدعة الواجبة ، والاعراب كان برأى القراء وكانوا اكثر من الف قار ، لكن اجمعوا على السبعة كما اجمعوا على مذاهب الاربعة المجتهدين كما اجمعوا على الخلفاء الاربعة وكان الزمخشرى عارفاً بالواقع والمعترضون عليه جاهلون .

وذكر شيخنا البهائى عباراتهم فى كشكوله لكن ورد الاخبار من الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين انهم اجازوا لناقرائة هذه القراآت المشهورة والعمل بما فى القرآن حتى يظهر صاحب الزمان عليه السلام ويخرج القرآن الذى جمعه امير المؤمنين عليه السلام .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : ان القرآن

الذى جاء به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر الف آية والذى بيننا ستة آلاف(١) وكسر .

وعن البزنطى قال دفع الى ابو الحسن عليه السلام مصحفاً وقال : لاتنظر فيه ففتحته فقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها « اوفيه » اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء آبائهم قال : فبعث الى : ابعث لى بالمصحف .

وفى الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون : ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال : كذبوا اعداءالله ، ولكن نزل على حرف واحد من عند الواحد .

وفى القوى كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان القرآن واحد نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يجيىء من قبل الرواة .

وفى القوى كالصحيح ، عن سفيان بن السمط قال : سالت اباعبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن قال : اقرء وا كما علمتم .

وفى الصحيح عن سالم بن ابى سلمة قال قرء رجل على ابى عبدالله عليه السلام وانا اسمع حروفاً من القرآن ليس على مايقرء الناس فقال ابوعبدالله عليه السلام : كف عن هذه القرائة اقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم صلوات الله عليه فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذى كتبه على عليه السلام وقال : اخرجه على عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه وقال لهم : هذا كتاب الله عزوجل كما انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم قدجمعته من اللوحين فقالوا هوذا عندنا مصحف جامع فيه

(١) اورده والخمسة التى بعده فى اصول الكافى باب النوادر خبر ٢٨ - ١٦ - ١٣ - ١٢ - ١٥ - ٢٣ من كتاب فضل القرآن - واعلم انه قد اشتهر بين الناس ان القرآن ستة آلاف وستمأة وستة وستون آية وروى الطبرسى ره فى المجمع عن النبى (ص) ان القرآن ستة آلاف ومأتان وثلاث وستين آية ولعل الاختلاف من قبل تحديد الآيات والله العالم .

وروى العلاء ، عن محمدبن مسلم عن احدهماعليهما السلام قال : اذا جامع الرجل وليدة أمرأته فعليهما على الزانى .

وروى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال : يضرب الحد .

القرآن لاحاجة لنا فيه فقال : اما والله ماترونه بعد يومكم هذا أبداً ، انما كان علىّ ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه.

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الذى يأتى وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ماعلى الزانى يجلد مأة جلدة قال : ولايرجم ان زنا بيهودية اونصرانية اوامة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرّة فان عليه الرجم (١) ـ وقد تقدم هكذا من المصنف وسيجىء عن قريب .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ ، ويدل كالخبر السابق على ان وطى الامة لايوجب الرجم ، وذهب اليه جماعة .

والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط حرية الموطوئة لعموم الاخبار ، ولما رواه الشيخ فى القوى كالحسن عن زكريابن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطىء جارية امرأته ولم يهبها له قال : هو زان ، عليه الرجم .

وفى القوى ، عن وهب وسيذكره المصنف ، وحملوا هذا الخبربان الحد اعم من الجلد والرجم مع انه لاينافى الرجم لو كان المراد به الجلد ، وكذلك خبر محمد بن مسلم لكنهما خلاف الظاهر ، ويشكل الخروج عنه بهذين الخبرين مع ان خبر وهب ليس بصريح فى الرجم مع احتمال التهديد للمصلحة ، كما روى عن اميرالمؤمنين عليه السلام كثيراً ، وتقدم وسيجىء .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣١-٧٩-٣٤-٣٥

وروى محمدبن ابيعمير عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام في أمرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها المهروتضرب الحد ، وفي خبر آخر : وتضرب ثمانين

و في رواية الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال : ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم ، وان لم يكن ادت شيئا

﴿ وروى محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان « الى قوله » عليها المهر ﴾ اى مهر المثل ، والمراد بالجارية الصبية الحرة اوالبالغة التى لم تتزوج او تزوجت ولم يدخل بها لاالامة فان لمولاها العشر كما تقدم ، وسيجيء ، ويحتمل التعميم فانه مهرها وروى الشيخ فى الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال : اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها اوقيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق (٢) ﴿ وتضرب الحد ﴾ مجمل ﴿ وفى خبر آخر ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك (٣) « اى بما تقدم » وقال يجلد ثمانين ، فيكون المراد بالحد حدا لقذف والمفسر يحكم على المجمل سيما مع اتحاد الراوى ، بل الرواية وذكره فى باب الديات اولى وذكره هنا للحد .

﴿ وفى رواية الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى القوى كالصحيح (٤) ﴿ فقال ان كان ادت الربع ﴾ يمكن ان يكون على جهة المثال ﴿ وان كان

---

(١) التهذيب باب الحد فى السحق خبر ٨ و اورده فى الكافى ايضاً باب آخر منه (بعد باب الحدفى السحق) خبر٣ولكن فيهما (وتجلد ثمانين) وايضاً فى التهذيب باب حدود الزنا خبر١٧١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر١٤٠ و ١٧٥ آخرالباب من كتاب النكاح .

(٣) التهذيب باب حدود الزناخبر١٧٢

(٤) الكافى باب الرجل يأتى الجارية و لغيره فيها شرك الخ خبر٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٩٥

فليس عليه شيء .

وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من غشى أمرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها .

وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ، عن سليمان بن خالد عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت :فان كانت محصنة قال : لاترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت .

محصنا رجم ﴾ لانها كالحرة ﴿ وان لم يكن ادت شيئاً فليس عليه شيء ﴾ باعتبار ان وطى الامة لايصير سبباً للرجم لكن لاشك فى الجلد فيحمل عدم الشيء على الرجم وسيجيء الاخبار فى احكام المماليك .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم ﴾ فى الصحيح كالشيخين(١) ﴿ جلد الحد ﴾ ان لم يكن محصنا .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) و يدل على ان ابن عشر سنين ليس ببالغ و يؤدب ويجلد المرأة التى زنا بها لان و اطيه غير بالغ ، و رويا فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام فى آخر مالقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اى شيء يصنع بهما ؟ قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت جارية لم تبلغ و جدت مع رجل يفجر بها قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايحد الصبى

---

(١) التهذيب باب حدود فى الزنا خبر ٧٤ ولم نعثر عليه فى الكافى فتتبع

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٤٤ -٤٥- ٤٦ والكافى باب الصبى يزنى بالمرئة المدركة خبر ١ - ٢ - ٣

وفى رواية يونس بن يعقوب ، عن ابى مريم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام فى آخر مالقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على أمرأة او فجر بأمرأة اى شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ، و يقام على المرأة الحد فقلت : جارية لم تبلغ و جدت مع رجل يفجر بها قال : تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد .

اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذاوقع على الصبية ورواه الشيخ عن الكلينى عن ابان عن ابى العباس عنه عليه السلام و كانه سقط من نساخ الكافى (١) .

﴿ وفى رواية يونس بن يعقوب عن ابى مريم ﴾ فى القوى و كانه خبر ابن بكير المتقدم اومثله ، وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و اقيم عليها الحدود التامة عليها ولها ، قال: قلت : الغلام اذازوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال فقال : أما الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا . ولكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك مابينه وبين خمس عشر سنة و لاتبطل حدود الله فى خلقه ، و لايبطل حقوق المسلمين بينهم (٢) .

و فى القوى ، عن حمران قال : سألت ابا جعفر عليه السلام قلت : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة اواشعر اوانبت قيل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذبها واخذت به قلت فالجارية متى تجب

---

(١) يعنى انه لفظ (ابى العباس) سقط من نساخ الكافى لااصل الخبر فلاتغفل .

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب حدالغلام و الجارية الذى يجب عليهما الحد خبر ٢-١ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٣١ -١٣٠

وروى الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : ان عباد المكى قال : قال لى سفيان الثورى ارى لك من ابيعبدالله عليه السلام منزلة فاسئله عن رجل زنا وهو مريض فان أقيم عليه الحد خافوا ان يموت ، ماتقول فيه؟ قال : فسألته فقال لى : هذه المسئلة من تلقاء نفسك او أمرك انسان ان تسأل عنها ، فقلت له : ان سفيان الثورى أمرنى ان أسألك عنها فقال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى برجل احبن(١) قداستسقى بطنه وبدت عروق فخذيه ، وقدزنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى بعرجون فيه مأة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة و خلى سبيلهما و ذلك قول الله عز وجل (و خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث) .

و روى موسى بن بكر عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لو ان رجلا اخذ خرمة من قضبان اواصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة مايريد ان يجلد من عدة القضبان .

عليها الحدود التامة و تؤخذ بها قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ، ان الجارية اذا تزوجت ودخل بهاولها تسع سنين ذهب عنهااليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها فى الشراء والبيع و اقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال : والغلام لايجوز امره فى الشراء و البيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم اويشعراوينبت قبل ذلك .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير﴾ فى الموثق كالشيخين(٢) ﴿احبن﴾ الحبن داء فى البطن يعظم منه ويرم «والعرجون» المجموع من الشماريخ «والشمراخ» عنقود التمر« والحنث » بالكسر الاثم ، والخلف فى اليمين .

﴿ و روى موسى بن بكر عن زرارة﴾ فى القوى ﴿ اجزءه ﴾ اى فى المريض .

---

(١) الحبن داء فى البطن وحن كفرج عظم بطنه وورم ـ ق

(٢) الكافى باب الرجل يجب عليه الحد و هو مريض الخ خبر ١ والتهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ١٠٧

وفي رواية عبدالله بن المغيرة ، وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابيعبد الله عليه السلام انه قال : اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه ، الامام ثم الناس ،

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل دميم قصير قدسقى بطنه وقددرّت « وفى يب وبدت» عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ماعلمت به الاوقد دخل على فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ازنيت ؟ فقال : نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره فيه وخفضه «اى تعجبا او قهراً» ثم دعا بعذق فعده ماة ثم ضربه بشماريخه (١) .

وفى الموثق عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حداً وبه قروح فى جسده كثيرة فقال امير المؤمنين اقروه « اخروه ـ خ» حتى يبرأ لاتنكئوها« اولاتنكوها ـ اى لاتجرحوها» عليه فتقتلوه .

رفى القوى : عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اصاب حداً وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى لاتنكى قروحه عليه فيموت ولكن اذابرء حددناه .

و يحمل الخبر ان على ما لم يطق المريض الضرب بالشمراخ ايضا و كان المظنون قتله به «او» اذا اقتضت المصلحة التأخير «او» التقديم فى الضرب بالشمراخ « او » التخيير .

﴿وفى رواية عبدالله بن المغيرة﴾ فى الصحيح ﴿وصفوان﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن صفوان عمن رواه (٢) ﴿وغير واحد﴾ اى جماعة آخرون غيرهما ﴿رفعوه﴾ جميعا ﴿الى ابى عبدالله عليه السلام﴾ اى

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الرجل يجب عايه الحد وهو مريض الخ خبر٤-٣-٥ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ١١٠

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب صفة الرجم خبر٣ - ٢ - ٤ - ١ والتهذيب باب حدودالزنا خبر١١٣-١١٢-١١٤-١١٥

واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه ، البينة ثم الامام ثم الناس .

وروى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام : ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج أمرأة فى نفاسها قبل ان تطهر ، الحد قال مصنف هذا الكتاب - رضى الله

ارسلوه عنه عليه السلام ، ويحمل عليه مارواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال تدفن المرئة الى وسطها ثم يرمى الامام ثم يرمى الناس باحجار صغار .

وفى الموثق كالصحيح ؟ عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى الامام ، و يرمى الناس باحجار صغار ولايدفن الرجل اذارجم الا الى حقويه :

وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام تدفن المرئة الى وسطها اذا اراد واان يرجموها (١) ثم يرمى الامام ثم يرمى الناس ،

يحمل هذه الاخبارعلى الاقرار على انه لامنافاة بينها لان مافى هذه الاخبار تقدم الامام على الناس وهو كذلك ايضا فى الخبر الاول وفيه تقديم البينة فى الضرب على الامام .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن الحلبى﴾ واوله الشيخ بانه يمكن ان يكون فى العدة بعد وضع الحمل بان تكون قدمات زوجها فى حملها . وحينئذ عدتها أبعد الاجلين ولاعموم فى الواقعة وعلى حمل الشيخ لزم تأويل الحدبالتعزير .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن المرأة تضع أيحل ان تتزوج قبل ان تطهر ؟ قال : نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى

---

(١) فى نسخة الكافى هكذا - (ويرمى الامام ثم الناس بعده باحجار صغار

(٢) الكافى باب حد المرئة التى لها زوج خبر ٥ التهذيب باب حدود الزنا خبر ٦٤ وباب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٠٦ من كتاب النكاح

عنه - لو تزوجها فى نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد ، وانما حده عليه السلام لانه دخل بها .

وروى ابان عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ، ويضرب كل عضو ويترك الوجه و المذاكير .

تطهر (١) .

وفى القوى عن على عليه السلام قال : لاباس ان يتزوجها فى نفاسها ولكن لايجامعها حتى تطهر من دم النفاس (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة توفى زوجها وهى حبلى فولدت قبل ان يمضى اربعة اشهر وعشراً وتزوجت قبل ان يكمل الاربعة الاشهر و العشر فقضى ان يطلقها ثم لايخطبها حتى يمضى آخر الاجلين فان شاء موالى المرأة انكحوها وان شاءوا امسكوها وردوا عليه ماله (٣) .

﴿و روى ابان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٤) ﴿ عن زرارة (الى قوله» ويترك الوجه﴾ كما فى ب«والراس» كما فى فى بدله ﴿ و المذاكير﴾ اى اى الذكر والخصيتين ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سالت اباابراهيم عليه السلام عن الزانى كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد ، قلت : من فوق الثياب قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمفترى قال : يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

وروى الشيخ فى الصحيح . عن حماد ، عن حريز عمن اخبره . عن ابيجعفر عليه السلام انه قال يفرق الحد على الجسد كله و يتقى الفرج و الوجه و يضرب بين الضربين .

(١-٢-٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٠٥-١٠٧-١٠٨ من كتاب النكاح

(٤) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٠٤ - ١٠٢-١٠٥ ١٩٠ واورد الثلثة الاول فى الكافى باب صفة حد الزانى خبر ١-٢-٣

وفى رواية سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : حد الزانى كأشد مايكون من الحدود .

وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : لايجرد فى حد ولايشبج يعنى يمد ، و قال : يضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عرياناً ، وان وجد وعليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه .

و روى ابن ابيعمير عن حفص بن البخترى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث

وفى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الذى يجب عليه الرجم رجم من و رائه ولايرجم من وجهه لان الرجم لايصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها .

﴿وفى رواية سماعة﴾ فى الموثق كالشيخ (١) ، ورويا فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزانى كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد فقلت : من فوق الثياب ، فقال : بل يجرد « او قال لابل يجرد كما فى يب» (٢) .

﴿ و روى طلحة بن زيد ﴾ فى الموثق كالشيخ ﴿ ولا يشبح ﴾ بالشين والباء الموحدة والحاء المهملة اى لايمد بين الاوتاد الاربعة كما كان يفعل فرعون ﴿وقال يضرب الخ﴾ هذا الخبر يجمع بين الاخبار المتقدمة ويمكن الحمل على التخيير ويكون التفصيل على الاستحباب .

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ فى الصحيح ﴿ عن حفص بن البخترى « الى قوله » فلوث فى مخرءة (٣) ﴾ اى يلطخ بعذرة بيت الخلاء و هذا لمحض كونهما فى

---

(١) الكافى باب صفة حد الزانى خبر٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١٠٢
(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر١٠٥-١٧٤-١٧٠-١٧٥
(٣) المخرءة المكان يخرء فيه مخارىء (اقرب الموارد)

في مخرءة .

وروى علي بن ابيحمزة عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مراراً قال : ان زنى بأمرأة واحدة كذاو كذا مرة فانما عليه حد واحد ، وان هو زنى بنساء شتى فى يوم واحد وفى ساعة واحدة فان عليه فى كل أمرأة فجربها حداً .

لحاف و احد مع الثياب او يكونان عاريين و يكون مخيرا بين الضرب و التلويث لكونه من التعزير وهو برأى الامام ، والظاهر تلويث كل بدنه اوثيابه اومعاً بان يغمس فيها او تلويث و جهه ، و المناسبة ظاهرة ، لكن لامناسبة فى ذكره فى هذا الباب الاان يكون تبديل المرأة بالرجل من النساخ .

كما رواه الشيخ فى الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجدتحت فراش امرأة فى بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوالا قال : فانطلقوا الى مخرءة « اوخروة » فمرغوه عليها ظهر البطن ثم خلواسبيله .

اويكون المراد انه وجدمع امرأة الرجل فى فراشه و يمكن و قوعهمامعا و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح . عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد انه قد جلس منهامجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاوجد الرجل مع امرأة فى بيت ليلاوليس بينهما رحم جلدا ـ والظاهر منهما التعزير لما تقدم من الاخبار ،

﴿وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير﴾ فى الموثق كالشيخين(١) ﴿فانما عليه حدواحد﴾ اذاثبت فى زمان واحدقبل تخلل الحد ﴿ فان عليه الخ﴾ مع تخلل

---

(١) الكافى باب الرجل يزنى فى اليوم مراراً كثيرة خبر ١ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٦٠

وروى يونس بن يعقوب ، عن ابى مريم عن ابيجعفر عليه السلام قال : أتت أمرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت : انى قدفجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت : انى قدفجرت فاعرض بوجهه عنها . ثم استقبلته فقالت : انى قدفجرت ، فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت : انى قدفجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ، ثم «أمر بها بعد ذلك ، فحفرلها حفيرة فى الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وادخلها الحفيرة الى الحقو (١) و (دون ـ خ) موضع الثديين، واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال : (بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك) ثم أمر قنبر فرماها بحجر ، ثم دخل منزله وقال : ياقنبر أئذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فدخلوا فرموها بحجر حجر ، ثم قاموا لايدرون أيعيدون حجارتهم امير مون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا : ياقنبر اخبره انا قد رميناها بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع ؟ فقال : عودوا فى حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له : وقد ماتت فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم .

وررى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال : أتى رجل امير المؤمنين عليه السلام

الحدبين الشهادات ، هذا هو التاويل الذى ذكره الاصحاب و عمل بظاهره بعض الاصحاب وان ضعف بعلى بن ابى حمزة لكن القدماء يعملون بخبره لثقته وان كان مذهبه فاسداً .

﴿ وروى يونس بن يعقوب ﴾ فى القوى كالصحيح ، ويدل ظاهراً على انه لابد من الاقرار اربعة مرات ، و الظاهر انه وقع فى اربعة مجالس لقوله (اعرض عنها بوجهه ثم استقبلته) ، ويمكن ان يكون بمحض الوجه ، والحق انه لايدل على احد الطرفين والباقى ظاهر :

﴿ و روى سعد بن ظريف ﴾ فى الموثق ﴿ عن الاصبغ بن نباتة « الى قوله »

---

(١) بفتح المهملة وسكون القاف موضع شد الازار وهو الخاصرة (مجمع البحرين)

فقال : يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى ، فأعرض امير المؤمنين عليه السلام (على عليه السلام -خ) عنه بوجهه ، ثم قال له : أجلس فأقبل على القوم فقال : أيعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه ؟ فقام الرجل فقال : ياامير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له : ومادعاك الى ماقلت ؟ قال : طلب الطهارة قال : واى الطهارة أفضل من التوبة ؟ .

ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال : ياامير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال : نعم ، فقال : أقرأ فقرأ فأصاب فقال له : اتعرف مايلزمك من حقوق الله عزوجل فى صلاتك وزكاتك ؟ فقال : نعم ، فساله فاصاب .

فقال له : هل بك من مرض يعروك ؟ اوتجد وجعاً فى رأسك اوشيئا فى بدنك اوغما فى صدرك ؟ فقال : لا ياامير المؤمنين فقال : ويحك ، اذهب حتى نسال عنك فى السر كما سألنا عنك فى العلانية ، فان لم تعد الينا لم نطلبك قال : فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن .

قال : ثم عاد الرجل اليه فقال له : ياامير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له : انك لو لم تأتنا لم نطلبك ، ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عزوجل .

ثم قال : يا معاشر الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لايعرف بعضكم بعضا ، وائتونى بغلس حتى لاينظر بعضكم بعضا فانا لانظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال : فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح ، فأقبل علىّ عليه السلام عليهم .

ثم قال : نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به ، فانه لايأخذ لله عزوجل بحق من يطلبه الله بمثله .

يعروك ﴾ اى يغشاك ﴿ نشدت الله ﴾ اى احلفه بالله واسأله بحق الله « والغلس » ظلمة آخر الليل ويدل على جواز التصريح للحاكم بان التوبة كافية لرفع العذاب

قال : فانصرف والله قوم ماندرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة أحجار ورماه الناس .

وان امرأة اتت امير المؤمنين : فقالت ياامير المؤمنين انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذى لاينقطع فقال : ممّ اطهرك ؟ فقالت : من الزّنا فقال لها : فذات بعل انت ام غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل فقال لها : أفحاضرا كان بعلك ام غايبا ؟ فقالت حاضراً فقال : انتظرى حتى تضعى مافى بطنك ثم ائتينى ، فلما ولت عنه من حيث لاتسمع كلامه قال : اللهم هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت : انى وضعت فطهرنى فتجاهل عليها فقال : اطهرك ياامة الله من ذا ؟ قالت : انى قدزنيت وقد وضعت فطهرنى قال : وذات بعل كنت اذفعلت مافعلت ام غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل قال : وكان بعلك غائباً ام حاضرا

﴿ وان امرأة ﴾ يمكن ان يكون من خبر اصبغ ، وان يكون مرسلا ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن ميثم التمار « من خواص امير المؤمنين عليه السلام واصحاب اسراره) و رواياه فى الصحيح ، عن خلف بن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت لـه الى آخر ماذكراه عن ميثم قال : اتت امرأة (١) تجح امير المؤمنين ـ اى تبالغ معه ـ وفى يب «مجح» (٢) اى محكمته ودارقضائه اودكة قضائه ، وفيما رواه المصنف مع مارواياه مخالفات يسيرة غير مغيرة للمعنى تدل على انه من رواية الاصبغ

---

(١) فى النسخة التى عندنا من الكافى (تجح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة ـ وكتب فى حاشيته مالفظه ـ قوله : تجح من الاجحاح بتقديم الجيم على المهلة يقال اجحت المرئة اذاحملت فاقرنت وعظم بطنها فهى مجح . واصل الاجحاح للسباع كذا قاله الجوهرى فى الصحاح انتهى .

(٢) الكافى باب آخر منه (بعد باب صفة الرجم) خبر ١ و ٢ التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٣ و ٢٤

قالت: بل حاضراً قال : اذهبى حتى ترضعيه .

فلما ولت عنه حيث لاتسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة ثانية (انهما شهادتان-خ) .

فلما ارضعته عادت اليه فقالت : ياامير المؤمنين انى قد زنيت فطهرنى فقال لها : وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل ؟ قالت بل ذات بعل قال : وكان زوجك حاضراً ام غائبا ؟ قالت بل حاضراً قال : اذهبى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولايتهور فى بئر ، فانصرفت وهى تبكى فلما ولت حيث لاتسمع كلامه .

قال : اللهم هذه ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث وهى تبكى فقال مايبكيك ؟ قالت : أتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرنى فقال لى : اكفلى ولدك حتى يأكل ويشرب ، ولايتردى من سطح ، ولايتهور فى بئر ، وقد خفت ان يدركنى الموت و لم يطهرنى ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعى فانى اكفل ولدك .

فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمر وفقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت يا امير المؤمنين : انى زنيت فطهرنى قال : وذات بعل كنت اذفعلت مافعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان بعلك حاضراً ام غائبا ؟ قالت : بل حاضراً .

اوغيره وزادفى آخره قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين عليه السلام ولم يذكره المصنف للادب .

﴿ قال: اذهبى حتى ترضعيه ﴾ وفيهما (فانطلقى فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله) ﴿ فقال : مايبكيك ﴾ وفيهما « مايبكيك ياامة الله وقدرأيتك تختلفين الى على عليه السلام تسئلينه ان يطهرك) ﴿ ولايتهور ﴾ تهور الرجل وقع فى الامر بغير مبالات « والكافل » القائم بامر اليتيم المربى له وهومن الكفيل الضمين .

فرفع امير المؤمنين عليه السلام رأسه الى السماء وقال : اللهم انه قدثبت ذلك عليهااربع شهادات وانك قدقلت لنبيك محمد صلواتك عليه وآله فيما اخبرته من دينك ، من عطل حداً من حدودى فقد عاندنى وضادنى فى ملكى ، اللهم وانى غير معطل حدودك ، ولاطالب مضادتك ولامعاندتك ولا مضيع احكامك ، بل مطيع لك متبع لسنة نبيك .

فنظر اليه عمروبن حريث فقال يا امير المؤمنين : انى انما اردت ان اكفله لانى ظننت ان ذلك تحبه ، فأما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام : بعد اربع شهادات بالله ؟ لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال : ياقنبر نادفى الناس بالصلاة جامعة .

﴿ اللهم انى قد اثبت عليها ﴾ اوانه قدثبت ذلك ـ وفيهما « انه قدثبت لك عليها » ﴿ وانك قدقلت لنبيك صلى الله عليه وآله من عطل ﴾ وفيهما « لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته بهعن دينك يامحمد من عطل » كما فى بعض النسخ ايضاً ﴿ وضادنى فى ملكى ﴾ وفيهما « وطلب بذلك مضادتى ﴿ فنظر اليه عمروبن حريث ﴾ وفيهما « قال فنظراليه عمروبن حريث وكانما الرمان يفقأفى وجهه فلما راى ذلك عمرو قال : يا امير المؤمنين » « و فى النهاية » الفقؤ الشق و البخص ومنه الحديث كانما فقىء فى وجهه حب الرمان اى بخص ، و المراد به انه احمر وجهه عليه عليه السلام غضباً .

﴿ لتكفلنه و انت صاغر ﴾ اى ذليلا بلا اجر لانك عاهدتها و المسلمون عند شروطهم ، ويطلق هذا الكلام فى مقام السب وللذم وقاله عليه السلام نكالا له ولغيره لايمكن ان لم يكفله ان لاترجم ولم يكن وجب عليه لانه لم يكمل اربعة اقرارات .

﴿ نادفى الناس الصلوة جامعة ﴾ وفيهما « الصلوة » اى كنداء الصلوة جامعة او بها بان يكون المعهود انينادى بالصلوة جامعة عند اوقات الصلوات ثم غلب

فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال : أيها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد انشاء الله ، ثم نزل ، فلما اصبح خرج بالمرأة و خرج الناس متنكرين متلثمين بعمايمهم و الحجارة في ايديهم و اردیتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر ، فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى الحقوين (حقويها ـ خ) .

ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ، ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ، ثم نادى باعلى صوته ، ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً وعهد نبيه الى ان لا يقيم الحد من لله عليه حد ، فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ماخلا امير المؤمنين عليه السلام و الحسن

حتى نودى عند وقوع الغرائب ايضاً لو لم يكن وقت صلوة ، ويمكن ان يكون قبيله وناداهم ليسمعوا الخطبة ويصلوا بعدها ﴿ حتى غص المسجد باهله ﴾ اى امتلاء بحيث لم يبق مكان احد غيرهم ، وفيهما « وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس » ﴿ الى الظهر ﴾ وفيهما « الى هذا الظهر » اى ظهر الكوفة وهو النجف ﴿ ليقيم عليها الحد انشاء الله ﴾ ويدل على جواز التاخير لهذه المصلحة ، وسيجيء انه ليس في الحد نظرة ساعة .

وفيهما « فعزم عليكم « اى ناشدكم » امير المؤمنين لما خرجتم بكراً « اى مبتكرين » سراعاً « او بكرة » وانتم متنكرون ـ اى بحيث لا يعرفكم احد بان تكونوا متلثمين ولا يتكلم احد منكم احداً ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم انشاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة و خرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وباردیتهم والحجارة في اردیتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب « اى ركاب الجليد » ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ﴿ فمن كان لله عليه الحد ﴾ كما هو

والحسين عليهما السلام ، فاقاموا عليها الحد ومامعهم غيرهم من الناس .

وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم فقال له ياروح الله انى زنيت فطهرنى ، فامر عيسى ان ينادى فى الناس لايبقى احد الاخرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفرة ، نادى الرجل لايحدنى من لله تعالى فى جنبه حد ، فانصرف الناس كلهم الايحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : يامذنب عظنى فقال له : لاتخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال له : زدنى قال : لاتعيرن خاطئا بخطيئته ، قال : زدنى قال : لاتغضب ، قال : حسبى .

فيهما ﴿ مثل ماله عليها ﴾ اى حد الزنا اومطلق الحد .

وروى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهى حبلى قال : تقر حتى تضع مافى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم (١) ﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ تدبر فيه فانه مشتمل على فوائد كثيرة .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عمن رواه ، عن ابى جعفر عليه السلام اوعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قداقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا على غداً متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلايرجمه ولينصرف قال : فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه من بقى منهم (٢) .

وروى الكلينى فى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اتاه رجل بالكوفة فقال ياامير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال : فمن انت ؟ فقال من مزينة قال : اتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فاقرء فقرء واجاد فقال : ابك جنة ؟ قال : لا قال : فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال ياامير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال فمقيمة معك فى البلد

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٨٠

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٥ والكافى باب آخر منه بعد باب صفة الرجم خبر ٣

فال : نعم فامره امير المؤمنين فذهب وقال : حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره ، فقالوا ياامير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة .

فلما اقر قال امير المؤمنين عليه السلام لقنبر : احتفظ به ثم غضب ثم قال : ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش يفضح نفسه على رؤس الملاء أفلا تاب في بيته ؟ فوالله لتوبته فيما بينه و بين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس : يامعاشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولايعرفن احد كم صاحبه فاخرجه الى الجبان .

فقال ياامير المؤمنين : انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال : يامعاشر الناس : ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولايقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فاخذ حجراً فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه بثلثة احجار في كل حجر ثلث تكبيرات .

ثم رماه الحسن عليه السلام مثل مارماه امير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام فامر فحضر له و صلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين عليه السلام الا تغسله ؟ فقال : قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة ولقد صبر على امر عظيم (١) .

اعلم انه قد تقدم الاخبار في انه يغسل المرجوم فيحمل هذا على انه اغتسل قبل الرجم او يكون مخصوصاً به لكون طهره من يد الاطهار عليهم السلام .

وفي القوى كالصحيح عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : اخبرني

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب صفة الرجم) خبر ٤

عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال يرد ولا يرد ، فقلت و كيف ذاك ؟

فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة (او الحفرة) بعد ما يصيبه شيء من الحجارة ، لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب من الحفيرة يرد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه .

ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك فقال لهم : فهلا تركتموه اذ هو هرب يذهب فانما هو الذى اقر على نفسه قال : و قال لهم : اما لو كان على عليه السلام حاضراً معكم لما ضلتم قال وودا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيت مال المسلمين (١) (اى اعطى ورثته ديته) .

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابى العباس قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال : انى زنيت فصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ، ثم قال له مثل ماقال فصرف وجهه عنه ، ثم جاء اليه الثالثة فقال يارسول الله : انى زنيت وعذاب الدنيا اهون على من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس يعنى جنة فقالوا : لافاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس (اوسوء) الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله صلى عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال : لواستتر ثم تاب كان خيراً له (٢) .

---

(١) الكافى باب صفة الرجم خبر٥

(٢) الكافى باب صفة الرجم خبر٩ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١١٦

وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر ؟ قال : ان كان اقر على نفسه فلا يرد ، وان كان شهد عليه الشهود يرد .

وقد روى انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد ، و ان لم يكن اصابه الم الحجارة رد روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام .

ويدل هذه الاخبار على انه لابد فى الاقرار بالزنا من التكرر اربع مرات .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولايرجم الزانى حتى يقر اربع مرات (١) .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الحسين بن خالد عن ابى الحسن عليه السلام ، وتقدم وروى الكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح عن ابى بصير وغيره ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت المرجوم يفر من الحفيرة يطلب ؟ قال : لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب (٢) .

﴿ روى ذلك صفوان ﴾ هو الخبر المتقدم وكانه نقل بالمعنى .

وروى الشيخ فى القوى عن عيسى بن عبدالله قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الزانى يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد أيجب عليه ان يخلى عنه و لايرد كما يجب للمحصن اذا رجم ؟ قال : لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا ، قلت : فما فرق

---

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ١٠٩ والكافى باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد الخ ذيل خبر ٢ وفيهما هكذا لايقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال : لايرجم الزانى حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم وفيهما جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام نعم اورده فى التهذيب ايضاً فى باب حدود الزنا خبر ٢١ كما هنا

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨٥ ولم نعثر عليه الى الان فى الكافى فتتبع

وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليه السلام :اين الرابع ؟ فقالوا: الآن يجيء فقال على عليه السلام : حدوهم ، فليس في الحدود نظر ساعة .

و روى عبدالله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابيعبد الله عليه السلام

بينه وبين المحصن وهو حد من حدودالله ؟ قال : المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه ، و هذا انما يجلد فلابد ان يوفى الحد لانه لايقتل (١) .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿ نظر ساعة ﴾ (او نظرة ساعة) اى مهلته زمان يسير ولو كان دقيقة ورويا في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد .

وفي القوى كالصحيح ، عن عباد البصرى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا و قال : الان نأتي بالرابع قال : يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ، ويدل هذه الاخبار على انه يجب ان يشهدوا مرة واحدة اوفي مجلس واحد بلاتأخير .

﴿ وروى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له ماالمحصن ﴾ بالفتح يكون بمعنى الفاعل

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١١٧

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب في نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة) خبر ٤ - ٢ - ١ من كتاب الحدود و اورد الاول والاخير في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨٣ - ١٨٧

(٣) الكافي باب ما يحصن وما لايحصن الخ خبر ١٠ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٨

قال : قلت له : ماالمحصن ؟ رحمك الله قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فيه فهو محصن .

وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان على

والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن ، و اسهب فهو مسهب ، والفج فهو ملفج ، واصل الاحصان المنع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف وبالحرية وبالتزويج يقال : احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة ، وكذلك الرجل ﴿ رحمك الله ﴾ جملة دعائية ومراتب الرحمة لاتتناهى فالمدعوله عليه السلام اقصى مراتبها فلايكون خلاف الادب لكنه خلاف الاداب عندنا ، و لم يكن عندهم خلافها لكنها بقوله : جعلت فداك و نحوها كانت احسن ، و اخس منها قولهم اصلحك الله لكن الكمل من الاصحاب قد كانوا لا يلاحظون الادب و الاداب تقية من بعض العامة اذا كان في مجالسهم اومن الشيعة الغلاة .

وفي الاخبار الكثيرة ان مصيبتنا منهم اكثر من المعادين والنواصب لنا ، فان النواصب قد كانوا يصيرون احباء بالاعجاز والاحسان اليهم بخلاف الغلاة فانهم كانوا اذاراً وامعجزة منهم يقوى اعتقادهم الفاسد ، وان رأوازجراً كانوا يقولون الله اعلم باحوال العباد وكلماقيل لهم : اناعباد مخلوقون كانوا يقولون انهم يهضمون انفسهم ويتقون من غيرنا .

﴿ قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ﴾ اى يمكنه الذهاب اليها صباحاً ومساء كناية عن عدم المانع من الجماع .

وبعمومه يشمل الدائم والمتعة والحرة والامة والمسلمة و الكافرة الجائزة الوطى كالذمية اذا كانت تحته و اسلم عليها او الاعم لكنه خرج المتعة مما بالاخبار ، والامة والذمية على الخلاف لاختلاف الروايات ظاهراً وستذكر .

﴿ وفي رواية وهب بن وهب ﴾ فهو وان كان ضعيفا لكن كتابه معتمد الاصحاب من القدماء ، والمصنف يعمل به مع عدم المعارض ومعه يعمل بمعارضه ان

بن ابيطالب عليه السلام اتى برجل وقع على جارية أمرأته فحملت، فقال الرجل: وهبتها لى وانكرت المرأة فقال لتأتينى بالشهود اولارجمنك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على عليه السلام الحد.

كان اصح وهنا كذلك ﴿ فقال لتأتينى بالشهود ﴾ لما اعترف بالوطى وبانها منها ﴿ اولارجمنك بالحجارة ﴾ الظاهر انه تهديد منه عليه السلام لو كان واقعاً لانه لم يثبت بالاقرار مرة حتى يستحق الرجم، مع انه يمكن ان يكون الرمى بالحجارة تعزيراً له بحجر اوحجرين بحيث لايقتله (او) لانه كان حيلة منه عليه السلام لان تعترف الزوجة بالافتراء كما تقدم من حيله عليه السلام فى القضايا، لكن لو كان الخبر منحصراً فيه كان ينفعه رده بالضعف.

والاخبار فيه كثيرة (منها) عموم صحيحة اسماعيل المتقدمة آنفاً (ومنها) مارواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن صفوان عن اسحاق بن عمار(١) (مع انه يمكن القول بصحته لصحته عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه.

و الظاهر ان اسحاق بن عمار اثنان، واحدهما ثقة ليس بفطحى وهو ابن عمار بن حيان الصيرفى (وثانيهما) ابن عمار بن موسى الساباطى و هو وان كان فطحيا لكنه ثقة وله اصل معتمد عليه، من الاصول الاربعمأة، بل اخص منها لان الاصول الاربعمأة، (منها) ما كان معتمداً لجميع الاصحاب (ومنها) ما كان معتمداً للاكثر و هذا من القسم الاول لانه يعبر عن الاول بقولهم (له اصل معتمد عليه)، و عن الثانى بقولهم (له اصل) فبهذه الاعتبارات لاينقص عن الصحيح بل الظاهر من القدماء انهم يقدمون امثال هذه الاخبار على كثير من الصحاح ولذلك تراهم يضعفون خبر عمار وابن بكير وامثالهما احياناً ولم نطلع الى الان من القدماء على جرح اوتضعيف لخبر اسحاق، والظن من الفضلاء مثل صفوان وابن ابى عمير

---

(١) يأتى متن الحديث عن قريب بقوله قال: سألت اباابراهيم(ع) الخ

قال مصنف هذا الكتاب -رضى الله عنه- جاء هذا الحديث هكذا فى رواية وهب بن وهب وهو ضعيف .

نقلهم من غير الفطحى، وبالاشتراك ينقص الضعف سيما اذا كان المظنون غير الضعيف فتدبر فانه ينفعك كثيراً .

قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا و عنده السرية و الامة يطأها تحصنه الامة و تكون عنده ؟ فقال : نعم انما ذاك لان عنده مايغنيه عن الزنا ، قلت : فان كانت عنده امة زعم انه لايطأها ؟ قال : لايصدق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا انما هو على الشيىء الدائم عنده (١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم انما هو على وجه الاستغناء قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : انما ذاك على الشيىء الدائم ، قال قلت : فان زعم انه لم يكن يطاها ؟ قال : فقال لايصدق وانما اوجب ذالك عليه لانه يملكها .

وفى الصحيح عن حريز قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحصن قال : فقال الذى يزنى وعنده مايغنيه .

وفى الصحيح عن ابى بصير قال : قال لايكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

وروى الشيخ فى الحسن عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطىء جارية امرأته ولم يهبها له قال : هو زان ، عليه الرجم (٢) .

و فى الموثق كالصحيح ، عى السكونى ، عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب مايحصن ومالايحصن الخ خبر ١-٦-٤ ٧ - واورد الاول والاخيرين فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٦- ٢٧-٢٩

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣٤-٣٦-٣١- ٤٢

والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى مارواه ـ الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام فى الذى ياتى وليدة امرأته بغير اذنها ، عليه ما على الزانى ، يجلد مأة جلدة ، قال : ولايرجم ان زنى بيهودية اونصرانية اوامة ، فان فجر بأمرأة حرة وله أمرأة حرة فان عليه الرجم قال : و كما لاتحصنه الامة و اليهودية و النصرانية ان زنى بالحرة ، فكذلك لايكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية اونصرانية (اومجوسية ـ خ) اوامة وتحته حرة .

ان محمدبن ابى بكر كتب الى على عليه السلام يساله عن الرجل يزنى بالمرأةاليهودية والنصرانية ، فكتب عليه السلام اليه ان كان محصنا فارجمه و ان كان بكراً فاجلده ماة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتهافليقضوا فيها مارضوا .

و كانه على الخيار لقوله تعالى : فان جاءوك فاحكم بينهم اواعرض عنهم،وسيجى اخبار كثيرة تدل بعمومهاعليه .

﴿مارواه الحسن بن محبوب عن العلاعن محمدبن مسلم﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿عن ابى جعفر عليه السلام فى الذى يأتى وليدة﴾ اى امة ﴿امرأته بغير اذنها﴾ يمكن حمل المرأة على المتعة او الغائبة اومن لم يمكنه الوصول اليها ﴿ عليه ماعلى الزانى يجلدماة جلدة﴾ الظاهر،بل الصريح ان الجملة الثانية تفسير للاولى و لايمكن حمل الاولى على الرجم كما فعله بعض ويؤيده قوله عليه السلام ﴿ ولايرجم ان زنا بيهودية اونصرانية اوامة﴾ اذا كانت زوجته متعة ﴿فان فجر بامرأة حرةوله أمرأة حرة﴾ دائمة ﴿فانعليه الرجم قال و كمالاتحصنه الامة والنصرانية واليهودية﴾اذا كن متعة ﴿فكذلك (الى قوله) وتحته حرة﴾ اى متعة ـ هذا مايمكن من التاويل وان كان خلاف الظاهر لكنه لابد منه للجمع بين الاخبار ، ويمكن الجمع بان يكون الاصل الحد وتركه يكون رخصة .

ومثله ما رواه المصنف والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يزنى ولم يدخل باهله ايحصن ؟ قال : لاولابالامة .

وفي روايـة محمد بن عمر وبن سعيد رفعه ان امـرأة أتت عمر فقالت : ياامير المؤمنين انى فجرت فاقم على حدالله عزوجل ، فامر برجمها . و كان على حاضراً فقال : أسألها كيف فجرت ؟ فسألها فقالت : كنت فى فلاة من الارض ، فاصابنى عطش شديد ، فرفعت لى خيمة فاتيتها فاصبت فيهارجلا أعرابيا فسألته ماء فابى على ان يسقينى الا ان امكنه عن نفسى فوليت منه هاربة فاشتد بى العطش حتى غارت عيناى ، وذهب لسانى فلمابلغ منى العطش أتيته فسقانى ووقع على ، فقال على عليه السلام : هذه التى قال الله عزوجل : (فمن اضطّر غير باغ ولاعاد) هذه غير باغية ولاعادية ، فخلى سبيلها ، فقال عمر لولاعلى لهلك عمر .

واول كالسابق ، ويمكن تاويل الامة بغير السرية ويكون التشبيه فى عدم الدخول ، وهذا جمع بين الاخبار لابخلو من قوة ، على ان الحرة الدائمة اذ الم تكن مدخولا بها لاتحصن فالامة بالطريق الاولى .

وفى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايحصن الحر المملوكة ولاالمملوك الحرة (١) ويمكن حمله بان المملوكة لارجم عليها وكذا المملوكة وبقرء الجملة الثانية بفتح المملوك وضم الحرة ، و الذى يؤيد المصنف انه اذا اختلف الاخبار ظاهراً ولا يمكن الجمع فالرجم يكون مشتبهاً وقال عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات ـ والله تعالى يعلم .

﴿وفى رواية محمد بن عمر وبن سعيد﴾ الثقة ولم يذكر . ورواه الشيخ عنه فى الحسن كالصحيح ، عن بعض اصحابنا قال : اتت امرأة الى عمر ويدل على جواز الزنا عند خوف الهلاك .

و روى الشيخان فى الصحيح عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اتى على عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهنى و الله يا امير المومنين

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣٠-١٨٤ - ٥١-٥٢-٥٣ واورد الثانى فى الكافى باب المرئة المستكرهة خبر ١

وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب ، قال : ان تاب فماعليه شيء ، وان وقع في يد الامام قبل ذلك أقام عليه الحد ، وان علم مكانه بعث اليه

فدرأعنها الحد ولوسئل هؤلاءعن ذلك لقالوا : لاتصدق وقدوالله فعلهاميرالمومنين ويدل على ان قولها مسموع .

وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : ليس على زان عقر(١) ولاعلى مستكرهة حد .

وفي القوى ، عن موسى بن بكر قال : سمعته وهو يقول : ليس على المستكرهة حداذاقالت انما استكرهت، وسيجي ايضاً .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخان في الصحيح ، عن صفوان عن بعض اصحابه عن ابى بصير(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويؤيده مارواياه في الصحيح عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن رجل ، عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر اوزنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ؟ فقال : اذا صلح و عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد ، قال محمد بن ابى عمير : قلت : فان كان امراً قريبا لم يقم ؟ قال : لو كان خمسة اشهر او اقل منه و قد ظهر منه امر جميل ، لم يقم عليه الحدود ، و روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام.

---

(١) العقر بالضم دية فرج المرأة ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر ومنه ليس على زان عقر-اى مهر (مجمع البحرين)

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٦٥-١٦٣-١٦١-١٣٣-١٣٢ واورد الاولين في الكافي باب من اتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب خبر ٢-١ والثالث في باب حد المرئة التي لها زوج الخ خبر ٢ والاخيرين في باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ٢-٣

وفى رواية صفوان ، وابن المغيرة عمن رواه عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اقرالزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس ، واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ، ثم الناس ،

و روى الحسن بن محبوب ، عن يزيد الكناسى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت فى عدتها فقال : ان كانت تزوجت فى عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلارجم عليها وعليها ضرب مأة جلدة ، و ان كانت تزوجت فى عدة طلاق لزوجهاعليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدة ليس لزوجها عليها فيهارجعة فان عليها حد الزانى غير المحصن .

واذا فجر نصرانى بأمرأة مسلمة فلمااخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عزوجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده و خسر هناك المبطلون أجاب بذلك ابوالحسن على بن محمد العسكرى عليه السلام المتوكل لمابعث اليه و سأله عن ذلك ، روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه .

﴿وفى رواية صفوان﴾ تقدم عن قريب و كانه وقع سهواً ،

﴿وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسى﴾ ورواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن يزيد الكناسى و كان السقط من النساخ ، ويدل على اتها ترجم اذا زنت فى العدة الرجعية وتجلد فى البائنة ، و تقدم بتمامه مع اخبار اخر .

﴿ فاذا فجر نصرانى ﴾ روى الشيخان فى القوى . عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله اوعن رجل عن جعفر بن رزق الله قال : قدم الى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم: قدهدم ايمانه شركه وفعله ، وقال بعضهم يفعل به كذاو كذا فامر المتوكل بالكتاب

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : لارجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق : قال : لا ، قد رضيت به وهو مملوك ، هو على نكاحه الاول .

الى ابى الحسن الثالث عليه السلام وسئواله عن ذلك فلما قرء الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم واتكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا ياامير المؤمنين تسال عن هذا فانه شيىء لم ينطق به كتاب ولم تجيىء به سنة ، فكتب اليه :ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيىء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا ما اوجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب بسم الله الرحمان الرحيم ، فلما احسوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده و خسر هنا لك الكافرون (١) ـ فامر به المتوكل فضرب حتى مات .

وروبا في الموثق عن حنان بن سدير . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن يهودى فجر بمسلمة قال : يقتل .

﴿وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رياب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿ عن ابى بصير ﴾ ، و يدل على انه لابد في الاحصان من الدخول حال الحرية ، وعلى انه اذا اعتق الزوج لايكون للزوجة خيار الفسخ لانها اذا رضيت به وهو مملوك ولاخيار لها حينئذ فبأن لايكون لها خيار بعد الحرية اولى .

وروبا في الصحيح ، عن رفاعة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله أيرجم ؟ قال :لا (٣) .

---

(١) غافر ـ ٨٥

(٢ـ٣) الكافى باب ما يحصن وما لايحصن الخ خبر ٩ - ٨ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٤٠ - ٤١

وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتى برجل اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى يبرأ لاتنكئوها عليه فتقتلوه .

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سالته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سراً قال : تجلد مأة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال : و سالته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً قال : تجلد مأة جلدة لانها زنت ، و تجلد مأة جلدة لانها قتلت ولدها ،

وروى ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله - يعني ابن سنان -

---

وروى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله : فاذا احصن قال : احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت اذا لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد؟ قال : بلى اى عليهن الحد و هو الجلد ، لان (بلى) لاثبات المنفى كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى (١) وسيجيء .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿لاتنكؤها﴾ اى اذا حد في هذه الحال يقشر جروحها .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في القوى (٣) ﴿عن محمد بن قيس «الى قوله» لقتلها ولدها﴾ اى حداً ولاتقتل لان ولدالزنا ليس بمسلم حتى تقادامه له مع انه ليس له والدحتى يدعى القود .

﴿و روى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص﴾ في القوى كالشيخ (٤)

---

(١) الكافي باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض الخ خبر ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٠٩

(٢) الاعراف - ١٧٢

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب الحدود والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٦٥

(٤) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٠ و خبر ١٧ و لكن السند بالطريق الاول هكذا - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن -؟

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذازنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبه لهما ، و اذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد اذا كان قد احصن و اذا زنى الشاب الحدث جلد مأة ونفى سنة من مصره .

وروى عن ابيعبدالله المؤمن ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر ؟ و كيف صار فى الخمر ثمانين و فى الزنا مأة ؟ فقال يا اسحاق الحدو احد ، و لكن زيد هذا لتضييعه النطفة ، و لوضعه اياها فى غير موضعها الذى امرالله عزوجل به ،

﴿ عن عبدالله يعنى ابن سنان ﴾ وصرح الشيخ بعبد الله بن سنان ، والمظنون انه عبدالله بن طلحة لانه روى محمدبن احمدبن يحيى فى كتابه ، عن محمدبن حفص عن عبدالله بن طلحة ، ثم روى بطريق آخر ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله ، فظن المصنف انه ابن سنان وقطع الشيخ به وغفلا عما قبله ، وعلى اى حال لاينفع لجهالة محمدبن حفص ، وفى النسخ الصحيحة منيب محمد بن جعفر وهو تصحيف النساخ اوقلم الشيخ ، (والنصف) محركة من كان بين الحدث و المسن اومن بلغ خمساً واربعين اوخمسين سنة ونحوها وتقدم الاخبار فى ذلك .

﴿ وروى عن ابى عبدالله المؤمن ﴾ المشهور بزكريا المؤمن ولم يذكر ، ورواه الشيخان عنه (١) ﴿ عن اسحاق بن عمار ﴾ ويدل على ان الاصل فى الحد ثمانون وزيد العشرون فى الزنا لتضييع النطفة ، وسيجىء ان دية النطفة عشرون .

ـ عبدالله بن طلحة عن ابى عبدالله (ع) الخ وبالطريق الثانى بعد سبعة احاديث هكذا ـ ابراهيم ابن هاشم ، عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام الخ ـ فعليهذا فدورد الحديث بطريقين يمكن صدور كل واحد منهما فلايرد على المصنف ولا على الشيخ اعتراض الشارح قده كما لايخفى والله العالم .

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٢ والتهذيب باب الحد فى السكر الخ خبر ٤٠

وروى محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن ابى شبل قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فماتوبته ؟ قال ، يأتيه ويخبره ويسأله ان يجعله فى حل ولا يعود . قلت : فان لم يجعله من ذلك فى حل ؟ قال : يلقى الله عزوجل زانيا خائنا ، قال : قلت فالنار مصيره ؟ قال : شفاعة محمد صلى الله عليه وآله و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يامعشر الشيعة فلاتعودوا ولاتتكلوا على شفاعتنا فوالله لاينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم .

وروى عمار بن موسى الساباطى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة و شهد الرابع انه لايدرى بمن زنى ؟ قال : لايحدولايرجم وسئل عن محصنة زنت و هى حبلى قال : تقر حتى تضع مافى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ،

و روى الحسن بن محبوب : عن ربيع الاصم ، عن الحارث بن المغيرة قال :

﴿ وروى محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ﴾ فى القوى كالشيخين(١) ﴿ عن ابى شبل ﴾ عبدالله بن محمد بن سعيد الثقة ، ويدل على ان الزنا بالامة من حقوق الناس .

﴿ و روى عمار بن موسى الساباطى ﴾ فى الموثق كالشيخين (٢) ﴿ لايحد ولايرجم ﴾ لعدم حصول السبب ولاينافى ذلك حد الثلثة للقذف كما تقدم ، وسيجىء ، ويدل على انه لاترجم الحامل حتى تضع وترضع ولدها وتقدم الاخبار فيه لكنها لم تدل عليه صريحاً لانه يمكن ان يكون التأخير فى ذلك لعدم الثبوت بالاقرار اربع مرات .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم ﴾ فى القوى كالصحيح

---

(١) الكافى باب الرجل يحل جاريته لاخيه الخ خبر ٩ من كتاب النكاح

(٢) الكافى باب فى نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة) خبر ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٥

سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل له أمرأة بالعراق فاصاب فجوراً فى الحجاز فقال يضرب حد الزانى مأة جلدة ولايرجم ، قلت : فان كان معها فى بلد و احد وهوفى سجن محبوس لايقدر على ان يخرج اليها ولاتدخل عليه ، أرأيت أن زنى فى السجن قال : هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مأة .

كالشيخين (١) ، وللربيع اصل ﴿ عن الحرث بن المغيرة ﴾ ويدل على ان الزوجة الغائبة والحاضرة كالغائبة لائحصنان كماتقدم .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين فى الرجل الذى لـه امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حدالزانى قال : وقضى فى رجل محبوس فى السجن وله امرأة حرة فى بيته فى المصر وهو لايصل اليها فزنى فى السجن قال عليه الجلد (اوالحد) ويدرأ عنه الرجم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ـ وفى حكمها المتعة ، و تقدم الاخبار فيها .

ورويا فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير ، عن هشام وحفص بن البخترى عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لاانما ذاك على الشيء الدائم عنده .

وفى القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اخبرنى عن الغائب عن اهله يزنى هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لايرجم الغائب ولا المملك الذى لم يبن باهله ولاصاحب المتعة ، قلت : ففى اى حد سفره لايكون محصنا ؟ قال : اذا قصر وافطر فليس بمحصن .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب ما يحصن وما لايحصن الخ خبر ٣ ـ ١٢ ـ ٥ ـ ٢ ـ ١٣ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣٦ ـ ٣٩ ـ ٣٨ ـ ٣٣ ـ ٣٢

حد مايكون المسافر فيه
معذوراً فى الرجم دون الجلد

وروى محمدبن احمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين يرفعه قال فى الحد فى السفر ، الذى اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا ، قال : اذا قصر و افطر فليس بمحصن .

وفى رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال : ليس على زان عقر ولاعلى مستكرهة حد .

و روى عاصم ، عن محمدبن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل

و فى بعض النسخ (باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً فى الرجم دون الجلد) ،

والظاهر انه ليس من المصنف .

﴿ وروى محمدبن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ، ويؤيده خبر عمر بن يزيد المتقدم آنفاً ، والمشهور بين الاصحاب عدم العمل بهما ، وتقدم الاخبار الصحيحة ان المدار على الوصول اليها وان الحاضر اذا لم يتمكن بمنزلة الغائب فلو كان غائباً دون مسافة القصر وزنا لايرجم ، ويمكن حملهما على الغالب .

﴿ وفى رواية طلحة بن زيد ﴾ فى الموثق كالشيخين (٢) ، والعقر المهر وتقدم الاخبار فى ذلك ﴿ وروى عاصم ﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح ، وتقدم الحكمان .

---

(١) الكافى باب مايحصن ومالايحصن الخ خبر ١٠

(٢) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٥٢ - ٤٢-٤١ -٦٩ ٤٩-٤٨-٤٩-٥٠

يزنى ولم يدخل باهله ايحصن ؟ قال : لا ، ولا بالامة .

قال : وسأل رفاعة بن موسى ، اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزنى قبل ان يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا ، قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها ؟ قال لا وفى حديث آخر : عليه الحد .

و روى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى رجل غصب أمرأة مسلمة نفسها (فرجها-خ) قال يقتل .

و فى رواية ابن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن بريد عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل اغتصب أمرأة فرجها، قال : يقتل محصنا كان اوغير محصن .

﴿ وسال رفاعة بن موسى ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) وتقدم حكمهما ﴿وفى حديث آخر ﴾ تقدم صحيحة ابى عبيدة وغيرها انه يجلد .

﴿وروى جميل﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن زرارة (الى قوله) يقتل ﴾ بضرب العنق محصناً كان اوغيره

﴿ وفى رواية ابن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين و يدل على العموم صريحاً ، ورويافى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها اوعاش .

وفى الصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال : يقتل - (فيجمع بين الاخبار بالتخيير بين القتل بين ضربه بضربة مات منها املا ، ويمكن حمل احدهما على الآخر لكنه يحتاج الى التكلف الا ان يقال جلاد الامام يقتله بضربة البتة :

---

(١) اورد الحكم الاول فى الكافى باب مايحصن وما لايحصن الخ خبر٧

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى الرجل يغتصب المرئة فرجها خبر٣ -١-٤-٢ و التهذيب باب حدود الزنا خبر٥-٤٨-٦٧-٦٩

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب قال : سمعت ابن بكير يروى عن احدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت و ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال : ذلك الى الامام اذا رفعا اليه ،

وفى رواية جميل ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يضرب عنقه ـ اوقال ـ رقبته .

﴿ وروى الحسن بن محبوب، عن ابى ايوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح (١) ﴿ قال : سمعت ابن بكير ﴾ وفيهما بكير بن اعين وهو الصواب لان ابن بكير لايروى ﴿ عن احدهما عليهما السلام ﴾ و الظاهر ان السهو من النساخ .

﴿ وفى رواية جميل ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اين تضرب هذه الضربة يعنى من اتى ذات محرم قال : يضرب عنقه (اوقال رقبته ـ وفى القوى، كالصحيح ايضاً عن جميل مثله (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن بكير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يأتى ذات محرم قال يضربه ضربة بالسيف .

وفى القوى كالصحيح ، عن جميل قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الرجل يأتى ذات محرم اين يضرب بالسيف ؟ قال رقبته .

وفى القوى كالصحيح ، عن بكير قال قال ابو عبدالله عليه السلام : من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما أخذت .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال :

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب من زنى بذات محرم خبر ١ ـ ٧ ـ و ٥ ـ ٤ ـ ٦ ـ ٣

(٢) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب حد الزنا خبر ٦٦ (الى) ٧٢ مع اختلاف فى بعض الفاظ بعضها فلاحظ

و فى رواية السكونى انه رفع الى على عليه السلام رجل وقع على أمرأة ابيه فرجمه و كان غير محصن .

و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب ، عن ابيعبيدة ، عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل و جب عليه حد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : ان كان او جب

يضرب ضربة بالسيف قلت : فانه يخلص قال : يجلس ابداً .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا زنا الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزانى الا انه اعظم ذنباً .

فيمكن حمله على الاخبار السابقة ، والا عظمية باعتبارالقتل محصناً اوغيره وحمله الشيخ على التخير بين الرجم وضرب العنق .

وروى الشيخ فى القوى عن طريف بن سنان قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : اخبرنى عن رجل باع امرأته قال : على الرجل ان يقطع يده وترجم المرأة ان كان الذى اشتراها وطئها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن سنان بن طريف قال : سألت اباعبد الله عليه السلام ، وذكر مثله معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة - وسيجىء فى السرقة انشاءالله تعالى - و يحمل الرجم على ما لوعلم المرئة وارادت ذلك ، و لو كانت مقهورة فلا حد كما تقدم .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ فى القوى والشيخ فى الموثق كالصحيح (١) ، ويدل على ان امرأة الاب كالمحارم .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) و يدل على ان

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٧٨

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب المجنون والمجنونة يزنيان خبر ٢-١-٣ ٤ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٥٨-٥٤ - ٥٥- ٥٦

على نفسه الحد و هو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

اقامة الحد على المجنون لو كان السبب فى حال الافاقة ، ويشعر بعدم الحد لو كان حال الجنون .

ويدل عليه مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمد مسلم ؛ عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن امرأة مجنونه زنت ؟ قال : انها لاتملك امرها ليس عليها شيئى .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة مجنونة زنت فحبلت قال : هى مثل السائبة (١) لاتملك امرها وليس عليها رجم و لاجلد و لانفى وقال : فى امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هى مثل السائبه لاتملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولانفى ولارجم .

وفى القوى عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا زنا المجنون والمعتوه والمعتوهة؟ قال: المرئة انما تؤتى والرجل يأتى وانما يزنى اذا عقل كيف يأتى اللذة وان المرئة انما تستكره ويفعل بها وهى لاتعقل مايفعل بها .

وحمل على من يعتوره الجنون ادواراً ويكون الزنا فى حال افاقته (او) المراد به الاحمق الذى لم يسلب عقله بالكلية كما يشعر من التعليل و الغالب على الذى لايعقل انه لايأتى منه الزنا فاذا زنا انكشف ان له عقلا وان لم يكن كاملا فان العقل الذى هو مناط التكليف هو ان يعرف الحسن والقبيح ويميز بينهما ولا ينافيه فعل القبيح بخلاف العقل الكامل فانه لايفعل القبيح .

---

(١) السائبة : المهملة و العبد يعتق على ان لاولاء له ، لعل المعنى انها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما ان الحيوان لعدم شعوره واختياره لاحد عليه فكذا ههنا (مرآت العقول)

باب حد اللواط والسحق

باب حد اللواط و السحق

ويطلق اللواط على وطى الذكران بايقاب الحشفة او قدرها من مقطوعها كالزنا ، وعلى مطلق الادخال ، وعلى اللعب بالتفخيذ بين الفخذين او بين الاليتين وعلى مطلق الاجتماع فى لحاف عاريين ، وعلى الاعم منه وسيأتى من الاخبار مايدل على كل واحد منها - اماقبحه وشناعته فبحيث ينكره الملاحدة .

و يدل عليه الايات الكثيرة وقلب البلاد على اهلها ، و اما الروايات فمارواه السكونى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اللواط مادون الدبر ، والدبر هوالكفر رواه المشايخ الثلثة رضى الله عنهم (١) .

وروى الشيخ فى القوى ، عن حذيفة بن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللواط فقال : ما بين الفخذين ، قال : و سألته عن الذى يوقب فقال : ذالك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله (٢) و الظاهر انه للمبالغة لانه يترتب عليه احكام اللواط

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر و لم يهلك احداً بحرمة الفرج (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى بكر الحضرمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيمة لاينقيه ماء الدنيا وغضب

---

(١) الكافى باب اللواط خبر ٣ من كتاب النكاح

(٢) التهذيب باب الحدود فى اللواط خبر ٦ من كتاب الحدود

(٣) الكافى باب اللواط خبر ١ من كتاب النكاح

الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيراً ، ثم قال : ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك ، و ان الرجل ليؤتى فى عقبه فيحبسه الله على حبس حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها ، طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام فى قول لوط عليه السلام انكم لتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من العالمين فقال : ان ابليس اتاهم فى صورة حسنة فيه تأنيث (اى كالمخنث) عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ؛ ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ، و لكن طلب اليهم ان يقعوا به ، فلما وقعوا به التذوه ، ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض (٢) .

وروى المصنف فى القوى (الموثق - خ ل) كالصحيح . عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض الى ربها حتى بلغت دموعها السماء ، وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فاوحى الله عزوجل الى السماء ان احصبيهم (٣) (احصى بهم - خ) و اوحى الله الى الارض ان احصبيهم (اخسفى بهم - خ)(٤).

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اياكم و اولاد الاغنياء والملوك ، المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى فى خدورهن (٥) .

والظاهر ان المراد به النظر الى الامرد ومجالسته اذا كان له زينة مؤثر فى المحبة

(١-٢) الكافى باب اللواط خبر ٢-٤ من كتاب النكاح واورد الثانى فى علل الشرايع باب علة تحريم اللواط والسحق خبر ٢

(٣) اى ارميهم بالحصاء وواحدها حصبة كقصبة (مجمع البحرين)

(٤) عقاب الاعمال باب عقاب اللواطى الخ خبر ١ ص ٢٥٥ طبع طهران

(٥) الكافى باب اللواط خبر ٤ من كتاب النكاح

والعشق والميل الى الباطل وهومجرب .

وفى الفوى عن ميمون البان قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فقرىء عنده آيات من هود فلما بلغ ، وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسوقة عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد ، (١) قال : فقال : من مات مصراً على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه احد (٢) .

اى المراد من الآية انه ماهذه العقوبة ببعيد من الظالمين من امتك ، بل هى واقع عليهم كما هو مصرح فى خبر آخر

وفى الموثق عن رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار (٣) .

وروى المصنف فى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوذ من البخل فقال : يا ابامحمد فى كل صباح ومساء ونحن نتعوذ من البخل ان الله يقول : ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (٤) وسأخبرك عن عاقبة البخل ، ان قوم لوط كانوا اهل قرية اشحاء على الطعام فاعقبهم البخل داء لادواء له فى فروجهم ، فقلت : وما اعقبهم ؟ فقال : ان قرية لوط كان على طريق اليسارى الى الشام ومصر فكانت السيارة تنزل بهم فيضيفونهم فلما كثر ذلك عليهم ضاقوا بذلك ذرعاً بخلا ولوماً ، فدعاهم البخل الى ان كانوا اذا نزل بهم الضيف فضحوه من غير شهوة بهم الى ذلك و انما كانوا يفعلون ذلك بالضيف حتى ينكل النازل عنهم فشاع امرهم فى القرية وحذرهم النازلة فاورثهم

---

(١) هود - ٨٢

(٢-٣) الكافى باب اللواط خبر ٩- ١٠ من كتاب النكاح

(٤) الحشر - ٩

البخل بلاء لايستطيعون دفعه عن انفسهم من غير شهوة بهم الى ذلك حتى صاروا يطلبونه من الرجال فى البلاد و يعطون عليه الجعل ثم قال : اى داء ادوى من البخل ولا اضر عاقبة ولا افحش عند الله عزوجل .

قال ابو بصير فقلت له : جعلت فداك : فهل كان اهل قرية لوط كلهم هكذا يعملون ؟ فقال : نعم الا اهل بيت من المسلمين اما تسمع لقوله تعالى : فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين .

ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان لوطاً لبث فى قومه ثلثين سنة يدعوهم الى الله وزوجل ويحذرهم عذابه وكانوا قوماً لايتنظفون من الغائط ولايتطهرون من الجنابة وكان لوط عليه السلام ابن خالة ابراهيم عليه السلام وكان رجلا سخياً كريماً يقرى الضيف اذا نزل به ويحذرهم قومه فلما رأى قوم لوط ذلك منه قالوا له : انا ننهاك عن العالمين لاتقرىء ضعيفاً ينزل بك ان فعلت فضحنا ضيفك الذى ينزل بك و اخزيناك فكان لوط عليه السلام اذ نزل به الضيف كتم امره مخافة ان يفضحه قومه وذلك انه لم يكن للوط عليه السلام عشيرة .

قال : لم ينزل لوط وابراهيم عليهما السلام يتوقعان نزول العذاب على قومه فكانت لابراهيم وللوط عليهما السلام منزلة من الله عزوجل شريفة ، وان الله عزوجل كان اذا اراد عذاب قوم لوط ذكر مودة ابراهيم وخلته ومحبّة لوط فيراقبهم فيؤخر عذابهم .

قال ابو جعفر عليه السلام فلما اشتد اسف الله على قوم لوط عليه السلام وقدر عذابهم وقضى ان يعوض ابراهيم من عذاب قوم لوط عليه السلام بغلام عليم فيسلى بهم مصابه بهلاك قوم لوط فبعث الله رسلا الى ابراهيم عليه السلام فيبشرونه باسماعيل عليه السلام فدخلوا عليه ليلا ففزع منهم وخاف ان يكونوا سراقاً فلما رأته الرسل فزعاً مذعوراً ، قالوا سلام قال :سلام انا منكم وجلون قالوا لاتوجل انا رسل ربك نبشرك بغلام عليم ،

قال ابوجعفر عليه السلام : والغلام العليم اسماعيل من هاجر فقال ابراهيم للرسل ابشرتمونى على ان مسنى الكبر فبم تبشرون ؟ قالوا : بشرناك بالحق فلاتكن من القانطين قال ابراهيم عليه السلام : فما خطبكم بعد البشارة ؟ قالوا : انا ارسلنا الى قوم مجرمين قوم لوط انهم كانوا قوماً فاسقين لتنذرهم عذاب رب العالمين .

قال ابو جعفر عليه السلام فقال ابراهيم عليه السلام للرسل ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ، فلما جاء آل لوط المرسلون قال : انكم قوم منكرون قالوا : بل جئناك بما كانوا فيه قومك من عذاب الله يمترون و اتيناك بالحق لتنذر قومك العذاب وانا لصادقون فاسر باهلك بالوط اذا مضى لك من يومك هذا سبعة ايام ولياليها بقطع من الليل ولايلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ماأصابهم وامضوا من تلك الليلة حيث تؤمرون .

قال ابوجعفر عليه السلام فقضوا ذلك الامر الى لوط عليه السلام ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين .

قال قال ابوجعفر عليه السلام : فلما كان يوم الثامن مع طلوع الفجر قدّم عزوجل رسلا الى ابراهيم عليه السلام يبشرونه باسحق عليه السلام ويعزونه بهلاك قوم لوط وذلك قوله ولقد جائت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام فما لبث ان جاء بعجل حينئذ يعنى ذكياً مشوياً نضيجا فلماراى ابراهيم ايديهم لاتصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لاتخف انا ارسلنا الى قوم لوط و امرأته قائمة فبشروها باسحق و من و راء اسحاق يعقوب فضحكت يعنى فتعجبت من قولهم قالت يا وليتاأ ألدوانا عجوز وهذا بعلى شيخا ان هذا لشيئى عجيب قالوا اتعجبين من امرالله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد .

قال ابوجعفر عليه السلام : فلماجاءت ابراهيم البشارة باسحق وذهب عنه الروع

اقبل يناجي ربه في قوم لوط ويسأله كشف البلاء عنهم فقال الله عزوجل : يا ابراهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم آتيهم عذابي بعد طلوع الشمس من يوم محتوم وغير مردود (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي، عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل جبرئيل كيف كان مهلك قوم لوط عليه السلام فقال ان قوم لوط عليه السلام كانوا اهل قرية لا يتنظفون من الغائط ولا يتطهرون من الجنابة بخلاء اشحاء على الطعام وان لوطا عليه السلام لبث فيهم ثلثين سنة وانما كان نازلاً عليهم ولم يكن منهم ، ولا عشيرة له فيهم ولا قوم وانه دعاهم الى الله عزوجل والى الايمان به واتباعه ونهاهم عن الفواحش وحثهم على طاعة الله فلم يجيبوه ولم يطيعوه وان الله عزوجل لما اراد عذابهم بعث اليهم رسلا منذرين عذراً نذرا .

فلما عتوا عن امره بعث اليهم ملئكة ليخرجوا من كان في قريتهم من المؤمنين فما وجدوا فيها غير بيت من المسلمين فاخرجهم منها وقالوا للوط عليه السلام اسر بأهلك من هذه القرية ، الليلة بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد و امضوا حيث تؤمرون :

فلما انتصف الليل سار لوط ببناته وتولت امرأته مدبرة فانقطعت الى قومها تسعى بلوط وتخبرهم ان لوطاً قد سار ببناته واني نوديت من تلقاء العرش لما طلع الفجر : يا جبرئيل حق القول وتحتم عذاب قوم لوط فاهبط الى قرية قوم لوط وماحوت فاقلبها من تحت سبع ارضين .

ثم اعرج بها الى السماء فاوقفها حتى ياتيك امر الجبار في قلبها و دع منها آية بينة من منزل لوط عبرة للسيارة فهبطت على اهل القرية الظالمين فضربت بجناحي

(١) اورده واللذين بعده في علل الشرايع باب علة تحريم اللواط والسحق خبر ٤-٥-٦ ص٢٣٤ ص٢٣٨ ج٢ طبع قم

الايمن على ماحوى عليه شرقيها وضربت بجناحى الايسر على ما حوى عليه غربيها فاقتلعتها يا محمد من تحت سبع ارضين الامنزل لوط آية للسيارة ثم عرجت بها فى جو فى جناحى حتى او قفتها حيث يسمع اهل السماء زقاً (اى صياح ديوكها ونباح كلابها .

فلما طلعت عليه الشمس نوديت من تلقاة العرش ياجبرئيل اقلب القرية على القوم فقلبتها عليهم حتى صار اسفلها اعلاها ، و امطر الله عليهم حجارة من سجيل مسومة عند ربك وماهى يامحمد من الظالمين عليها من امتك ببعيد .

قال فقال له رسول الله ﷺ ياجبرئيل واين كانت من البلاد ؟ فقال جبرئيل كان موضع قريتهم فى موضع بحيرة طبرية اليوم وهى فى نواحى الشام قال فقال رسول الله ﷺ : ارأيتك حين قلبتها عليهم فى اى موضع من الارضين وقعت القرية و اهلها ؟ فقال : يامحمد و قعت فيما بين بحر الشام الى مصر فصارت تلالؤ « اى تلمع» فى البحر (وفى بعض النسخ تلولا) جمع تل وهو اظهر .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير و غيره عن احدهما عليهما السلام قال : ان الملائكة لما جائت فى هلاك قوم لوط قالوا انا مهلكوا اهل هذه القرية ، قالت سارة وعجبت عن قلتهم و كثرة اهل القرية فقالت : و من يطيق قوم لوط فبشروها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم وهى يؤمئذ بنت ثلث وتسعين سنة وابراهيم يومئذ ابن مأة و عشرين سنة فجادل ابراهيم عنهم وقال ان فيها لوطا قال جبرئيل نحن اعلم بمن فيها فراده ابراهيم عليه السلام فقال جبرئيل يا ابرهيم اعرض عن هذا انه قدجاء امر ربك وانهم آتيهم عذاب غير مردود .

قال وان جبرئيل عليه السلام لما اتى لوطا عليه السلام فى هلاك قومه فدخلوا عليه و جاءه قومه يهرعون اليه قام فوضع يده على الباب ثم ناشدهم فقال اتقوا الله ولاتخزون فى ضيفى قالوا او لم ننهك عن العالمين ثم عرض عليهم بناته نكاحاً قالوا : مالنا

في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد قال ، فما منكم رجل رشيد؟قال : فابوا فقال لوان لي بكم قوة او آوى الى ركن شديد قال : و جبرئيل ينظر اليهم فقال : لو يعلم اي قوة له : .

ثم دعاه فاتاه ففتحوا الباب و دخلوا فاشار اليهم جبرئيل بيده فرجعوا عمياتا يلتسمون الجدار بايديهم يعاهدون لئن اصبحنا لانستبقي احداً من آل لوط عليه السلام قال : لماقال جبرئيل انا رسل ربك قال له لوط عليه السلام : ياجبرئيل عجل ياجبرئيل قال :ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب ثم قال جبرئيل اخرج منها انت وولدك حتى تبلغ موضع كذا و كذا ،

قال ياجبرئيل ان حمرى ضعاف قال : ارتحل و اخرج منها فارتحل حتى اذا كان السحر نزل اليها جبرئيل فادخل جناحه تحتها حتى اذا استعلت قلبها عليهم ورمى جدران المدينة بحجارة من سجيل و سمعت امرأة لوط عليه السلام الهدة فهلكت منها.

وروى الكليني والمصنف في القوى كالصحيح عن عمرو(وهو ابن ابى المقدام على الظاهر) عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط عليه السلام من افضل قوم خلقهم الله(اى صورة او عملا) فطلبهم ابليس الطلب الشديد و كان من فضلهم و خيرهم (اوخيرتهم) انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس (اوفلم يزل) يعتادهم و كانوا اذا رجعوا خرّب ابليس مايعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذى يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن مايكون من الغلمان فقالوا له :انت الذى تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجمع رأيهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له : مالك ؟ فقال كان ابى ينوّ منى على بطنه فقال له : تعال فنم على بطني.

قال : فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس

والثانية علمه هو ثم انسل ففرمنهم و اصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام و يعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض .

ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تتنكب (اى اجتنب) مدينتهم الناس ثم تركوا نسائهم واقبلوا على الغلمان فلما رآى ابليس انه قداحكم امره فى الرجال جاء الى النساء فصير (اوثم صير) نفسه امرأة ثم (اوف) قال : ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض ؟ قلن (قالوا ـ خ) نعم قدرأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط عليه السلام ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء .

فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام فى زى غلمان وعليهم اقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال : اين تريدون ما رأيت اجمل منكم قط ؟ قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال : اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يابنى انهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم ؟

فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال : فلى اليكم حاجة قالوا : وماهى ؟ قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال : فجلسوا قال : فبعث ابنته فقال : جيئى لهم بخبز وجيئى لهم بماء فى القربة و جيئى لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما انذهبت الابنة اقبل المطر والوادى .

فقال لوط عليه السلام : الساعة يذهب بالصبيان الوادى قال : قوموا حتى نمضى وجعل لوط عليه السلام يمشى فى اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام يمشون وسط الطريق فقال : يابنى امشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر فى وسطها وكان لوط عليه السلام يستغنم الظلام .

ومد ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه فى البئر فتصايح اهل المدينة

كلهم على باب لوط عليه السلام فلما ان نظروا الى الغلمان فى منزل لوط عليه السلام قالوا يالوط قد دخلت فى عملنا ؟ فقال هؤلاء ضيفى فلا تفضحون فى ضيفى ، قالوا هم ثلثة خذوا حداً واعطنا اثنين قال وادخلهم الحجرة .

وقال لوط عليه السلام لوان اهل بيت يمنعوننى منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطاً عليه السلام فقال له جبرئيل عليه السلام انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمى اهل المدينة كلهم قال لهم لوط عليه السلام يا رسل ربى فما امركم ربى فيهم ؟ قالوا امرنا ان نأخذهم بالسحر قال : فلى اليكم حاجة قالوا : وما حاجتك ؟ قال : تأخذونهم الساعة فانى اخاف ان يبدو لربى فيهم فقالوا يالوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد ان يأخذ ؟ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك .

فقال ابوجعفر عليه السلام : رحم الله لوطا لو يدرى من معه فى الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول : لوان لى بكم قوة او آوى الى ركن شديد اى ركن اشد من جبرئيل عليه السلام معه فى الحجرة ، فقال الله عزوجل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وما هى من الظالمين ببعيد من ظالمى امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط .

قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من الح فى و طى الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه (١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابى يزيد الحمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الله بعث اربعة املاك فى اهلاك قوم لوط ، جبرئيل ، و ميكائيل ، واسرافيل و كروبيل عليهم السلام فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لايخدم هؤلاء الا انا بنفسى و كان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا

(١) الكافى باب اللواط خبر ٥ من كتاب النكاح وعقاب الاعمال باب عقاب اللوطى و الذى يمكن من نفسه الخ خبر ٢

سميناً حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رآى ايديهم لاتصل اليه نكرهم منهم خيفة .

فلما راى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو ؟ قال : نعم و مرت سارة امرأته فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ، ما قال الله عزوجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم لما ذا جئتم ؟ قال في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيهم ماة من المؤمنين اتهلكونهم؟ فقال حبرئيل : لاقال : فان كان فيها خمسون ؟ قال : لاقال : فان كان فيها ثلثون؟ قال : لاقال : فان كان فيها عشرون ؟ قال : لا قال فان كان فيها عشرة ؟ قال :لا قال : فان كان فيها خمسة ؟ قال : لاقال : فان كان فيها و احد ؟ قال : لاقال : فان فيها لوطاً قالوانحن اعلم بمن فيهالننجينه واهله الاامرأته كانت من الغابرين

قال ابن فضال قال لا اعلم الا و هو يستبقيهم و هو قول الله عزوجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا و هو في زراعته قرب القرية فسلموا عليه و هم معتمون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض و عمائم بيض فقال لهم:المنزل ؟ فقالوا : نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال اى شيىء صنعت اتى بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شراراً من خلق الله قال جبرئيل لاتعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل : هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال : انكم لتأتون شراراً من خلق الله قال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله .

فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا يهرعون حتى جاءوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم : مارأيت قوماً قط احسن هيئة منهم فجاءوا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم

لوط عليه السلام قام اليهم فقال لهم : ياقوم اتقوا الله ولاتخزون فى ضيفى اليس منكم رجل رشيد ؟ وقال هؤلاء بناتى هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا : مالنا فى بناتك من حق وانك لتعلم مانريد فقال لهم : لوان لى بكم قوة: اوآوى الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اى قوة له .

قال : فكابروه « فكاثروه خل» حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل عليه السلام وقال : يالوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عزوجل : فطمسنا على اعينهم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال : انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسير باهلك بقطع من الليل و قال له جبرئيل عليه السلام : انا بعثنا فى اهلاكهم فقال ياجبرئيل عجل فقال: ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره يتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقلعها يعنى المدينة جبرئيل بجناحيه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلب وصراخ الديك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل (١) .

وفى الحسن كالصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتى هن اطهر لكم عرض عليهم التزويج ، (٢) و روى مع وطى الدبر .

وروى الكلينى والمصنف فى الموثق عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعاً يلعب به القى الله عليه شهوة النساء ـ اى من فعله مرة عوقب بالابنة(٣) .

---

(١) الكافى باب اللواط خبر ٦ من كتاب النكاح

(٢) الكافى باب اللواط خبر ٧

(٣) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب من امكن من نفسه خبر ١-٧-٩-٣-٢-٤*

وفى القوى قال شكى رجل الى ابى عبدالله عليه السلام الابنة فمسح ابوعبدالله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ .

وفى القوى عنه عليه السلام قال : ما كان فى شيعتنا فلم يكن فيه ثلثة اشياء ، من يسأل فى كفه و لم يكن فيهم ازرق ، اخضر ، و لم يكن فيهم من يؤتى فى دبره .

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمان العزرمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير- المؤمنين عليه السلام ان لله عباداً لهم فى اصلابهم ارحام كارحام النساء قال : فسئل فما لهم لايحملون فقال : انها منكوسة ولهم فى ادبارهم غدة كغدة الجمل (اوالبعير) فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا .

وفى القوى عن عطية قال : ذكرت لابى عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلى الله بهذا البلاء احداً ولهفيه حاجة ان فى ادبارهم ارحاماً منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً و من شارك فيه من النساء كانت من الموارد ، و العامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم (اى قرية لوط) اما انى لست اعنى بقيتهم انهم ولدوه (اوانهم ولده) ولكنهم من طينتهم .

قال : قلت : سدوم التى قلبت ؟ قال : هى اربع مدائن ، سدوم ، و صريم ، ولدمآء ، وعميراء قال : اتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوبات (اومقلوعات) الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعاً حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها .

وفى القوى عن ابى خديجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال : وهم المخنثون

---

*٥-٦-١٠-٨ من كتاب النكاح واورد الاول فى عقاب الاعمال باب عقاب اللواطى الخ خبر ٧ والراوى فيه غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع)

واللدتي ينكحن بعضهن بعضاً .

وفي القوى عن ابن القدح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي فقال : يابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال : ماابلى الله عزوجل بهذا البلاء احداً له فيه حاجة ثم قال ابي : قال الله عزوجل وعزتي وجلالي لايقعد على استبرقها و حريرها من يؤتى في دبره .

و في القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال له : جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبدالله عليه السلام فتصنع ماذا ؟ قال : احملهم على ظهري فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكا الرجل فنظر اليه ابو عبدالله عليه السلام كانه رحمه فقال : اذا اتيت بلدك فاشتر جزوراً سمينا واعقله عقلا شديداً وخذ السيف واضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقلا شديداً و اخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد و جلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن مابي

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى و الناس يزعمون انه لايبتلى به احد لله فيه حاجة ؟ فقال : نعم قد يكون مبتلى به فلاتكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون ؟ قال هم يصبرون و لكن يطلبون بذلك اللذة .

وفي القوى عن ابي جعفر عليه السلام قال : اقسم الله على نفسه ان لايقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره ، قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا قال : فيفعله في باب داره ؟ قلت لا قال : فاين يفعله ؟ قلت : اذا خلا قال ان الله لم يبتله، هذا متلذذ لايقعد على نمارق الجنة .

روى حمادبن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل ، و ان لم يكن محصنا فعليه الحد ، قلت : فما على المؤتى به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصنا كان اوغير محصن .

﴿ روى حمادبن عثمان ﴾ فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح (١) ويدل على ان حكم اللائط حكم الزانى فى الاحصان وعدمه ، وهو خلاف المشهور بين الاصحاب ، فان المشهور كاد ان يكون اجماعاً لانا لم نطلع على قائل بالفرق غير المصنف ان حداللائط الموقب سواء كان محصناً اوغيره ، اما القتل اوالرجم اوالقائه من شاهق اوالاحراق اوالقاء جدار عليه او كل واحد مع الاحراق كما وقع الجميع على قوم لوط مع الاحراق بنارجهنم ، لكن الاخبار الكثيرة دالة على ماذهب اليه المصنف .

(منها) صحيحة حماد (ومنها) مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان فى كتاب على عليه السلام ، اذا اخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب (بالثاء اوالنون) و كان محصناً رجم .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الملوط (المتلوط يب) حده حد الزانى .

و فى القوى كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابوعبدالله السلام حد اللوطى مثل حدّ الزانى وقال : ان كان احصن رجم والاجلد .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن عدة من اصحابنا ، عن

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الحدود فى اللواط خبر ١٠ -١٢-١١ ٩-١٤-١٣ من كتاب الحدود واورد الاربعة الاول فى الكافى باب الحد فى اللواط خبر ٢-١٢-٨-١ من كتاب الحدود

ابى عبدالله عليه السلام فى الذى يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصناً وعليه الحد ان لم يكن محصناً .

(واما) الذى روى مطلقا (فما رواه) الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى ابى الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابى الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد ؟ فان بعض العصابة روى انه لاباس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه ؟ فكتب ، لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضاً هذا الرجل ولم ار الجواب : ماحد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه فما توبته ؟ (اوفى توبته اوماتوبته) فكتب ، القتل ، وماحد رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد ؟ فكتب : مأة سوط .

و مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبد الرحمان العرزمى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل فى امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ماترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال فما تقول ياابا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثم اراد ان يحمله فقال : مه انه قد بقى من حدوده شيء قال : اى شيء بقى ؟ قال ادع بحطب فدعى عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن مالك بن عطية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بينا امير المؤمنين عليه السلام فى ملاء من اصحابه اذأتاه رجل فقال يا امير المؤمنين انى اوقبت على غلام فطهرنى فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ياهذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى فعل ذلك ثلثاً بعد مرته الاولى ، فلما كان فى الرابعة قال له : ياهذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فى مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الحدود فى اللواط خبر ٢-٧-١٦- واورد الاول والثالث فى الكافى باب الحد فى اللواط خبر ٦ -٥ والثانى فى آخره (بعده) خبر ١

شئت قال : وماهن يا امير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف فى عنقك بالغة مابلغت اواهداه (اواهداك - كما فى يب) من جبل مشدود اليدين والرجلين اواحراق بالنار فقال ياامير المؤمنين ايهن اشد على ؟ قال الاحراق بالنار قال : فانى قد اخترتها يا امير المؤمنين قال : فخذ لك اهبتك (اى تهيأ) فقال : نعم فصلى ركعتين ثم جلس فى تشهده فقال : اللهم انى قداتيت من الذنب ماقدعلمته وانى تخوفت من ذلك فجئت الى وصى رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرنى فخيرنى بثلثة اصناف من العذاب اللهم وانى قداخترت اشدها ، اللهم فانى اسئلك ان تجعل ذلك لى كفارة لذنوبى وان لاتحرقنى بنارك فى آخرتى .

ثم قام وهو باك حتى جلس فى الحفرة التى حفرها امير المؤمنين عليه السلام ويرى النار تتأجج حوله قال : فبكى امير المؤمنين عليه السلام و بكى اصحابه جميعاً فقال له امير المؤمنين عليه السلام : قم ياهذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قدتاب عليك فقم فلاتعاودن شيئا مما قدفعلت .

وفى القوى عن عبدالرحمان عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : اتى عمر برجل وقدنكح فى دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله ويخرجه كما يدخل الميل فى المكحلة ؟ فقالوا : نعم فقال لعلى عليه السلام : ماترى فى هذا ؟ فطلب الفحل الذى نكحه فلم يجده فقال على عليه السلام : ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقال : قدبقيت له عقوبة اخرى، قالوا وما هى؟ قال ادعوا بطن (اى بخرمة) من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال : ثم قال : ان لله عباداً لهم فى اصلابهم ارحام كارحام النساء قال : فمالهم - لايحملون فيها ؟ قال : لانها منكوسة فى ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا - (والغدة) السلعة والمراد هنا علة الابنة .

وفي القوى ، عن سليمان بن هلال وقد تقدم في المتن .

وفي القوى عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال : سألته عن رجلين يتفاخذ ان قال : حدهما حد الزاني فان ادغم احدهما على صاحبه ضرب الداغم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ماتركت يريد بها يقتله ، والداغم عليه يحرق بالنار (١) .

و في القوى عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقدلاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل ، وضرب الغلام دون الحد و قال : اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك يثقبك (٢) .

وروى الشيخ في القوى ، عن سيف التمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال : ياقنبر، النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعاً ، قال واتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار(٣):

فيمكن حمل هذه الاخبار المطلقة على المقيدة ، لكن المشهور بين العامة التفصيل فيمكن حملها على التقية ، و يؤيده انه عليه السلام لم يسئل في اخبار الحد بالقتل ان له زوجة املا وان امكن ان يكون عليه السلام عالماً بان لهم زوجة لكنهم

(١-٢) الكافي باب الحد في اللواط خبر ١١-٤ واورد الثاني في التهذيب باب الحدود في اللواط خبر ١

(٣) التهذيب باب الحد في اللواط خبر ٨

وفى رواية هشام و حفص بن البخترى انه دخل نسوة على ابيعبدالله عليه السلام فسألته أمرأة منهن عن السحق ، فقال حدها حد الزانى فقالت أمرأة ماذكرالله ذلك فى القرآن ؟ فقال بلى ، فقالت اين هو ؟ قال : هن اصحاب الرس .

عليهم السلام قليلا ما كانوا يعملون بالعلم الواقعى ، ولهذا كانوا يسألون فى الزنا عن الاحصان ، وعدمه لكن الاحتياط فى الدماء يقتضى القول بالتفصيل مع ان رواياته اصح .

﴿ وفى رواية هشام ﴾ فى الصحيح ﴿ وحفص بن البخترى ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عنهما ، وعن محمد بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿ ماذكرالله ﴾ عزوجل ﴿ ذلك ﴾ اى اصل السحق وحرمته حتى يكون الجواب مطابقاً للسؤال ولهذا رضيت بذلك الجواب ﴿ هن اصحاب الرس ﴾ الذى قال الله تعالى انه اهلكهم وكان سبب اهلاكهم عمل السحق ، ويمكن ان يكون مع اللواط كما فى قوم لوط ويكون كل واحد منهما سبباتاماً فى اهلاكهم واجتمعا كما لوزنا ولاط احد يكون حدهما واحداً ، بل لايبعد ان يكون قتل نبيهم مع ذلك كان سببا للاهلاك .

كما روى المصنف فى الحسن كالصحيح عن عبد السلام بن صالح الهروى قال : حدثنى على بن موسى الرضا عن آبائه عن الحسين بن على عليهم السلام قال : اتى على بن ابى طالب عليه السلام قبل مقتله بثلاثة ايام رجل من اشراف بنى تميم يقال له عمرو فقال : يا امير المومنين اخبرنى عن اصحاب الرس فى اى عصر كانوا ، واين كانت منازلهم ، ومن كان ملكهم ، وهل بعث الله عزوجل اليهم رسولا ام لا ؟ وبما ذا اهلكوا ؟ فانى اجد فى كتاب الله ذكرهم ولا اجد خبرهم فقال له على عليه السلام : لقد سألت عن حديث ما سالنى عنه احد قبلك ولا يحدثك به احد بعدى الاعنى وما فى كتاب الله عزوجل آية الاوانا اعرف تفسيرها وفى اى مكان نزلت

---

(١) الكافى باب الحدفى السحق خبر١ والتهذيب باب الحد فى السحق خبر ٢

من سهل اوجبل في اى وقت نزلت من ليل اونهاروان ههنا لعلماً جماً واشار الى صدره ولكن طلا به يسيرو عن قليل يندمون لوفقدونى .

وكان من قصتهم يا اخاتميم انهم كانوا قوماً يعبدون شجرة صنوبرة يقال لها (شاه درخت) وكان يافث بن نوح غرسها على شفيرعين يقال لها (روشاب) كانت انبعت لنوح عليه السلام بعد الطوفان ، وانما سموا اصحاب الرس لانهم رسو(اى - دفنوا) نبيهم في الارض وذلك بعد سليمان بن داود عليهما السلام وكانت لهم اثنا عشر قرية على شاطىء نهر يقال له (الرس) من بلاد المشرق (و الظاهر انه نهرارس) وبهم سمى ذلك النهر و لم يكن يومئذ نهراغزرو لااعذب منه ولااقوى ولاقرى اكبر ولااعمرمنها .

تسمى احديهن (آبان) والثانية (آذر) والثالثة (دى) و الرابعة (بهمن) والخامسة (اسفندار) والسادسة (فروردين) والسابعة (اردیبهشت) والثامنة (خرداد) و التاسعة (تير) والعاشرة (مرداد) والحادية عشرة (شهريور) و الثانية عشرة (مهر) (١) .

وكان اعظم مدائنهم اسفندار وهى التى ينزلها ملكهم ، وكان يسمى تركوذبن عابوربن يارش بن سازن بن نمرودبن كنعان فرعون ابراهيم عليه السلام وبها العين والصنوبرة

(١) زفروردين چه بگذشتى مه اردى بهشت آيد
بمان خرداد و تير آن گه چه مردادت همى آيد
پس از شهويور و مهرو آبان و آذر و دى دان
كه بربهمن جز اسفندار مز ماهى نيفزايد

وهذه الشهورالعجمية بالترتيب من اول الحمل الى الحوت وكل شهرمنها ثلثون يوماً ويزيدعلى الشهورالهلالية ستة ايام وينقص عن الشمسية بخمسة ايام وتكتب فى التقاويم بالخمسة المسترقة - منه نورالله مرقده

و فى بعض النسخ و قد غرسوا فى كل قرية منها حبة من طلق تلك الصنوبرة فنبتت الحبة وصارت شجرة عظيمة واجروا اليها نهراً من العين التى عندالصنوبرة فنبتت الصنوبرة و صارت شجرة عظيمة و حرموا ماء العين و الانهار ، فلا يشربون منها ولاانعامهم ، و من فعل ذلك قتلوه ويقولون هو حياة آلهتنا فلاينبغى لاحدان ينقص من حياتها ويشربون هم ، وانعامهم من نهرالرس الذىعليه قراهم .

و قد جعلوا فى كل شهر من السنة فى كل قرية عيداً يجتمع اليه اهلها فيضربون على الشجرةالتى بها كلة (١) (اى غشاء رقيقاً) من حرير فيها منانواع الصور ثم يأتون بشاة وبقرفيذبحونها قرباناً للشجرة ويشعلون فيها النيران بالحطب فاذاسطع دخان تلك الذبائح وقتارها (٢) فى الهواء وحال بينهم وبين النظر الى السماء خروا للشجرة سجداً يبكون ويتضرعون اليهاان ترضى عنهم فكان الشيطان يجيىء و يحرك اغصانها و يصيح من ساقها صياح الصبى انى قدرضيت عنكم عبادى فطيبوا نفساً وقروا عينافيرفعون رؤسهم عندذلك ويشربون الخمر ويضربون بالمعازف وياخذون الدست بند فيكونون على ذلك يومهم و ليلتهم ثم ينصرفون .

وانماسميت العجم شهورها (بآبان ماه) و (آذرماه) وغيرها اشتقاقا مناسماء تلك القرى يقول اهلها بعضهم لبعض : هذا عيد شهر كذا ، اوعيد قرية كذا ،وعيد قرية اوشهر كذا حتى اذا كان عيد قريتهم العظمى اجتمع اليها صغيرهم و كبيرهم فضربوا عند الصنوبرة والعين سرادقا من ديباج عليه من انواع الصور و جعلوا له اثنى عشربابا كل باب لاهل قرية منهم فيسجدون للصنوبرة خارجا من السرادق

(١) الكلة - بالكسروالتشديد يقال لها بالفارسية (پشه بند) من حاشية العلل المطبوع بقم ص٣٩ ج١

(٢) القتار بالضم الدخان من المطبوخ ؛ وقيل ريح اللحم المشوى المحترق اوالعظم او غيرذلك

و يقربون لها الذبائح اضعاف ما قربوا للشجرة التى فى قراهم فيجيء ابليس عند ذلك فيحرك الصنوبرة تحريكا شديداً ويتكلم من جوفها كلاما جهوريا (اى عاليا) ويعدهم ويمنيهم باكثر مما و عدتهم و منّتهم الشياطين كلها فيرفعون رؤسهم من السجود وبهم من الفرح والنشاط مالا يفيقون ولا يتكلمون من الشرب والغرق فيكونون على ذلك اثنا عشر يوماً و لياليها بعدد اعيادهم فى سائر السنة (اى باقيها) ثم ينصرفون .

فلما طال كفرهم بالله عزوجل وعبادتهم غيره بعث الله عزوجل اليهم نبيا من انبياء بنى اسرائيل من و لد يهودا بن يعقوب فلبث فيهم زمانا طويلا يدعوهم الى عبادة الله عزوجل ومعرفة ربوبيته فلا يتبعونه فلما راى شدة تماديهم فى الغى والضلال وتركهم قبول مادعاهم اليه من الرشد و النجاح و حضر عيد قريتهم العظمى قال : يارب ان عبادك ابوا الا تكذيبى والكفر بك وغدوا يعبدون شجرة لا تنفع ولا تضر فايبس شجرهم اجمع وارهم قدرتك و سلطانك فاصبح القوم و قد يبس شجرهم كلها فهابهم ذلك وقطع بهم «اى منعوا» من مرادهم وصار و افرقتين «فرقة» قالت سحر الهتكم هذا الرجل الذى يزعم انه رسول رب السماء والارض اليكم ليصرف وجوهكم عن آلهتكم الى الهه ، « وفرقة » قالت : لا بل غضبت الهتكم حين رأت هذا الرجل يعيبها ويقع فيها ويدعوكم الى عبادة غيرها فحجبت حسنها وبهاء ها لكى تغضبوا لها فتنتصروا منها ،

فاجمع رأيهم على قتله فاتخذوا انا بيب طوالا من رصاص واسعة الافواه ثم ارسلوها فى قرار العين الى اعلى الماء واحدة فوق الاخرى مثل البرانج (البرنج بالفارسية كام الذى يوضع على البئر وا لبالوعة) ونزحوا ما فيها من الماء ثم حفروا فى قرارها من الارض بئرا عميقة ضيقة المدخل وارسلوا فيها نبيهم و القموا فاها صخرة عظيمة ثم اخرجوا الانابيب من الماء وقالوا نرجوا الان ان ترضى عنا آلهتنا اذا رات انا

قدقتلنا من كان يقع فيها ويصد عن عبادتها ودخناه تحت كبيرها يشتفى (اويتشفى) منه فيعود لنا نورها ونضرتها كما كان (او كانوا)

فبقوا عامة يومهم يسمعون انين نبيهم عليه السلام وهو يقول سيدى قد ترى ضيق مكانى وشدة كربى فارحم ضعف ركنى وقلة حيلتى وعجل تقبض روحى ولا تؤخر اجابة دعائى حتى مات عليه السلام.

فقال الله تبارك و تعالى لجبرئيل عليه السلام ياجبرئيل ايظن عبادى هؤلاء الذين غرهم حلمى وامنوا مكرى وعبدوا غيرى وقتلوا رسولى ان يقوموا لغضبى او يخرجوا من سلطانى؟ كيف وانا المنتقم ممن عصانى ولم يخش عقابى وانى حلفت بغيرتى لاجعلنهم عبرة ونكالا للعالمين.

فلم يرعهم (او لم يدعهم) وهم فى عيدهم ذلك الا بريح عاصف شديد الحمرة فتحيروا فيها وزعروا منها وتضام بعضهم الى بعض ثم صارت الارض من تحتهم حجر كبريت يتوقد، واظلتهم سحابة سوداء فالقيت عليهم كالقبة جمراء تتلهب فذابت ابدانهم كما يذوب الرصاص فى النار فنعوذ بالله من غضبه ونزول نقمته (١)

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: السحاقة تجلد (١)

وفى الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأتين توجدان فى لحاف واحد قال: يجلد كل واحدة منهما مأة جلدة

وروى الكلينى فى الصحيح، عن اسحاق بن جرير قال سالتنى امرأة ان استاذن لها

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمى اصحاب الرس اصحاب الراس الخ خبر ١ ص ٣٨ ج ١ طبع مطبعة علمية بقم

(١-٢) الكافى باب الحد فى السحق خبر ٣-٢ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد فى السحق خبر ٢-١

على ابى عبدالله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا باعبدالله قول الله عز وجل: (زيتونة لا شرقية ولا غربية) ما عنى بهذا؟ فقال: ايتها المرأة ان الله لا يضرب الامثال للشجر انما ضرب لبنى آدم سلى عما تريدين فقالت اخبرنى عن اللواتى مع اللواتى ما حدهن فيه؟ قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسربلن من النار وادخل فى اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن فى النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن (١).

وفى القوى عن هشام الصيدنانى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ساله رجل عن هذه الاية (كذبت قبلهم قوم لوط واصحاب الرس) فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتى باللواتى يعنى النساء بالنساء.

وفى القوى عن بشير النبال قال: رأيت عند ابى عبد الله عليه السلام رجلا فقلت له جعلت فداك ماتقول فى اللواتى مع اللواتى؟ فقال لااخبرك حتى تحلف لتخبرن بما احدثك النساء قال: فحلف له فقال هما فى النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد حاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما فى النار.

وفى القوى، عن يعقوب بن جعفر قال: سال رجل ابا عبدالله عليه السلام او ابا ـ ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئاً فجلس فقال: ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملئكة واوليائه يلعنونهما وانا ومن بقى فى اصلاب الرجال و ارحام النساء، فهو والله الزنا الاكبر ولا والله مالهن توبة قتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ماجاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب السحق خبر ٢-١-٤ من كتاب النكاح

و فى رواية السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال : لو كان ينبغى لاحدان يرجم مرتين لرجم اللوطى .

وروى عبدالرحمن بن ابى هاشم البجلى عن ابى خديجة قال لاينبغى لامرأتين أن تناما فى لحاف واحد الاوبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان ، وجدوهما بعد النهى فى لحاف واحد جلد تا كل و احدة منهما حداً حداً و ان وجدتا الثالثة فى لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة فى لحاف قتلتا .

واذا اتى الرجل أمرأته فا حتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه ، روى ذلك عن على بن ابيحمزة ، عن اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام .

رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ﴿ وفى رواية السكونى ﴾ فى القوى كالشيخين (١) وفى احراقه بالنار بعد الحد تشبه بالرجم مرتين و يشعر بالمساواة بين المحصن وغيره .

﴿ وفى رواية عبدالرحمان بن ابى هاشم البجلى ﴾ الثقة النقة ، ولم يذكر ورواه الشيخان عنه فى الصحيح (٢) ﴿ عن ابى خديجة ﴾ وفيهما عن ابى عبدالله عليه السلام ، وتقدم الاخبار فى ذلك .

﴿ واذا اتى الرجل ﴾ روى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال دعانا زياد (٣) فقال : ان امير المؤمنين كتب الى ان اسئلك عن هذه المسئلة فقلت : وما هى ؟ قال : رجل اتى امرأة فاحتملت

---

(١) الكافى باب الحد فى اللواط خبر ٣ و التهذيب باب الحد فى اللواط خبر ٥

(٢) الكافى باب الحد فى السحق خبر ٤ و التهذيب باب الحد فى السحق خبر ٧ وفيهما عن ابى عبدالله (ع) قال ليس لامرأتين ان تبيتا فى لحاف واحد الخ .

(٣) يعنى زياد بن عبيدالله والى المدينة من قبل هشام بن عبدالملك وهو المراد من قوله ان امير المؤمنين كتب الخ .

ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له : سل عنها اهل المدينة قال : فالقى الى كتاباً فاذا فيها سل عنها جعفر بن محمد عليهما السلام فان اجابك والافاحمله الى قال فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال : ولااعلمه الاقال : وهو الذى ابتلى بها (١) ،

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن على عليهما السلام فى مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذاقبل قوم فقالوا يابامحمد اردنا امير المؤمنين عليه السلام قال : وماحاجتكم ؟ قالوا : اردنا ان نسأله عن مسألة قال : وما هى ؟ تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها (وفى يب فقامت بحرارة جماعه) فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت (فحبلت ـ خ يب) فما تقول فى هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وابوالحسن عليه السلام لها واقول ، فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فمن نفسى وارجوان لااخطىء انشاءالله ، يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر فى اول وهلة لان الولد لايخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة و ينتظر بالجارية حتى تضع مافى بطنها و يرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ، ثم تجلد الجارية الحد قال : فانصرف القوم من عندالحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال : ماقلتم لابى محمد و ما قال لكم ؟ فاخبروه فقال لوانى المسئول ماكان عندى فيها اكثر مماقال ابنى .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عمرو بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله معنى .

وفى الموثق كالصحيح عن المعلى بن خنيس قال : سالت اباعبدالله عليه السلام

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب آخر منه (بعد باب الحد فى السحق) خبر ٢ ـ ١ من كتاب الحدود و التهذيب باب الحد فى السحق خبر ٥ـ٤ من كتاب الحدود

عن رجل وطى امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال : الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد (١) .

فظهر من هذه الاخبار الصحيحة ، ان حدّ السحق كحد الزنا فى الاحصان وغيره ، ويحمل ماورد بالجلد على غير المحصن ، لكن المشهور الجلد مطلقا وكأنهم لم يطلعوا على الاخبار لان اكثرها فى غير باب حد السحق .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين .

وفى الصحيح ، عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ان : امرأتى لاتدفع يد لامس قال : فطلقها فقال يارسول الله انى احبها قال : فامسكها .

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل راى امرأته تزنى أيصلح له امساكها (اوان يمسكها) ؟ قال : نعم ان شاء - ونقلوا رواية ان له ان يقتلها ولم نرها فى الكتب والله تعالى يعلم .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : محرم قبل غلاماً بشهوة قال : يضرب مأة سوط (٢) .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحدود فى السحق خبر ٦-٨-٩-١٠ واورد الثانى فى الكافى باب الحد فى السحق خبر ٣

(٢) الكافى باب الحد فى اللواط خبر ٨ و التهذيب باب الحدود فى اللواط خبر ١٥

باب حد المماليك فى الزنا

روى ابراهيم بن هاشم، عن الاصبغ بن الاصبغ قال: حدثنى محمد بن سليمان المصرى عن مروان، عن عبيد بن زرارة اوعن بريد العجلى ـ الشك من محمد ـ قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : عبد زنى فقال : يجلد نصف الحد قلت : فانه عاد ، قال : فيضرب مثل ذلك قال قلت : فانه عاد قال لايزاد على نصف الحد قال قلت : فهل يجب عليه الرجم فى شىء من فعله ؟ قال : نعم يقتل فى الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات ، قال : قلت :

باب حد المماليك فى الزنا

قال الله تعالى : (فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (١) اى الحرائر ﴿ روى ابراهيم بن هاشم ﴾ فى القوى كالشيخين (٢) ﴿ عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثنى محمد بن سليمان المصرى ﴾ الوصف بالمصرى ليس فيهما ولا فى كتب الرجال وفى رجال الشيخ محمد بن سليمان البصرى الديلمى له كتاب يرمى بالغلو روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام ، و الظاهر انه صحف البصرى بالمصرى ﴿ عن هرون بن مسلم ﴾ اومروان بن مسلم كما هو فيهما ، وفى العلل وهو ايضاً تصحيف النساخ ﴿ عن عبيد بن زرارة اوعن بريد العجلى ﴾ وهما ثقتان ﴿ الشك من محمد ﴾ اى قال الاصبغ ان محمد بن سليمان شك فى ان مروان بن مسلم رواه له عن احدهما ؟ ولا يضر الشك ﴿ قال ﴾ احدهما ﴿ قلت لابى عبدالله عليه السلام عبد زنا ﴾ كما فى العلل ـ وفيهما (امة زنت) ويمكن سمع حكمهما

---

(٢) النساء ـ ٢٥

(٣) الكافى باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٧ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٨ وعلل الشرايع باب العلة النبى من اجلها يضرب العبد فى الحد نصف يانضرب الحر خبر ١ ص ٢٣٢ ج ٢ طبع قم

فماالفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال : ثم قال : و على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب

و روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلى عن ابى

وروى مرة حكم العبد و رواه المصنف (ومرة) روى حكم الامة ورواه الكلينى وتبعه الشيخ ولاشك فى تساوى حكمهما.

وعبارة الشيخين امة زنت قال : تجلد خمسين ، قلت : فانها عادت قال : تجلد خمسين ، قلت فيجب عليها الرجم فى شىء من الحالات ؟ قال ، اذازنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قال: قلت : كيف صارفى ثمان مرات ؟ قال : لان الحراذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمانى مرات رجمت فى التاسعة ، قلت : وما العلة فى ذلك ؟ فقال : ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب.

وبسبب هذا الاختلاف اختلف الاصحاب فى الثامنة والتاسعة ، وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن بريد(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذازنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات ، فان زنا ثمان مرات قتل وادى الامام قيمته الى مولاه (اوموالية) من بيت المال (٢) ـ وهذا الخبر يؤيد كون من روى عنه مروان هو بريد (٣) وان القتل فى الثامن وان احتمل التاسع ﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ عن الحرث الاحول ﴾

---

(١) فى الكافى (حميد بن يزيد) بدل (بريد)

(٢) الكافى باب ما يجب على المماليك الخ خبر ١٠ و التهذيب باب الحد فى الزنا خبر ٨٧

(٣) و على ما فى الكافى فلا تأييد

(٤) الكافى باب ما يجب على المماليك الخ خبر ٤ و التهذيب باب الحد فى الزنا خبر ٨٢ .

جعفر عليه السلام في امة تزنى ، قال : تجلد نصف الحد ، كان لها زوج اولم يكن لها زوج .

محمد بن النعمان صاحب الطاق ، وللحرث اصل من الاربعمأة فيصير الحديث حسناً اوقوياً كالصحيح ، وعلى طريقة القدماء صحيح لان الاعتماد على الكتب واعتبار العصابة لها ﴿ كان لها زوج اولم يكن لها زوج ﴾ لان الله تعالى نصف حدهن ولا تنصيف في الرجم فيكون حدودهم في حقوق الله تعالى على النصف .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابى بكر الحضرمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً؟ قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس ، واما ما كان من حقوق الله عزوجل فانه يضرب نصف الحد قلت : الذى من حقوق الله عزوجل ماهو ؟ قال : اذا زنا اوشرب خمراً فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبد والامة اذ ازنا احدهما ان يضرب خمسين جلدة ان كان مسلماً او كافراً اونصرانياً ولايرجم ولاينفى .

و بهذا الاسناد قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفترى على الحر قال يجلد ثمانين ، قلت : فانه زنى (اوواذازنا) قال : يجلد خمسين ـ وسيجيء اخبار اخر .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن السرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب مايجب على مماليك الخ خبر ١٩-٢٣ ١١-١٣ واورد غير الاول والاخير فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٨٩-٨٨ واورد الاول والاخير فى باب الحد فى القرية والسبب الخ خبر ٤٠-٣٩

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال: ام الولد حدها حد الامة اذالم يكن لها ولد .

وروى ابن محبوب ، عن نعيم بن أبراهيم ، عن مسمع ابى سيارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : ام الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيدها ، قال : وما كان من

اذازنا العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن يحيى بن ابى العلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى يقول : حد المملوك نصف حد الحر (٢) .

﴿وروى ابن محبوب﴾ فى الصحيح ﴿اذا لم يكن لها ولد﴾ ومفهومه لايعتبر وروى المصنف فى الصحيح بهذا الاسناد عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن ام الولد قال : امة تباع وتورث وحدها حد الامة وتقدم مع انه لم نطلع بهذا الاشتراط (٣) الاهنا و يمكن ان يكون من المصنف لكنه بعيد ، و يمكن حمل المفهوم على مابعدموت المولى فانها تعتق من نصيب ولدها وحدها حينئذ حدالحرة و يكفى هذالصحة المفهوم ، و الاظهران قوله عليه السلام (اذا لم يكن لها ولد) صفة للامة اى ام الولد مثل الامة غير ذات الولد فلايحتاج الى هذه التكلفات .

﴿وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم﴾ فى القوى كالشيخين (٤) ﴿قال ام الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيدها﴾ اى استحبابا لانها مملوكة ولايضمن المولى مملوكاً او اذا استرق للجناية فكانه اخذ من المولى ﴿ و يقاص منها للمماليك﴾ لانها مملوكة ولو كانت حرة لما اقتص منها لها كما سيجىء ولقوله

(١-٢) التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ٨٣-٨٤

(٣) يعنى اشتراط حدالامة بعدم الولد لها

(٤) الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٧ من كتاب الديات والتهذيب باب القودبين الرجال والنساء الخ ٧٢ من كتاب الديات من الزيادات فى الحدود خبر ٥٠

حق الله عزوجل فى الحدود فان ذلك فى بدنها ، وقال : ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر و العبد .

وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ان زنت جارية لى احدها ؟ قال : نعم وليكن ذلك فى سر فانى أخاف عليك السلطان .

﴿ولاقصاص بين الحر والعبد﴾ فانه بمنزلة التعليل للسابق .

﴿وروى ابن محبوب﴾ فى الضعيف بعنبسة كالشيخين (١) وروى الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جارية لى زنت احدها ؟ قال : نعم ، قلت : ابيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت احج بثمنه قال : نعم (٢) ـ و يدل على جواز اقامة الحد للمولى على مملوكه اذا لم يكن تقية .

و يؤيده مارواه الشيخ فى الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال : اضرب خادمك فى معصية الله عزوجل و اعف عنه فيما يأتيه اليك .

و رويا فى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الاعتقه ـ ويشعر بجواز الحد اذا كان مستوجباً له .

و مثله فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ربما ضربت الغلام فى بعض مايجرم فقال : و كم تضربه ؟ فقال : ربما ضربته

---

(١) الكافى باب مايجب على المماليك الخ خبر ٨ من كتاب الحدود وعلل الشرايع باب علل نوادر الحدود خبر ١٠ ص ٢٢٦ ج ٢ طبع قم

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ٨٠-٨٢-٢٥ واورد الاخير فى الكافى باب النوادر خبر ١٧ من كتاب الحدود .

وروى ابراهيم بن هاشم ،عن صالح بن السندى ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ،ما اديت من مكاتبتى فانا

مأة فقال : مأة مأة فاعاد ذلك مرتين ثم قال : حد الزنا ! اتق الله فقلت : جعلت فداك فكم ينبغى لى ان اضربه ؟ فقال و احداً فقلت : والله لو علم انى لا اضربه الا واحداً ماترك لى شيئا الا افسده فقال : فاثنين ،فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكى اذا قال لم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا اسحق ان كنت تدرى حدما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعدّ حدود الله (١) .

وفى الصحيح ، عن احمد بن محمد فى مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام وهو الهادى او العسكرى عليه السلام فى مملوك يعصى صاحبه أيحل ضربه ام لا ؟ فقال : لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه (٢) .

وفى الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام فى ادب الصبى والمملوك فقال خمسة اوستة وارفق .

وفى القوى عن السكونى قال : ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال :اما انها حكومة والجور فيها كالجور فى الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات فى الادب انى اقتص منه .

﴿ و روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندى ﴾ و فيهما ابن سعيد و هما مجهولان ﴿عن الحسين﴾ كما هو فيهما (او) الحسن كما فى بعض النسخ

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٣٤ من كتاب الحدود

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٢-٢٨-٣٠ من كتاب الحدود لكنه اورد الاول فى ذلك الباب خبر ٤٩ هكذا -محمد بن على بن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن ابى الحسن (ع) قال : سالته عن الاجير يعصى صاحبه الخ نعم اورده فى الكافى ايضا فى باب النوادر خبره من كتاب الحدود كما فى الاول واورد الاخير ايضا فيه خبر ٣٨ .

به حرة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم ، فأدت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك ، قال : ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرىء عنه من الحد بقدر ما بقى له من مكاتبتها ، و ان كانت تابعته كانت شريكته فى الحد ضربت مثل ما يضرب .

﴿عن الرضا عليه السلام﴾ وفيهما عن ابى عبدالله عليه السلام والظاهر انهما سندان للخبر ﴿كانت له امة﴾ و كاتبها بالكتابة المطلقة و صرح بانها ما ادت فهى بنسبتها حرة فادت بعضها وصارت حرة بنسبتها ﴿وجامعها مولاها بعد ذلك فقال : ان استكرهها على ذلك﴾ كما يكون الغالب من حالهن ضرب الحد بقدر الحرية و لايضرب بقدر مابقى فيها من الرقية فانها شبهة دارئة للحد .

و رويا فى الصحيح بسندين ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتبة زنت قال : ينظر ماأخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد الحر ومالم يقض فيكون فيه حد الامة ، و قال فى مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقى ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحد على مأة فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطاً ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها ، و قال يونس يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الاقل والاكثر (١) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المكاتب يزنى قال : يجلد فى الحد بقدر ماعتق منه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : يجلد

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ١٥ و١٦ -١٢ -١٤- ١٣- ١-٢ من كتاب الحدود واورد غير الاخرين فى التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ٩٢و٩٣ ٩٠-٩١ واورد الاخيرين فى باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٣٦-٣٥ من الكتاب الحدود .

و سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم، قال: تقوم الجارية و تدفع اليه بالقيمة و يحط له منها ما يصيبه منها من الفيء و يجلد الحد و يدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقيل: فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها؟ قال: لانه وطئها ولايؤمن أن يكون ثم حمل

المكاتب على قدر مااعتق منه و ذكر انه يجلد ببعض السوط و لايجلد به كله - اى فى الكسرا وفى المجموع ويكون الحاكم مخيراً فيه.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: يجلد المكاتب اذا زنا على قدر مااعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين، حراً كان اومملوكاً.

وفى الحسن كالصحيح، عن الحلبى. عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال: هذا من حقوق الناس.

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح. عن عمرو بن عثمان، عن عدة من اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام، (١) و يدل على ان الحد بالنسبة.

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح، عن ابى ولاد الحناط قال: سئل ابوعبدالله عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رآى ذلك شريكه و ثب على الجارية فوقع عليها قال: فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حراً و يطرح عنها من النصف الباقى، وعلى الذى لم يعتق ونكح، عشر قيمتها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها و تستسعى هى فى الباقى.

وفى الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام، قوم اشتركوا

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب الرجل يأتى الجارية ولغيره فيها شرك الخ خبر ٢ -٤- -١-٥-٦ -٧- من كتاب الحدود والتهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ١٠٠ -٩٩-٩٦- -١٠١ -٩٧- ٩٨ -

وروى سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام فى عبد بين رجلين أعتق احدهما نصيبه ، ثم ان العبداتى حداً من حدودالله عزوجل، قال : ان كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذى أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حدالحر و يضرب نصف حد العبد ، و ان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حدالعبد

فى جارية فائتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال : يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة فى اليوم الذى وطئها اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قدافسد على شركائه وان كانت القيمة فى اليوم الذى وطىء اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها .

و فى الحسن كالصحيح ، عن مالك بن اعين ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلماسمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فاقتضها من يومه قال : يضرب الذى اقتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى فى الباقى .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة .

وفى الموثق ، عن اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد و يغرم نصف القيمة اذا احبل .

﴿وروى سليمان بن خالد﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين و رواه الشيخ فى القوى ، عن حماد بن زياد ،عن سليمان بن خالد(١) ، وهذا الخبر مخالف للاخبار المتواترة من وجوه (الاول) من حيث السراية (و الثانى) لولم نقل بالانعتاق حتى

---

(١) التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ٣١

وروى عبادبن كثير البصرى ، عن جعفربن محمد عليه السلام قال : فى المكاتبين اذافجرايضربان من الحد بقدرما اديا من مكاتبتهما حدالحر و يضربان الباقى حد المملوك .

يقوم عليه حصة الشريك فبعد التقويم ينعتق كله و يضرب حد الحر (و الثالث) انه اذا لم يقوم فباعتبار الذى حرر منه يجب ان يحد حد الحرائر فكيف يضرب حد العبد .

والظاهر انه وقع سهو من حمادبن زياد فانه غير مذكور فى الرجال ، و الظاهران المصنف اخذه من كتاب الحسين بن سعيد ، وعلى اى حال فذكر المصنف فى هذا الكتاب مع قوله انه حجة بينى وبين ربى غريب الا ان يقال انه كناية عن صحة عتق هذا النصف اى ان كان عتقه للنصف عتقاً موجباً للتقويم على المعتق ، والسراية اى خالياً عن مفسدات العتق والسراية كقصد الاضرار مثلا فنصفه حر يضرب نصف الحدين وبعد هذا ايضاً لايخلو من شىء .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال : يضرب حدالحر ثمانين ادى من مكاتبته شيئاً اولم يؤد ، قيل له : فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبته؟ قال : هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين (١).

﴿ و روى عباد بن كثير البصرى ﴾ و لم يذكر ، ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن عباد البصرى (وهو عبادبن صهيب البصرى الموثق) من اصحاب ابى عبدالله عليه السلام (٢) .

والظاهران المصنف سهى ابن صهيب بابن كثير او النساخ لانه ليس ابن كثير

---

(١) الكافى باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ١٧ ولم نعثر عليه فى التهذيب

(٢) الكافى باب الرجل يأتى الجارية ولغيره فيها شرك الخ جزء ٧ ماهو قريب من مضمونه

باب حد من اتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن أسحاق بن جرير ، عن سدير عن ابيجعفر عليه السلام فى الرجل ياتى البهيمة قال : يجلددون الحد ، و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه أفسدها عليه ، و تذبح و تحرق و تدفن ان كانت مما يؤكل لحمه ، و ان كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلددون الحد و أخرجها من المدينة التى فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لاتعرف فيبيعها فيها كى لايعيّر بها .

لافى رجالنا ولافى رجال العامة من اهل البصرة وحكمه كالاخبار المتقدمة مخالف لما تقدم فى خبر ابن خالد .

باب حد من اتى بهيمة

و المراد بالحد التعزير ﴿ روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ وتحرق وتدفن ﴾ الظاهر ان الواو بمعنى (او) الا ان يحمل على العظام التى لاتحرق غالباً وليس فى يب (وتدفن) .

وروى الكلينى فى القوى والشيخ فى الصحيح ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ، والحسين بن خالد . عن ابى الحسن الرضا عليه السلام و صباح الحذاء . عن اسحاق بن عمار ، عن ابى ابراهيم عليه السلام (فصار صحيحاً و قوياً و موثقاً كالصحيح) فى الرجل يأتى البهيمة فقالوا جميعاً : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزانى وان لم تكن البهيمة له قومت و اخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى خبر ٣-٢-١ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد فى نكاح البهائم الخ خبر ٣- ١ - ٢

وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً فقلت وماذنب البهيمة؟ فقال: لاذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا و امر به لكيلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل.

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال: فقال عليه ان يجلد حداً غير الحد ثم تنفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها.

وروى الشيخ فى القوى عن العلا بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يقع على البهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير (١).

وفى القوى كالصحيح عن الفضيل بن يسار وربعى بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد و لكن يضرب تعزيراً.

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح، عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اتى بهيمة قال: يقتل.

وفى الصحيح، عن ابن مسكان عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اتى بهيمة فاولج قال: عليه الحد.

ورويا فى القوى كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى الذى يأتى البهيمة فيولج فقال عليه الحد حدالزانى.

(فيحمل) على ماذا تكرر الحد ويكون ثالثة او رابعة على الخلاف او اذا راى الامام المصلحة مع ان رواية الحديمكن حمله على التعزير.

وفى القوى عن ابى فروة عن ابى جعفر عليه السلام قال الذى يأتى الفاحشة والذى ياتى البهيمة حده حدالزانى.

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى نكاح البهائم الخ خبر ٤ -٦- -٧-٩-١١-١٠- واورد الثالث فى الكافى باب الحد على من يأتى البهيمة خبر-٤

وعن سليمان بن هلال قال : سال بعض اصحابنا ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى البهيمة قال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف اخذالسيف منه ما اخذ،قال فقلت: هو القتل؟قال هوذاك -وهما كالسابق واحتمل الشيخ ان يكون الحد مع الايلاج والتعزير مع عدمه .

وروى الكلينى فى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من عبدالدينار والدرهم ، ملعون ملعون من كمه اعمى (اى عن الدين الحق) ملعون ملعون من نكح بهيمة (١) .

وفى الموثق عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كلما انزل الرجل ماءه فى هذا وشبهه فهو زنا .

و فى القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام : قال سألته عن الخضخضة (اى تحريك المنى او الاستمناء باليد) فقال هى من الفواحش و نكاح الامة خير منه .

وفى القوى عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لاشىء عليه - اى اذا لم يستمن

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن الريان عن ابى الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لايباشرها الا من وراء ثيابها (وثيابه) فيحرك حتى ينزل الماء الذى عليه وهل يبلغ ذلك حد الخضخضة فوقع عليه السلام فى الكتاب بذلك بالغ امره اى فعل الذى هو قبيح .

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الخضخضة والنكاح البهيمة خبر-٥-٣-١-٢-٤-من كتاب النكاح لكن اكتفى فى الخبر الاول بنقل الجملة الثالثة فقط.

باب حد القواد

روى ابراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندى ، عن محمد بن سليمان البصرى عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اخبرنى عن القواد ماحده ؟ قال لاحد على القواد ، أليس انما يعطى الاجر على ان يقود ؟ قلت : جعلت فداك انما يجمع بين الذكر و الانثى حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هوذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة ارباع حد الزانى ، خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى من المصر الذى هو فيه .

وفى خبر آخر : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة و الموصلة - يعنى الزانية والقوادة فى هذا الخبر .

باب حد القواد

وهو دلال الزنا واللواط ﴿ روى ابراهيم هاشم ، عن محمدبن سليمان ﴾ فى القوى كالشيخين (١) ﴿عن عبدالله بن سنان ﴾ يدل على ان حده خمسة وسبعين سوطاً وينفى ،

﴿ وفى خبر آخر ﴾ رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سعد الاسكاف عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٠ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد فى القيادة والجمع بين اهل الفجور خبر ١ وله ذيل طويل يأتى انشاء الله فى كتاب الديات والقصاص .

(٢) الكافى باب كسب الماشطة والخافضة خبر ٣ - من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ١٥٣

باب حد القذف

روى العلاء، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في الذى يقذف أمرأته قال يجلد، قلت: أرأيت ان عفت عنه قال: لاولا كرامة.

باب حد القذف

اى الرمى بالزنا و اللواط وتقدم الاخبار فى انه من الكبائر، والايات الواردة فى سورة النور تامة فى التهديد والزجر.

﴿ روى العلا ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ و يدل على انه ينبغى ان لا يعفو عن القاذف اذا كان زوجاً لانه بمنزلة اقرارها بالزنا لا انه اذا عفت لايصح عفوها حتى ينافى ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك فى حل، ثم انه بعد يبد وله فى ان يقدمه حتى يحد له قال: ليس عليه حد بعد العفو، قلت: ارأيت ان هو قال: يابن الزانية فعفى عنه و ترك ذلك لله عزوجل؟ فقال: ان كانت امه حية فليس له ان يعفو، العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ما تت فانه ولى امرها يجوز عفوه (٢).

وفى الموثق عن سماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريدان يجلده بعد العفو قال: ليس ذلك له بعد العفو.

---

(١) التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر-٧٥

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر-٧٣-٧٢-٨٧-٨٨-واورد الاول والثالث فى الكافى باب العفو عن الحدود خبر-٦-٥-والثانى والرابع فى باب الرجل يعفو عن الحد الخ خبر-١-٢

وروى ابن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد مادخلت عليه : لم أجدك عذراء ، قال لاحد عليه

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له : رجل جنى على اعفو عنه ام ارفعه الى السلطان ؟قال: هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ؟

وفي الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : لو ان رجلا قال : لرجل : يا بن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه و امه فعفا احدهما عن القاذف و اراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له ؟فقال اليس امه هي ام الذي عفا ؟ قلت : نعم ثم قال : ان العفو اليهما جميعاً اذا كانت امهما ميتة، والامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو ،و يدل مع خبر سماعة على ان هذا الحد يورث .

(فما) رواه الشيخان عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحد لا يورث (فمحمول) على انه ليس كسائر الاشياء التي تورث (١)

لما رويناه في الموثق كالصحيح ، عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ، و لكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ، ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعاً والعفو اليهما جميعاً - وسيجيء ايضاً-

و يحتمل ان يكون الغرض ، السئوال عن رفع الاثم بالعفو فاجاب عليه السلام بعدم رفعه فلا منافاة .

﴿ وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر-٩٢-٩١-٦٥ واورد الاولين في الكافي باب ان الحد لا يورث خبر-٢-١

وفي خبر آخر قال : ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة .

وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام

ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال : لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له ان يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة

(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا قال الرجل لامرأته : لم اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه و بينها (١) .

(فيحمل) على التعزير ، لما رواه في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال : يضرب ، قلت : فانه عاد ؟ قال : يضرب فانه يوشك ان ينتهي(٢) .

﴿ وفي رواية وهب بن وهب ﴾ عمل بها الاصحاب لتأيدها باخبار اخر، مثل ما رواه الشيخان في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء و لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول : يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك (٣) .

---

(١) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر-٦٦-من كتاب الحدود

(٢) الكافي باب الرجل يقذف امرأته وولده خبر-١٢- والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر-٦٣

(٣) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ١٠٥-٨١ واورد الثاني في الكافي باب مايجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ٣ و ١٧

لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يازان ، ويا ابن الزانية اولست لابيك .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له : يازان . (ويا ابا الزانية ـ خ) قال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم ، وثمانين جلدة الاسوطا لحرمة الاسلام ، ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره .

و في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرّض به (اي يكنى بالفرية) هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير وتقدم اخبار (لم اجدك عذراء) فانها كناية عن الزنا .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب ﴾ في الموثق كالشيخين (١) ويدل على انه يحد الذمي على قذف المسلم و يعزر زائداً عليه .

(ولاينافي) ذلك ما رواياه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر و الفرية سواء ، وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال : يجلد الحد .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن بكير ، عن احدهما عليهما السلام انه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصرانياً او عبداً ، (لان التساوي) في اصل الحد ووجوب الحد لاينافي وجوب التعزير لدليل آخر .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٤٧-٤٨-٤٩ و ٤١ والاولين في الكافي باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ٤-٥-٦

و روى عن صفوان : عن ابى بكر الحضرمى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب ، قال : يضرب حداً ، قلت : يضرب حداً ؟ قال : نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ و روى ، عن صفوان ، عن ابى بكر الحضرمى ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ يفترى على رجل من جاهلية العرب ﴾ من آباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحال انه ورد الروايات المتواترة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقل من الاصلاب الطاهرة الى الارحام المطهرة اوالاعم ،

ويحمل الحد فى غيرهم على التعزير كما فى غير جاهلية العرب ، لما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد فى الافتراء عليهم ؟ قال لا ولكن يعزر .

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال : ايسر ما يكون انه كذب .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت (اوالا ان يكون قد اطلع) على ذلك منه .

فالظاهر انه لابأس بنسبة معوية و زيادبن ابيه وعبيدالله بن زياد بل عمر بن الخطاب فى نسبه و ابنته (٢) كماورد الاخبار من الطرفين لكن لم يثبت فى

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر-٥٣-٥٠-٥١-٥٢-واورد الاول فى الكافى باب ما يجب فيه من التعزير فى جميع الحدود خبر-٤ والثلثة الاخيره باب كراهة قذف من ليس بمسلم خبر ١-٢-٣ من كتاب الحدود

(٢) الابنة بالضم العقدة فى العود والعيب (القاموس)

الاخير مثل ما ثبت فى الاولين ، فالاحوط الكف عنهم ، و ان كان اهل السنة يتفاحشون فى نقل ابنته بدون شناعة و قبح عندهم ليكون عذراً لهم سيما فى علمائهم .

و سمعت من ثقة انه سمع من و اعظ بخارا انه كان ينقل من حلم عمر انه كان نائماً و ورد عليه لوطى فاستيقظ و لم يتكلم لئلا يحصل له الخجالة ، لكن الاحتياط فى الدين كف اللسان عن القذف مطلقا .

كما رويا فى الحسن كالصحيح . عن ابن ابى عمير ، عن ابى الحسن الحذاء قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسألنى رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر الى ابوعبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : قلت : جعلت فداك انه مجوسى امه اخته قال : اوليس ذلك فى دينهم نكاح؟ .

و فى القوى عن عمرو بن شمر قال : كان لابى عبدالله عليه السلام صديق لايكاد يفارقه اذا ذهب مكاناً ، فبينا هو يمشى معه فى الحذائين ، و معه غلام له سندى يمشى خلفهما اذا التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره فلما نظر فى الرابعة قال يا بن الفاعلة اين كنت ؟ قال : فرفع ابو عبدالله عليه السلام يده فصك بها جبهة نفسه ، ثم قال : سبحان الله تقذف امه فد كنت ارى ، (او اريتنى) ان لك ورعاً فاذا ليس لك ورع فقال : جعلت فداك ان امه سندية مشركة فقال اما علمت ان لكل امة نكاحاً تنح عنى قال : فمارأيته يمشى معه حتى فرق بينهما الموت وفى رواية اخرى ان لكل امة نكاحاً يحتجزون به عن الزنا .

وفى الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلا مجوسياً عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له : مه فقال الرجل ينكح امه واخته ؟ فقال : ذاك عندهم نكاح فى دينهم .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام

قال : دخل يهودى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعايشة عنده فقال: السام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم ، ثم دخل آخر فقال : مثل ذلك فرد عليه على ماردعلى صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ردعلى صاحبه فغضبت عايشة فقالت عليكم السام و الغضب و اللعنة يامعشر اليهود ، يا اخوة القردة وا لخنازير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعايشة : ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ، ان الرفق لم يوضع على شيىء قط الازانه و لم يرفع عنه قط الاشانه . قالت : يارسول الله اما سمعت الى قولهم : السام عليكم ؟ فقال : بلى اماسمعت مارددت عليهم ، قلت : عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا : السلام عليكم ، و اذا سلم عليكم كافر قولوا : عليك (١).

وفى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله قال : كان فى بنى اسرائيل رجل فدعا الله تعالى ان يرزقه غلاماً ثلاث سنين فلما رأى ان الله تعالى لم يجبه (اولا يجيبه) قال : يارب ابعيداً نا منك فلا تسمعنى ام قريب انت منى فلا تجيبنى ؟ قال : فاتاه آت فى منامه فقال : انك تدعو (او دعوت) الله عزوجل منذ ثلاث سنين بلسان بذى و قلب عات غير نقى و نية غير صادقة فاخلع عن بذائك وليتق الله قلبك ولتحسن نيتك قال ففعل الرجل ذلك ثم دعا الله تعالى فولد له غلام (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا رايتم الرجل لايبالى ماقال ولاماقيل له فانه لغية (اى لزنية) اوشرك شيطان .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان من علامات

---

(١) اصول الكافى باب التسليم على اهل الملل خبر-١- من كتاب العشرة،

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب البذاء خبر ٧-٢-١-٣-٤- من كتاب الايمان والكفر

وروى جعفر بن بشير ، عن الحسين بن ابى العلاء ، عن ابى مخلد السراج عن ابيعبدالله عليه السلام انه قضى فى رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الاخر له : بل انت ابن المجنون ، فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : اعلم انه ستعقب مثلها عشرين ، فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين ، نكالا ينكلهما .

شرك الشيطان الذى لايشك فيه ان يكون فحاشا لايبالى ما قال ولاماقيل له .

وفى القوى كالصحيح عن سليم بن قيس ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حرم الجنة على كل فحاش بذى قليل الحياء لايبالى ماقال ولاماقيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان فقيل يارسول الله و فى الناس شرك شيطان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما تقرأ قول الله عزوجل وشاركهم فى الاموال و الاولاد؟ قال : و سئل رجل فقيها هل فى الناس من لايبالى ما قيل له ؟ قال : من تعرض للناس فشتمهم وهو يعلم انهم لايتركونه فذلك لايبالى ماقال ولاماقيل فيه .

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله يبغض الفاحش المتفحش - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿وروى جعفر بن بشير﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (١) و يدل على ان فى السب التعزير للبادى و غيره و رويا فى الموثق كالصحيح عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الهجاء التعزير .

و عن ابى حنيفة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لاخر : يا فاسق قال : لاحد عليه و يعزر .

و فى القوى ، عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قال الرجل

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب مايجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ١١ ١٩-١٥-٦-٥-١-٢-٣ واورد الاربعة الاول والسادس فى التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ٨٣ ٨٤-٧٧-٨١-٨٠ والخامس فى باب من الزيادات خبر-١ من كتاب الحدود

وروى محمدبن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامرأته : يازانية قال يجلد حداً و يفرق بينهما بعد ما جلد ، ولاتكون أمرأته قال وان كان قال كلاما افلت منه من غيران يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلايفرق بينهما .

للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد و لكن فيه موعظة و بعض العقوبة

و فى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كم التعزير ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت دون ثمانين ؟ قال : فقال : لاو لكنها دون الاربعين فانها حد المملوك . قال : قلت : و كم ذلك ؟ قال : قال على قدر مايرى الوالى من ذنب الرجل وقوة بدنه .

و فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين ـ اى فى الغالب .

وفى الصحيح . عن عبدالله بن سنان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام رجل افترى كل واحد منها على صاحبه فقال : يدرأ عنهما الحد ويعزران .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد؟ قال : تعزير .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن مسعدة به صدقة ، عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال : من قال لصاحبه : لاب لك ولام لك فليتصدق بشىء ومن قال : لا وابى فليقل : اشهد ان لااله الاالله فانها كفارة لقوله (١) .

﴿و روى محمدبن عبدالله بن هلال﴾ فى القوى وهو كالاخبار السابقة فى ان زنا المرأة سبب للفسخ وهذا ابعد منه الان تحمل المرأة على الخرساء الصماء اويحمل على الطلاق استحباباً :

---

(١) التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر- ٧٨

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما (١) .

وفى الصحيح ، عن يونس ، عن محمد بن مضارب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهى امرأته .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال : يضرب الحد ويخلى بينه وبينها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : اشهد انى رأيتك تفعلين كذا وكذا .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رآى من يفجر بها بين رجليها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال : لو قتله ماقتل به وان قذفه لم يجلد له ، قلت : فان قذف ابوه امه ؟ قال : ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذى انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابداً ، قال : وان كان قال لابنه وامه حية : يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال : وان

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب الرجل يقذف امرأته وولده خبر ٤-٣ و١٤-٢-٨-٩-١٣-٦ واورد غير الثانى فى التهذيب باب الحد فى القرية والسب الخ خبر ٥٧-٥٦-٥٩-٦١-٦٢-٥٨ واورد الاخير ايضاً فى باب اللعان خبر ٢٧ - من كتاب الطلاق

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا كان فى الحد لعل اوعسى فالحد معطل .
وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحد .

كان قال لابنه : يابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الاولدها منه فانه لايقام عليه الحد لان حق الحد قدصار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لهاولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبادبن صهيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حدالقاذف ولايفرق بينه وبين امرأته ـ وسيجىء ايضاً .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ اى ليس فى الحد تاخير ولا رأفة كماقال الله تعالى ولاتأخذكم بهمارأفة فى دين الله .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب والشيخ فى الصحيح ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يحد قاذف اللقيط ويحدقاذف ابن الملاعنة (١) ـ اما اللقيط فانه وان كان الغالب ان الناس يطرحون اولاد الزنا لكنهم يطرحون للفقر و لموت الابوين اواحدهما ايضاً فلا يجوز قذفه بانه ولد زنا واماابن الملاعنة فلايعلم ان الوالد صادق فيما رماه به مع ان الوالدة دفع القذف باللعان و رويا فى الصحيح عن سليمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجلدقاذف الملاعنة (٢).

وفى الصحيح عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ، ثم قذفها بعد ماتفرقا ايضاً بالزنا أعليه حد آخر ؟

(١ـ٢) الكافى باب حد القاذف خبر١٩ ـ١٣ واوردالاول فى التهذيب باب اللعان خبر٢٨ من كتاب الطلاق والثانى فى باب الحد فى الفرية الخ خبر٨.

والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لاتحل له ابداً .

وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن ابى بصير قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هى خرساء صماء لاتسمع ما قال فقال : ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لاتحل له ابداً وان لم يكن لها بينة فهى حرام عليه ماقام معها ولااثم عليها منه .

وفى رواية السكونى ان عليا عليه السلام قال: من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد.

قال : نعم عليه حد(١).

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قذف ملاعنة قال : عليه الحدّ (٢)ـ وقد تقدم فى باب اللعان ان قذف الابن ايضاً موجب للحد .

﴿ والمرأة اذا قذفت ﴾ رواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابن محبوب ،عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة قذفت زوجها و هو اصم قال : يفرق بينها وبينه ولاتحل له ابداً (٣) .

وعمل بـه المصنف ولم يعمل به الاصحاب ، و فى عكسه روايات مع عمل الاصحاب عليها كما ستذكر .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٤) ﴿قال:ان كان لها بينة﴾ اى بقذف الزوج وتقدم مع غيره من الاخبار .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ فى القوى كالشيخين(٥) ﴿قال : من اقر بولد ﴾

---

(١) الكافى باب الرجل يقذف امرأته خبر ١٠ من كتاب الحدود والتهذيب باب اللعان خبر ٤٧ من كتاب الطلاق وباب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٦٢ من كتاب الحدود

(٢) الكافى باب حد القاذف خبر ٨

(٣) الكافى باب اللعان خبر-١٩ والتهذيب باب اللعان خبر-٣٣

(٤) الكافى باب اللعان خبر ١٨ - و التهذيب باب اللعان خبر-٣٤

(٥) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر-١٠٢-٩٢-١٠٦

وفى رواية ايونس بن عبدالرحمن عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كل بالغ من ذكر اوانثى افترى على صغير او كبير ، اوذكر اوانثى اومسلم اوحر اومملوك فعليه حد الفرية ، و على غير البالغ حد الادب .

وان لم يلحق له الابالاقرار اوينتفى عنه بالانكار كولد الامة و المتعة .

وروى الشيخان ، عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينتفى من ولده وقد اقربه ؟ فقال : ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطاً حد المملوك وان كان من امة فلاشيىء عليه - ولم يعمل به الاصحاب و يمكن حمل الحرة على مكاتبة اعتق منها خمسة اثمانها كما سيجىء .

﴿ وفى رواية يونس بن عبدالرحمان ﴾ فانه وان لم يذكر لكن روى ، عن ابن الوليد ان اخبار يونس كلها صحيحة الا فيما يرويه عنه محمد بن عيسى والمصنف ذكر مكررا ان ماصححه فهو عندى صحيح ، مع ان الظاهر انه اخذه من كتاب يونس ورواه الشيخ فى الصحيح عنه ﴿ عن بعض رجاله ﴾ ولا يضر الارسال ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل بالغ ﴾ فلاحد على الصبى ، بل يؤدب من ذكر اوانثى ولافرق بينهما فى الحد افترى بالنسبة الى الزنا اواللواط ﴿ على صغير ﴾ فى النسب اوقذف امه ﴿ او كبير او ذكر او انثى ﴾ ولا فرق بينهما ﴿ او مسلم ﴾ وفى يب (او كافر) اى اذا كانت امه مسلمة لما تقدم انه لاحد فى فرية الكفار او يعم الحد بحيث يشمل التعزير ﴿ او حر او مملوك ﴾ كماسيجىء.

﴿ فعليه حد الفرية ﴾ ثمانون جلدة ﴿ و على غير البالغ ﴾ لو افترى ﴿ الادب ﴾ بحسب ما يراه الحاكم اوالاب والجد للاب، روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعنى ثلثة وجوه رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال : ان امه زانية واذا ادعى

لغير ابيه فذلك فيه حد، ثمانون(١).

وفي الموثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال: يجلد ثمانين حراً كان اومملوكاً (٢).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس (٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال: يضرب حد الحر ثمانين، ادى من مكاتبته شيئاً اولم يؤد، الخبر.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابى بكر الحضرمي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن عبد مملوك قذف حراً قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس الخبر.

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحر قال: يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال: يجلد خمسين.

وفي القوى كالصحيح، عن ابى الصباح الكناني، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد افترى على حر قال: يجلد ثمانين.

وفي القوى كالصحيح، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد لحقها (٤).

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فان قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حراً كان اومملوكا (٥).

(١-٢) الكافي باب حد القاذف خبر ١-٢ والتهذيب باب حد الفرية والسب خبر ١-٢

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ١-١٧-١٩-٢-٣ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣٥-٣٩-٤٠-٣٦

(٤-٥) الكافي باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٩-١٣ والتهذيب باب حد الفرية والسب الخ اخبر ٣٨ - ٣٩

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن بكير ، عن احدهما عليهما السلام انه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصرانياً او عبداً(١).

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يفترى على الحر قال : يجلد حداً.

(فاما) ما رواه في الصحيح، عن محمد ،عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحر قال: يجلد حداً الاسوطاً او سوطين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة .

وفي القوى ، عن القسم بن سليمان بسندين قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد ؟ قال : اربعين وقال : اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب .

(فمحمول) على التقية لانه مذهب اكثر العامة في التنصيف او التعزير ، و يمكن حملها على ما اذا كان الفرية بغير الزنا و كان التعزير برأى الحاكم وتقدم الاخبار في انه لاحد في الفرية على الكفار ، وانما يعزر .

اما اذا كانت الكافرة تحت المسلم فانه يحد لحرمة الاسلام لما رويا في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتقذف ابنها قال : يضرب حداً (كما في فى) ويضرب القاذف (كما في يب) لان المسلم حصنها (٢) .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ـ ٤١ ـ ٤٥ ـ ٤٤ ـ ٣٦ ـ ٤٣ و ٤٧

(٢) اورده والاربعة التى بعده في الكافى باب حد القاذف خبر ٢١ - ٢٣ ـ ٣ - ٥- ٢٥ - واورد الاربعة الاول في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ١٣ - ١٧ -٣-١٦

واما قذف غير البالغ ، فرويا في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال: لا حتى تبلغ

و في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال : يجلد هو في كتاب الله عزوجل و سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال : وسألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال : لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت.

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي مريم الانصاري قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن غلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال: لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت .

اما اذا قذف مملوكاً فيعزر ، لما رويناه في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لو اتيت برجل قد قذف عبداً مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيراً لضربته الحد حد الحر الاسوطاً (١) ،

وروى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد (اي التعزير) واذا كانت امه حرة فهو حر (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام .

---

(١) الكافي باب حد القاذف خبر ١٧ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣١

(٢) اوده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣٣ - ٣٤ - ٣٢ - ٧٦ - ١٠٧

و قال على عليه السلام لاحد على مجنون حتى يفيق و لاعلى الصبى حتى يدرك

وفى القوى كالصحيح عن حمزة بن حمران ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال : فقال ارى عليه خمسين جلدة و يستغفر الله، قلت : ارأيت ان جعلته فى حل وعفت عنه؟ فقال : لاضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان يرفعه قلت: فيغطى رأسها منه حين اعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلى وهى مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدى ما عليها او يعتق النصف الاخر.

والظاهر ان الخمسين باعتبار ان لنصفها الحرار بعين وللمملوك عشرة ، تعزيراً .

وروى الشيخ فى الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله : انى قلت لامتى : يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا ؟ فقالت : لا فقال : اما انها سيقاد (او ستقاد) منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطاً ثم قالت : اجلدينى فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال : عسى ان يكون به .

وفى الصحيح، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال : ارى ان يعرى جلده ،قال: وقال فى رجل دعى لغير ابيه اقم بينتك امكّنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك واعف عنه ان شئت .

فيمكن ان يكون لعدم عدالة الشهود او يقال بالفرق بين الافتراء بالعلم وبين ما يقال عند الغضب من غير قصد الى الواقع ، بل لمجرد التشفى كما هو المتعارف الان او يكون التشبيه فى اصل السب كما يقول له : حمار اوخنزير كما تقدم .

﴿ وقال على عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى القوى كالصحيح عن حماد بن عيسى ،

ولاعلى النائم حتى يستيقظ .

وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام قال (١) : ﴿ لاحد على مجنون حتى يفيق ﴾ ويزول جنونه.

هذا اذا كان السب حال الجنون فظاهر اما اذا زنا اولاط حال الافاقة ثم صار مجنوناً فالظاهر انه يحد ، لما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال: ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان (٢) - و تقدم .

﴿ ولا على الصبى ﴾ الحد التام ﴿ حتى يدرك ﴾ ويبلغ فلا يحد المراهق ولا يترك المميز بل يؤدب ﴿ ولاعلى النائم حتى يستيقظ ﴾ ويحصل له الشعور التام ، فلو قام من النوم ولم يعرف احداً وكان عطشاناً فاخذ شرابا وشرب فلا يحد ونحن شاهدنا اشياء غريبة من النائم من الاكل والشرب والصلوة وكان نائما فاذا استيقظ انكر جميع ذلك ، ويمكن تعميم الحد بحيث يشمل القصاص فلو انقلبت الظئر على الولد اوغيره على غيره او ركل برجله على غيره فمات منه فلا يقاد ولا يحد .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٣) ، ويدل على انه يحد بفرية واحدة ولا يحد فى الزنا حتى يقر اربع مرات كما تقدم ، وظاهره يدل على عدم التفريق باقراره بالزنا .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٤٠ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٥٨ ولم نعثر عليه فى الكافى

(٣) اورده والذى بعده فى التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٥٨ - ٦٩ واورد الاول فى الكافى باب الرجل يقذف امرأته وولده خبر ١

عليه السلام في رجل قال لامرأته يازانية انازنيت بك، قال: عليه حدواحد لقذفه اياها و اما قوله: انا زنيت بك فلاحد عليه فيه الاان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام.

و روى الحسن بن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع ابى سيار عن ابيعبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على أمرأة بالفجور أحدهم زوجها. قال: يجلدون الثلاثة، ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولاتحل لهأبداً.

و قد روى ان الزوج احد الشهود، قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهداربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجهاولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود ومتى نفى ولدهامع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد و لاعنها زوجها وفرق بينهما و لم تحل له ابدا لان

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم ﴾ وهوغير موجود في كتب الرجال لكن فيها نعيم القابوسي الثقة، ويمكن ان يكون ذلك لكن الاحتمال لايكفي في الحكم بالصحة فالخبر قوى كالصحيح للحسن بن محبوب، ورواه الشيخ كذلك ﴿ عن مسمع ابى سيار عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وروى ايضاً في القوى، عن ابراهيم بن نعميم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم (١).

والظاهر ان ابن نعيم ابوالصباح الكناني لولم يقع السهوعن النساخ بالتقديم والتأخير والاسقاط لكن الاصحاب ذكروا خبر ابراهيم في الكتب الاستدلالية وغفلوا عن هذا الخبر مع حكم الصدوق بصحته واكثرهم عملوابه.

﴿ وقد روى ﴾ رواه الشيخ في القوى، عن اسماعيل بن خراش (وهومهمل) عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ١٧٨ من كتاب القضاء

اللعان لايكون الابنفى الولد .

و اذا قذف عبد حراً جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس .

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ، عن عبيدة بن زرارة قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لواتيت برجل قدقذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه الاخيراً

يلاعن الزوج ويجلد الاخرون(١)

وحمل على الاختلال بشروط الشهادة، مثل ان يدعى الزوج اولائم يقيم الثلثة والاول على انهم شهدوا مرة واحدة ، واستدلوا بالاية من الطرفين ، فللاول بقوله تعالى (ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) (٢) و ظاهر الاستناد الاتصال مع صدق وجود الشهداء .

وللاخير بقوله تعالى (لولا جاءوا باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عندالله هم الكاذبون) (٣) مع قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٤)

والحق ان المسئلة موضع اشكال والاحتياط يقتضى العمل بالاخير،والجمع الذى ذكره المصنف بناءاً على ماذهب اليه من ان اللعان لايكون الابنفى الولد ومستنده خبر على بن حديد و تقدم بطلانه .

﴿ واذاقذف عبدحراً ﴾ قدتقدم الاخبار الكثيرة فى ذلك مع ما ينافيها

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان ﴾ و فى فى و يب ، عن عبدالعزيز العبدى (٥) و كان السهو من النساخ ﴿ عن عبيد بن زرارة ﴾ وتقدم الاخبار فيه .

---

(١) التهذيب باب اللعان خبر ٢ من كتاب الطلاق وباب البينات خبر ١٧٩ من كتاب الطلاق

(٢ - ٣ - ٤) النور - ٣ -١٣ -٤

(٥) الكافى باب حد القاذف خبر ١٧ والتهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ . خبر ٣١.

لضربته الحد حد الحر الاسوطا .

وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال : يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبه شيئاً اولم يؤد قيل له فان زنى و هو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا؟ قال : هذا حق الله عزوجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي بصير . عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال : تجلد ثمانين جلدة ،

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد ﴾ في القوى كالصحيح ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن حماد(١) ﴿ عن سليمان بن خالد ﴾ والظاهر ان (ابن زياد) زائد من النساخ لعدم وجوده في الرجال فالخبر صحيح، ويمكن ان يكون خبر الكليني قوياً لما يوجد في الاخبار من رواية حماد بن زياد عن سليمان بن خالد، وتقدم الاخبار فيه .

﴿ وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية ﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿ عن ابي بصير ﴾ ويدل على ان حد المرأة في القذف كحد الرجل .

وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها و هبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها (٣) .

وفي الصحيح ، عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال : كان على عهد امير-

---

(١) الكافي باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد خبر ١٧

(٢ -٣) الكافي باب حد القاذف خبر ٤-١٠ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٤ - ١٨

المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عزوجل فمات احدهما واوصى الى الاخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في الاكرام واللطف والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امرأته في الصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها فدكانت اعدتهن فامسكنها لها ثم افترعها (اى ازالت بكارتها) باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعى الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تأبى ان تجيبه فلما كثر عليها قالت له امرأته: دعها فانها تستحيي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته قال وما هو؟ قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبّخها وقال لها: ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك الا لبعض ولدي واخواني وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت؟ فقالت الجارية اما اذا قيل لك ماقيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ماصنعت بها امرأته.

قال: فاخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين عليه السلام واخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك قال: وكان الحسن عليه السلام بين يدي ابيه فقال له امير المومنين عليه السلام اقض فيهما فقال الحسن عليه السلام نعم، على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها (مهر مثلها- خ) القيمة لافتراعها اياها باصبعها قال فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل (١) والظاهر انه عليه السلام ضربها مثلا لاضطرار الجارية.

ورويا في القوى عن السكوني قال: قال امير المومنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة

(١) الكافي باب حد القاذف خبر ١٢

وروى محمدبن سنان ، عن العلاءبن الفضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت

من،فجربك ؟ فقالت فلان فأن عليها حدين حد بفجورها وحد بفريتها على الرجل المسلم (١) .

وبالاسناد قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسالوا الفاجرة من فجربك ؟ فكماهان عليها الفجور يهون عليهاان ترمى البرىء المسلم(٢) .

وفى الصحيح ، عن ابى بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد(٣) ،

وفى الصحيح ،عن منصوربن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى عبدقذف امرأته وهى حرة قال : يتلاعنان فقلت أبمنزلة الحرةسواء ؟ قال : نعم .

وفى الصحيح ، عن محمدعن احدهما عليهما السلام قال:سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال : نعم .

وفى الموثق كالصحيح . عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدّلوا قال : يضربون الحد(٤) .

﴿وروى محمدبن سنان عن العلاءبن الفضيل﴾ فى القوى كالشيخين وتقدم فى خبر السكونى انه يجلدالحد ويمكن حمل الخمسين على التعزير تقية لان بعض

(١) الكافى باب حد القاذف خبر ٢٠ والتهذيب باب الحد فى الفرية و السب ـ الخ خبر ١٢

(٢) التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ١٧٥

(٣) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٦٦ ـ ٦٧ ـ ٦٨

(٤) اورده والذين بعده فى التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٢٤ ـ ٩٢ ـ ٧ واورد الثانى فى الكافى باب نوادر (آخر كتاب الحدود) خبر ١١ و الثالث باب حد القاذف خبر ١٤

له الرجل ينتفي من ولده وقداقربه قال : ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطاً حدالمملوك وان كان من امة فلاشيء عليه .

واذا قال رجل لرجل : انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له : يامعفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة .

وان قذف رجل قوماً بكلمة و احدة فعليه حد واحد اذالم يسمهم بأسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد ، روى ذلك بريد العجلي عن ابيجعفر عليه السلام

بعض العامة لايعدون قول الرجل لولده (لست و لدى) قذفاً ، وقد تقدم القول فى الجمع ايضاً .

﴿ واذا قال رجل ﴾ روى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن عباد البصرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .

و فى الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول كان على عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لرجل يامعفوج (اى الموطوء فى الدبر) والمجروح الدبر ومخروقه بالجماع) يامنكوحاً فى دبره فان عليه الحد حد القاذف (١) .

﴿ وان قذف ﴾ رواه المصنف عن بريد العجلي وهو ثقة لم يذكر ، ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابى الحسن السائى (والظاهر انه على بن سويد الثقة) عن بريد عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة و احدة قال له : اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد(٢) .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن الحسن العطار قال : قلت

---

(١) الكافى باب حد القاذف خبر ١٨ والتهذيب باب الحد فى القرية والسب الخ خبر ١٠

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى القرية والسب الخ خبر ٢٣-٢١ - ١٩ و ٢٠ واورد غير الاول فى الكافى باب الرجل يقذف جماعة خبر ٢ -١ - ٣ و ٤

و روى انهم ان اتوابه متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً و احداً و ان اتوابه مجتمعين ضرب حداً و احداً ـ و ان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال : ان الذى قلت لك حق لم يجلد، و ان قذفه بالزنا بعد ماجلد فعليه الحد ، وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الاحدواحد .

لابى عبدالله عليه السلام رجل قذف قوماً قال : قال :بكلمة واحدة ؟ قلت نعم قال يضرب حداً و احداً فان فرق بينهم فى القذف ضرب لكل واحد(اورجل منهم) حداً .

﴿ و روى ﴾ روى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن جميل، ورويافى الصحيح . عن محمدبن حمران وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن سماعة جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل افترى على قوم جماعة قال : فقال ان اتوابه مجتمعين ضرب حداً واحداً و ان اتوابه متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

فيخصص الخبران بهذه الاخبار ويكون الحاصل انه اذاقذف بلفظ واحد يكون عليه حدواحد واذا قذف بالفاظ متعددة فان جاء واجميعاً كان عليه حدواحد وان جاء وامتفرقين كان لكل منهم حد ، وهو مختارابن الجنيد (ويحتمل) العكس بانه اذا قذفهم بالفاظ متعددة يتعدد الحدمطلقا وان قذفهم بلفظ واحد فان جاءوا متفرقين يتعدد والافلا وهذا هوالمشهوربين الاصحاب (ويحتمل) ان يخصص عموم كل و احد بالاخر بان يقال اذا قال بكلمة و احدة فعليه حد ، ان جاؤ وا مجتمعين وفى التفريق، التفصيل والاوسط اظهر الاحتمالات .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل افترى على نفر جميعا فجلده حداً واحداً (١) وهو محمول على ماذكرناه من التفاصيل .

﴿وان قذف﴾ روى الشيخان فى الصحيح عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر

---

(١) التهذيب باب الحد فى القرية والسب الخ خبر ٢٢

وقال الصادق عليه السلام : لاحد لمن لاحد عليه يعنى لوان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ، ولوقذفه رجل فقال له : يازان لم يكن عليه حد ، روى ذلك ابوايوب ، عن فضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام .

عليه السلام فى الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : ان قال له : ان الذى قلت لك حق لم يجلد و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد و ان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الاحدواحد(١) .

وفى القوى كالصحيح ،عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال : سالت اباعبدالله وابالحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت و ان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال يجلد ولايجلد فقلت كيف يجلد ولايجلد ؟ فقال من قال له : ياولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهودون الحد ومن قال له يابن الزانية جلد الحد تاماً ، فقلت : و كيف صار هذا هكذا ؟ فقال : انه اذا قال : ياولدالزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية (او تائبة -خ) وقد اقيم عليها الحد و اذا قال له : يابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد (٢) .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ فى الصحيح ، عن فضيل بن يسار (كالشيخين) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاحد لمن لاحد عليه يعنى لوان مجنونا قذف رجلا لم ارعليه شيئا ولوقذفه رجل فقال له : يازان لم يكن عليه حد (٣) و الظاهر ان

---

(١) الكافى باب حد القاذف خبر ١٥ والتهذيب باب الحد فى الفرية و السب الخ خبر - ٩

(٢) الكافى باب حدالقاذف خبر٧ والتهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر١٥

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب انه لاحد لمن لاحد عليه خبر٢-١ والتهذيب باب الحد فى الفريه والسب الخ خبر ٨٨ - ٨٧

وروى هشام بن سالم، عن عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل يابن الفاعلة - يعني الزنا - فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم جائت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة . وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ،وان كانت قدماتت ولم تعلم منها الاخيراً، ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة .

وروى ابوايوب ، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن ابن المغصوبة يفترى عليها (عليه-خ) الرجل فيقول له : يا ابن الفاعلة، فقال : ارى (ابى عليه السلام-خ ل) عليه الحد ثمانين جلدة و يتوب الى الله عزوجل مما قال .

التفسير منه عليه السلام لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله و يحتمل بعيداً ان يكون من الفضيل .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاحد لمن لاحد عليه و تفسير ذلك لوان مجفوناً قذف رجلا لم يكن عليه شيىء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد-والظاهر انه على سبيل المثال لان اللفظ عام شامل للصبى ايضاً .

﴿وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) و يدل على ان مدار القذف بالمنسوب اليه الزنا لا المواجه به و للمواجه به التعزير ﴿ضرب المفترى عليها﴾ مع طلب الوارث او اذار آى الحاكم المصلحة في ذلك لكونه فحاشا مثلا .

﴿وروى ابو يوب﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن حريز الى قوله يفترى عليها﴾ وفيهما (عليه) ومافى المتن احسن لان المنسوب اليه الزنا الام ويطلق الفرية للابن مجازا للمواجهة .

---

(١) الكافى باب حد القاذف خبر ٦ و١١ والتهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٨٦

(٢) الكافى باب حد القاذف خبر ٩ والتهذيب باب الحد فى الفريه والسب-الخ خبر ١٤

وروى عن ابى ولاد الحناط انه قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : أتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه فى بدنه فدرأعنهما الحد وعزرهما

﴿وروى عن ابى ولاد الحناط﴾ (اوروى الحناط ابوولاد الحناط) فى الصحيح كالشيخين (١) و يدل على سقوط الحد بالتقاذف لانه اعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه وان كان حراماً ويعزران وتقدم ايضاً صحيحة عبدالله بن سنان وفيهما قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا فى بدنه فدرأ عنهما الحد و عزرهما كما فى بعض النسخ و ما فى النسخ الكثيرة من الاسقاط فهو من النساخ .

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

وفى الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال : سالته عن رجل يفترى كيف ينبغى للامام ان يضربه؟قال : جلد بين الجلدين .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال :المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

وفى القوى ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزانى اشد ضرباً من شارب الخمر ، وشارب الخمر اشد ضرباً من القاذف والقاذف اشد ضرباً من التعزير - اى من ضربه(٢) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن الشعيرى ، عن ابى عبدالله عن ابيه عن على بن ابى طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لاينزع من ثياب القاذف الا الرداء (٣).

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٧٠ ٢٨ - ٢٧ - ٢٩ واورد الثلثة الاول فى الكافى باب صفة حد القاذف خبر ٣ - ١ - ٤ .

(٢) الكافى باب صفة حد القاذف خبر ٥

(٣) التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٣٠

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لايقام على احد حد بارض العدو (١) .

وروى الشيخ في الموثق عن على عليه السلام قال : لااقيم على رجل حداً بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان يحمله الحمية فيلحق بالعدو (٢) .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد و انا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ماهذا ؟ قالوا : رجل يضرب فقال : سبحان الله في هذه الساعة ؟ انه لايضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولافي الصيف الافي ابرد مايكون من النهار .

وفي القوى ، عن ابى داود المسترق عن بعض اصحابنا قال : مررت مع ابى عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد فاذا رجل يضرب بالسوط فقال ابوعبدالله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : و للضرب حد ؟ قال : نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار .

وفي القوى ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله : ماينبغى ، هذا ، قلت : ولهذا حد ؟ قال نعم ينبغى لمن يحد في الشتاء ان يحد في آخر النهار ولمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار .

وفي القوى كالصحيح ، عن الوشاء قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول شتم

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٣٦ والكافي باب الاوقات التى يحد فيها الخ خبر ٤

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب الاوقات التى يحد فيها الخ خبر ٢-١- ٣ واورد الاولين في يب باب حدود الزنا خبر ١٣٤ - ١٣٥

رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبدالله عليه السلام و هوقريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورّد (١) فاجلسه فى صدر المجلس و استأذنه فى الاتكاء فقال لهم ما ترون ؟ فقال لـه عبدالله بن الحسن وزيد بن الحسن وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأى و اصحابه فقال : ماترون ؟ قال : يؤدب فقال ابو عبدالله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه و آله وبين اصحابه فرق؟(٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر قال : اخبرنى اخى موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس ابى حين اتاه رسول زياد بن عبدالله (عبيد ـخ)الحارثى عامل المدينة قال يقول لك الامير: انهض الى فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له : قدامرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو افرب لخطوتك قال : فنهض ابى واعتمد على فدخل على الوالى و قد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادى القرى فذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنال منه فقال له الوالى : ياابا عبدالله انظر فى هذا الكتاب قال : فقال له (اولهم) حتى انظر ماقالوا فالتفت اليهم .

فقال : ماقلتم ؟ قالوا : قلنا يؤدب و يضرب ويعزر ويحبس فقال لهم : ارأيتم لوذكر رجل (او رجلا) من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله بمثل ماذكر به النبى صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : سبحان الله فليس بين النبى صلى الله عليه وآله

(١)قميص مورد صبغ على لون الورد وهو دون المضرج (الصحاح)

(٢) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب النوادر آخر كتاب (الحدود) خبر ٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٤٢ - ٤٤ - ٤٣ ٤٠ والتهذيب باب الحد فى القرية والسب الخ خبر ٩٥ - ٩٤ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٩ - ٩٨ - ١٠١

وبين رجل من اصحابه فرق ؟ قال فقال الوالى : دع هؤلاء يا اباعبدالله لواردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام اخبرنى ابى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الناس فى اسوة سواء ، من سمع احداً يذكرنى فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان ، والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال منى ، قال زياد بن عبدالله (عبيد ـ خل) اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابى عبدالله عليه السلام .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الانصار فقالا : نحن يارسول الله له فانطلقا حتى اتيا عربة(١) فسألا عنه فاذا هو يتلقا غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلّما عليه فقال من انتما وما اسمكما ؟ فقالا له: انت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم فنزلا فضرباعنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابى جعفر عليه السلام : ارأيت لو ان رجلا الآن سب النبى صلى الله عليه وآله أيقتل ؟ قال ان لم تخف على نفسك فاقتله .

وفى القوى كالصحيح ، عن مطر بن ارقم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان عبدالعزيز بن عمر الوالى بعث الى فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فمرش (اى خدش) وجهه فقال : ماتقول يا اباعبدالله فى هذين الرجلين ؟ قلت : وماقالا ؟ قال قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل على احد من بنى امية فى الحسب و قال الآخر له الفضل على الناس كلهم فى كل حين ، وغضب الذى نصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصنع بوجهه ماترى فهل عليه شىء ؟ فقلت له : انى اظنك قد سألت من حولك واخبروك ، فقال : اقسمت عليك لما قلت فقلت له : كان ينبغى بالذى زعم ان احداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله فى الفضل ان يقتل ولا يستحيى .

(١) العربة ناحية قرب المدينة (اقرب الموارد)

قال : فقال الوالى : اوما الحسب بواحد ؟ فقلت : ان الحسب ليس النسب الاترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب لجاز ذلك فقال او ما النسب بواحد ؟ قلت اذا اجتمعا الى آدم عليه السلام فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلطه شرك ولابغى فامر به الوالى فقتل .

وفى الصحيح عن هشام بن سالم قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ماتقول فى رجل سبابة لعلى عليه السلام قال : فقال لى : حلال الدم والله لولاان يعم به بريئاً قال: قلت: فماتقول فى رجل مؤذلنا ؟قال فقال فيماذايؤذى ؟قلت: يؤذينافيك ويذكرك فقال لى له فى على عليه السلام نصيب ؟ قلت : انه ليقول ذاك ويظهره قال : لاتعرض له .

و فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان العامرى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اى شىء تقول فى رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويتبرأ منه ؟ قال : فقال لى هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه لاتعرض له الا ان تامن على نفسك .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشر (كما فى فى) والى لبيد (كما فى يب وهو اظهر لما فى القاموس ان لبيد بن عطاردشاعر بن عطار التميمى) فى كلام بلغ فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام فى بنى اسد فاخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدى فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم : اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر ، قال فلما سمع ذلك منه قال له : يانعيم قدعفونا عنك ان الله عزوجل يقول : ادفع بالتى هى احسن السيئة ، اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبنها ، واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم امران يخلى عنه .

باب حدشرب الخمر وماجاء فى الغناء والملاهى

روى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال لوان رجلا دخل فى الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا و لم يتبين له شىء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التى فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد .

باب حد شرب الخمر

وما جاء فى الغناء والملاهى

﴿ روى الحلبى ﴾ فى الصحيح ويدل على ان الجاهل معذور ، ان امكن الجهل فى حقه وان قوله مسموع فى الجهل مع الاحتمال كما هو ظاهر الخبر الاان تشهد البينة انه كان عالما .

ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : قلت لابى جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة مانحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شىء من الحلال والحرام اقيم عليه الحداذاجهله ؟ قال : لاالاان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها (١) .

وفى الحسن كالصحيح عن ابى عبيدة الحذاء قال قال ابوجعفر عليه السلام لووجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شىء من التفسير زنى اوسرق اوشرب الخمر لم اقم عليه الحدّ اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك و عرفه .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب من زنى اوسرق اوشرب الخمر بجهالة الخ خبر١ - ٢ -٣ - ٤ واورد الاول فى التهذيب باب الحد فى السكر وشرب المسكر الخ خبر ٣٢

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل، عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمراً وهو جاهل قال: لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد.

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى به احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وافضى الامر الى ابي بكر اتى برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر أشربت الخمر؟ فقال الرجل نعم فقال له ولم شربتها وهي محرمة؟ فقال انني لما اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم اعلم انها حرام فاجتنبها.

قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا باحفص في امر هذا الرجل؟ فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر: ياغلام ادع لنا علياً فقال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته.

فقال علي عليه السلام لابي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه وان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام: ارشدتهم؟ فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الآية في وفيهم أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبع أمن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون (١).

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله معنى (٢).

---

(١) يونس ٣٥

(٢) التهذيب باب الحد في السكر و شرب المسكر الخ خبر ٢٩ والكافي باب ما يجب فيه الحد في الشراب خبر ١٦

وفي رواية عمرو بن شمر، عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بالنجاشي الحارثي الشاعر قدشرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال: يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ماهي؟ فقال: هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان.

واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة.

﴿وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿يرفعه﴾ وفيهما (يرفعه عن ابي مريم) و الظاهر ان المراد به ان جابر يرويه عن ابي مريم وهو يرويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام ولو كان الرفع عن جابر لكان المناسب ان يقال الى ابي مريم، مع ان ابامريم لم يلق امير المؤمنين عليه السلام وهو في مرتبة جابر، ويدل على ان الافعال المحرمة في الاوقات المتبركة اشد قباحة ويعزر لها بعد الحد.

﴿و اذا شرب الرجل الخمر﴾ روى الشيخان في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيراً قال ثم قال: اتى عمر بقدامة بن مظعون و قدشرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يجلد ثمانين فقال قدامة: يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا (٢) قال فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احله الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة.

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب ما يجب فيه الحد في الشراب خبر ١٥ - ١٠-٢ والتهذيب باب الحد في السكر وشرب المسكر الخ خبر ٢٠ - ١٨ - ١٩

(٢) المائدة - ٩٦

وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف علي ثمانين اشار بذلك على عليه السلام على عمر فرضي بها .

و الظاهر انه لذلك سمي بالجلد لان الضرب او لا كان بالجلد ، و المراد بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله صلى الله عليه وآله اى كان يزيد صلى الله عليه وآله حتى و صل الى الثمانين فلم يتجاوزعنها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك على عليه السلام على عمر(١) .

وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة (٢) خمر قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام .

وفي الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى و اذا هذى، افترى فاجلدوه جلد المفترى و الظاهر ان غرضه عليه السلام مما شاتهم في المقايسة ليقروا بالحد و اقروا بذلك عليه .

---

(١) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب ما يجب فيه الحد في الشراب خبر ٥- ١ - ٧ - ٣ - ٦ - ٤ - ١٢ - ١٣ - ٩ - ٨ والتهذيب باب الحد في السكر و اشرب المسكر الخ خبر ١٠ - ٧ - ٣ - ٦ - ٤ - ٥ - ١٣ - ١ - ١١ - ١٢ واورد الاخير ايضاً في الكافي باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ١

(٢) الحسوة بالضم جرعة من الشراب (النهاية)

و فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام على عليه السلام بنسعة (١) مثنية فضربه بها اربعين - والظاهر ان ذلك صار سبباً لمهاجرته عن امير المومنين عليه السلام ولحوقه بمعاوية حتى قتل بصفين واتصل بابيه ،

و فى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلى عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر على عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين وهذا هو واليه على الكوفة فشرب الخمر وصلى الصبح اربع ركعات وقال ان اردتم ان ازيد ركعتين اخراوين ؟ فقالوا كفى و لهذا قال : (زعموا) مع شهادة جميع اهل الكوفة .

و فى الحسن كالصحيح ، عن بريد بن معوية قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان فى كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

وفى الصحيح، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب فى الخمر من الحد .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير قال : قال حد اليهودى و النصرانى و المملوك فى الخمر و الفرية سواء ، و انما صولح اهل الذمة ان يشربوها فى بيوتهم قال : وسالته عن السكران والزانى قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد فى القذف فيجلد (او فيجعله) على ثيابه ضرباً بين الضربين - اى لا شديداً ولا خفيفاً

وفى الحسن كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودى والنصرانى فى الخمر ثمانين .

وفى الموثق كالصحيح . عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال : كان على عليه السلام

(١) النسع بالكسر سير ينسج عريضاً تشد به الرحال والقطعة منه نسعة

وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام.
والفقاع بتلك المنزلة.

يضرب فى الخمر والنبيذ ثمانين، الحر و العبد و اليهودى والنصرانى قلت: وما شأن اليهودى و النصرانى؟ قال: ليس لهم ان يظهروا شربها يكون ذلك فى بيوتهم.

وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيذ ثمانين فقلت: فما بال اليهودى و النصرانى فقال: اذا اظهروا ذلك فى مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها وفى الموثق كالصحيح عن سماعة مثله،

وفى الحسن كالصحيح. عن محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه فى مصر من امصار المسلمين، و كذالك المجوسى (او المجوس) و لم يعرض لهم اذا شربوها فى منازلهم و كنايسهم حتى يصيروا بين المسلمين (١).

و فى القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت كم؟ قال حدهما واحد (٢) ﴿و كلما اسكر كثيره﴾ قد تقدم الاخبار المتواترة فيه.

﴿و الفقاع بتلك المنزلة﴾ فى حرمة القليل و الكثير وفى وجوب الحد بشربه اما الحرمة فقد تقدم، واما الحد - فروى الشيخ فى الصحيح. عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال: خمر و فيه

---

(١) الكافى باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ٧
(٢) الكافى باب ما يجب فيه الحد فى الشراب خبر ١١

وشارب المسكر خمراً كان او نبيذاً يجلد ثمانين جلدة ، فأن عاد جلد فان عاد قتل وقد روى انه يقتل فى الرابعة .

حدشارب الخمر(١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن فضال وابن الجهم عن ابى الحسن عليه السلام قالا سالناه عن الفقاع فقال : خمر وفيه حدشارب الخمر .

و فى القوى ، عن الحسين القلانسى قال : كتبت الى ابى الحسن الماضى عليه السلام اساله عن الفقاع فقال : لاتقربه فانه من الخمر .

﴿و شارب المسكر الخ﴾ روى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى عبيدة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه(٢).

وفى الصحيح عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه فان عادفا جلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه .

وفى الصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عادضرب فان عاد قتل فى الثالثة ، قال جميل : و روى بعض اصحابنا انه يقتل فى الرابعة قال ابن ابى عمير كان المعنى ان يقتل فى الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل فى الرابعة يمكن ان يكون مراده انداذافرفى الثالثة واخذ فى الرابعة يقتل .

و فى الحسن كالصحيح . عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الحد فى السكر وشرب المسكر الخ خبر ٣٧ - ٢٦ - ٣٥

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب ان شارب الخمر يقتل فى الثالثة خبر ٢ - ٣ - ٤ - ١ - ٥ - ٦ واورد الاخير ايضاً فى باب ان صاحب الكبيرة يقتل فى الثالثة خبر ٣ والتهذيب باب الحد فى السكر وشرب المسكر الخ خبر ٢٥ - ٢٢ - ٢٦ - ٢٤ - ٢١ - ٢٧

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بشارب الخمر ضربه ثم ان اتى به ثانية ضربه ثم ان اتى به ثالثة ضرب عنقه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه .

وفى الصحيح ، عن يونس ، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا فى الثالثة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام الزانى اذا زنى جلد ثلاثا و يقتل فى الرابعة يعنى اذا جلد ثلث مرات (١) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر ويقتل فى الثالثة كما يقتل صاحب الخمر (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد فى قليل النبيذ كما يجلد فى قليل الخمر ، ويقتل فى الثالثة من النبيذ كما يقتل فى الثالثة من الخمر .

و فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

---

(١) الكافى باب ان صاحب الكبيرة يقتل فى الثالثة خبر ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٢٨

(٢) اورده و الخمسة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى السكر و شرب المسكر الخ خبر ٣٢ - ٣١ - ٢٣-٢٨-٢٩-٣٠

والعبد اذا شرب مسكراً جلد اربعين جلدة ويقتل فى الثامنة .

كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بشارب الخمر ضربه ، فان اتى به ثانية ضربه ، فان اتى به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ؟قال : اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت أرأيت ان اخذ به ثانية؟قال:اضربه قلت: قان اخذ به ثالثة ؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد؟قال: لا ـ فيحمل على النبيذ الحلال كما تقدم او التقية كما هو مذهب اكثر العامة .

و كذا ما رواه فى الصحيح عن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت : ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال : لا و كل مسكر حرام.

و يمكن حمله على الجاهل بالحرمة كما تقدم من اشتباه ذلك على بعض الاصحاب لان اكثر العامة كانوا يشربونه و صار ذلك شبهة و يدر الحدود بالشبهات .

و كذا ما رواه فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشارب فقال اما رجل كان منه زلة فانى معزره ، واما آخر يدمن فانى كنت منهكه عقوبة لانه يستحل الحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا .

ويمكن حمل التعزير على الحد وحمل العقوبة على الحد وزيادة بحسب ما يراه الامام عليه السلام قطعاً لجرأته وادمانه او على القتل للاستحلال ، بل اذا استحله فكانما استحل جميع الحرمات لانه سببها .

﴿ والعبد اذا شرب المسكر ﴾ يمكن ان يكون داخلا فى قوله(١) وقد روى انه يقتل فى الرابعة اى روى هذا وان لم يعمل به لكن الظاهر انه يعمل به لما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن ابى بكر الحضرمى قال:سألت اباعبدالله عليه السلام عن عبد ـ مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ، فاما ما كان من

(١) يعنى قوله: قبل هذه الجملة : وقد روى الخ

حقوق الله عزوجل فانه يضرب نصف الحد ، قلت الذى من حقوق الله ما هو؟قال : اذا زنا اوشرب الخمر (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان ابى يقول:حد المملوك نصف حد الحر .

وفى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام التعزير كم هو ؟ فقال : دون الحد قال : قلت : دون ثمانين؟قال : لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك الخبر (٢) .

وتقدم اخبار ابى بصير وسماعة ان حد المملوك مثل حد الحر والمشهور بين الاصحاب العمل بها لصحتها لان اكثرها عن ليث المرادى - مع ان خبرى يحيى وحماد ليسا بصريحين فى حد الخمر ، وخبر ابى بكر محمول على التقية او على الاشتباه كما فعله الشيخ ، ويؤيد المصنف قوله عليه السلام : ادرؤا الحدود بالشبهات ، والله تعالى يعلم .

واما القتل فى الثامنة فرواه المصنف والشيخان فى القوى عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلى (الشك من محمد)قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، عبد زنا فقال : يضرب نصف الحد ، قلت : فانه عاد قال : لا يزاد على نصف الحد ، قال: قلت :فهل يجب عليه الرجم فى شيئى من فعله ؟ قال : نعم يقتل فى الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات .

قلت : فما الفرق بينه وبين الحر ، وانما فعلهما واحد ؟ قال : لان الله تبارك وتعالى ابى ان يجعل عليه رق الرق وحد الحر قال :ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع

---

(١) التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٤٠

(٢) الكافى باب مايجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ٥

و قال ابى -رضى الله عنه- فى رسالته الى : اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل

ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب (١) .

ويظهر من المصنف انه عمل به من حيث النص على العلة وليس ذلك من دأب القدماء فانهم لا يعملون بالقياس مطلقا لانه يمكن ان يكون علة فى المادة الخاصة ويكون لها مدخلا فى العلية ، وتقدم الاخبار فى باب حرمة الخمر تدل على حدها وحد النبيذ والفقاع .

﴿وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اعلم ان اصل الخمر من الكرم﴾ مراده بيان ان العصير العنبى حكمه حكم الخمر بعد الغليان او مع الاشتداد.

روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس عليه السلام الحبلة (محركة القضيب من الكرم) - ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ، ثم ان نوحاً عليه السلام عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت و وجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها .

فقال نوح عليه السلام لابليس لعنه الله : ما دعاك الى قلعها؟ فوالله ما غرست غرساً احب الى منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله و انا والله لا ادعها حتى اقلعها .

فقال له : اجعل لى نصيباً منها فجعل له الثلث فابى ابن يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فابى نوح عليه السلام ان يزيده فقال جبرئيل لنوح عليه السلام يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح عليه السلام ان قد جعل له عليها سلطاناً فجعل نوح له الثلثين .

---

(١) الكافى باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٧ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٨٦

شربه الآن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

فقال ابوجعفر عليه السلام اذااخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان(١).

والظاهر ان المراد منه انه اذا شربه قبل ذهاب الثلثين يحصل للشيطان التسلط عليه فيوقعه في المحرمات الا ان يصير خلا فيدخل الشراب فيه ايضاً لانها تغلي ولا يذهب شيء منه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان ابليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان له حقاً فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام ناراً فاحرقت الثلثين وبقى الثلث فقال : ما احرقت النار فهو نصيبه ومابقى فهو لك يا نوح حلال .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع الشامى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ؟ ومن (او متى) اتخذ الخمر ؟ فقال : ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عزوجل قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام : ماحالك ياملعون فقال ابليس انهما لى فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم عليه السلام قصته واخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال : فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما وبقى الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس لعنه الله ومابقى فلك يا آدم .

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافى باب اصل تحريم الخمر خبر ٤ -٥-١- ٢- ٣ من كتاب الاشربة

و فى الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن خالدبن نافع ، عن ابى عبد الله عليه السلام مثله :

وفى القوى ، عن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرساً من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسه ليكون لعقبه وذريته وأكل هومن ثمارهافقال له ابليس لعنه الله ياآدم ما هذا الغرس الذى لم اكن اعرفه فى الارض وقد كنت فيها قبلك؟فقال ائذن لى آكل منها شيئاً فابى آدم عليه السلام ان يدعه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحوا انه قداجهدنى الجوع والعطش فقالت لهحوّا فما الذى تريد ؟ قال : اريد ان تذيقينى من هذه الثمار فقالت له حوا عليها السلام ان آدم عليه السلام عهد الى ان لااطعمك شيئاً من الغرس لانه من الجنة ولاينبغى لك ان تأكل منها شيئاً فقال لها : اعصرى فى كفى شيئاً منه فابت عليه ، فقال ذرينى امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطتهفمصه ولم ياكل منه شيئاً لما كانت حوا قداكدت عليه فلما ذهب بعضه اجتذبته (اوجذبته) حوامن فيه .

فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم عليه السلام : ان العنب قدمصه عدوى وعدوك ابليس لعنهالله وقدحرمت عليك من عصيرة الخمر ماخالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لانعدوالله ابليس مكربحوا حتى مص العنب ولواكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها ومايخرج منها .

ثم انه قال لحوا عليها السلام : فلوا مصصتنى شيئاًمن هذا التمر كما امصصتنى من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة و التمرة اشد رائحة واذكى من المسك الاذفرواحلى من العسل فلما مصها عدوالله ابليس لعنهالله ذهت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما :

قال ابو عبدالله عليه السلام : ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال فى اصل الكرمة و النخلة فجرى الماء فى عروقهما اوفى عودهما من بول عدوالله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عزوجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدوالله فى النخل والعنب وصار كل مخمر خمراً لان الماء اختمر فى النخلة و الكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايحرم العصير حتى يغلى (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ذريح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذانش العصير وغلا (اواوغلا)حرم ـ والمراد بالنش الغليان فيكون الترديد من الراوى اويكون المراد بالنش مايكون من قبل نفسه و بالغليان مايكون بالنار ،

وفى القوى كالصحيح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سألته عن شرب العصير فقال : اشربه مالم يغل فاذاغلا فلاتشربه قال : قلت : جعلت فداك اى شىء الغليان ؟ قال : القلب .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن عاصم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابى عمير : معناه مالم يغل ـ اى قوله عليه السلام محمول على الغالب من انه لايغلى فى اقل منها ، والمدار على الغليان .

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب العصير خبرا ٤-٣-٢ واورد الثلثة الاول فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٤٦-٤٤٨-٢٤٧ من كتاب الاطعمة

ثلثاه ويبقى ثلثه (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن الهيثم ، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه فقال : اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام (٣) ـ والمراد بالطلاء بالكسر والمد العصير المطبوخ ويسمى دبساً وبالميبختج ذلك وقد يطلق على مالم يذهب ثلثاه وهو معرب الخمر المطبوخ .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قدذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان يخضب الاناء فاشربه .

الظاهر ان المراد به انه اذا صار دبساً يخضب الاناء والغالب فيه ذهاب الاكثر من الثلثين ، ومن هنا قال بعض الاصحاب بانه يحل اذا ذهب ثلثاه او صار دبساً ، ورأينا بعض العاملين له انه كان يدع العنب على شجرته حتى يطبخ ويحصل له القوام ، وبعد مايطبخ ولما يذهب منه الثلث يصير دبساً ، قوامه اكثر مما يذهب اربعة

(١-٢) الكافي باب العصير الذى قدمسته النار خبر ١-٢ من كتاب الاشربة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٥١-٢٥٢ من كتاب الاطعمة

(٣) اورده والاحد عشر التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٥٢ ٢٥٤-٢٥٥-٢٥٣-٢٦١-٢٥١-٢٥٩-٢٦٠-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٦ ـ و اوردها غير العاشر فى الكافي باب الطلاء خبر ٣-٦-٤-٥-٨-٧-٢-١-٩-١٠-١١

اخماسه فلا يبعد حينئذ ان يقال بالحلية، والاحتياط في ذهاب الثلثين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله (اوقال اشربه) :

وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون ـ والظاهر الكراهة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف أفاشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه ، قلت : فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده ، بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام : ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال : ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال ، وما كان دون ذلك فليس فيه خير .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا زاد الطلاء على الثلث، اوقية فهو حرام .

الظاهر ان المراد به قدر العصير ، ويمكن ان يكون في المن منه والمبالغة في الاول اكثر والاوقية سبعة مثاقيل ، ويمكن ان يكون المراد منها القلة او يكون الاقل منها يذهب الى ان يبرد سيما في القدر .

فان نش من غيران تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غيران تلقى فيه شيئاً ، فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تلقى فيه ملحاً اوغيره .

وفي الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل يصلى الى القبلة لايوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه ؟ قال لايصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً ،

وفي القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة ؟ قال لاباس به .

و فى القوى ، عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فى رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقى عشرة ارطال أيصلح شرب ذلك ام لا ؟ فقال : ماطبخ على ثلثه فهو حلال ـ الظاهر ان المراد بالجواب ثلث العصير لاالممتزج .

﴿ فان نش من غيران تمسه النار الخ ﴾ الظاهر ان المصنف اراد بهذا القول الجمع بين الاخبار بانه لايطرح فيه الملح وامثاله قبل ان يصير خمراً و يجوز بعده روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا ؟ قال : لاباس (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال : اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ماصنع فيها فلاباس ـ اى لايكون الملح مثلا اكثر من الخمر .

---

(١) اووده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤١-٢٤٢-٢٤٠-٢٤٣ اورد والاربعة الاول فى الكافى باب الطلاء خبر ٢-٣-١-٤

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال : لاباس اذا لم يجعل فيها مايغلبها.

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن جميل قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمراً فقال : خذها ثم افسدها - اى اجعلها خلا .

و فى الصحيح ، عن عبد العزيز المهتدى قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لابأس به .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صارخمراً فجعله صاحبه خلا فقال اذاتحول عن اسم الخمر فلابأس به .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم وابى بصيروفى الموثق ايضاً عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال : لاالاما جاء من قبل نفسه .

ويمكن حمله على الاستحباب او على غلبة الخل على الخمر كما تقدم فى خبر ابى بصير ، و ذهب بعضهم الى ان العلاج ان كان بمثل السفود (١) الحارا وطرح الحجارة المحماة بان لايدخل شيء فيها يكون فيها فيجوز ولا يجوز بمثل الخل والملح لانهما ينجسان وبعدالانقلاب يصير الخمر طاهراً لاالخل و الملح (وفيه) بعد القول بالنجاسة (انه) اذا استهلك الخل اوالملح فيها بحيث لايبقى اثرهما فحينئذ يكون الجميع خمراً فاذا صار خلاصار طاهراً ، مع هذه الاخبار المعتبرة ،

(١) السفود بالفتح كتنور الحديدة التى يشوى بها اللحم و المعروف صيخ ومبخ (مجمع البحرين)

و يكره بيع العصير نسية سيما ممن يجعله خمراً لئلا يكون قد اخذ ثمن الخمر ـ روى الشيخان فى الصحيح ، عن البزنطى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن قال : فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمراً حرا ما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيراً فلايباع الا بالنقد (١) .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابوعبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير ، وفى القوى عن يزيد بن خليفة مثله .

وفى الصحيح عن محمد الحلبى قال : سالت اباعبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال : لابأس به يبيعه حلالا فيجعله ذاك حراما فابعده الله واسحقه .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه (اويجعله) خمراً قال اذا بعته قبل ان يكون خمراً وهو حلال فلاباس .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمراً؟ فقال : انما باعه حلالا فى الابّان الذى يحل شربه واكله فلابأس ببيعه .

وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير (٢) ممن يصنعه خمراً فقال بعه ممن يطبخه (اويصنعه) خلا احب الى ولا

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب بيع العصير والخمر خبر ١ -٥-٦-٣-٨ من كتاب المعيشة واورده الثلثة الاول فى التهذيب باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة الخ خبر ٨١-٧٩-٧٤ من كتاب التجارة

و ان صب فى الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر فى أناء ويصبر حتى يصير خلا فاذا صار خلا أكل ذلك الخل الذى صب فيه الخمر .

ارى بالاول باساً(١).

وفى الصحيح بسندين والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازيرا وخمراً وهو ينظره فقضاه قال : لاباس به اما للمقضى فحلال واما للبايع فحرام .

وفى القوى ، عن يزيد بن خليفة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لى الكرم قال: بعه عنباً قال فانه يشتريه من يجعله خمراً قال : فبعه اذا عصيراً قال :انه يشتريه منى عصيراً فيجعله خمراً فى قربتى قال : بعته حلالا فجعله حراماً فابعده الله ثم سكت هنيهة (اوهنيئة) ثم قال : لاتذرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تاخذ ثمن الخمر .

و فى الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام و انا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع ثمرتنا ممن يجعله شراباً خبيثا؟

وفى الصحيح بسندين و الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله فى رجل ترك غلاماً له فى كرم له يبيعه عنباً او عصيراً فانطلق الغلام فعصره خمراً ثم باعه قال لايصلح ثمنه ثم قال : ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا و قال : ان الذى حرم شربها حرم ثمنها . ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : ان افضل خصال هذه التى باعها هذا الغلام ان يتصدق بثمنها - الى غير ذلك من الاخبار .

﴿وان صب فى الخل خمر﴾ المشهور بين الاصحاب انه يحرم الخل (اما) للنجاسة (واما) لانه لايعلم انه يصير خلا ام لا ؟ و متى يصير ؟ و ذهب المصنف الى طهارتها

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة الخ خبر ٧٩-٧٦-٨١-٧٤-٧٢ من كتاب التجارة و اورد الاول والخامس فى الكافى باب بيع العصير و الخمر خبر ٩-٢ من كتاب المعيشة

وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر .

ولعن الخمر وغارسها ، وحارثها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبايعها ، ومشتريها وآكل ثمنها ، وعاصرها ، وساقيها ، وشاربها .

فلايرد عليه الاول و الى انه يعزل من الخمر مقدارما طرح فى الخل و يلاحظ متى يصير خلا فاذا صار بنفسها خلا بدون مجاورة الخل فبأن يصير المطروح فى الخل خلاً فى هذا الزمان اولى ، و الظاهر ان له خبراً و ظنى انى رأيت الخبر ولم يكن فى بالى انه من اين ؟ والاحوط الاجتناب .

﴿وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها﴾ فى القرآن ﴿و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر﴾ من قبل نفسه بالتفويض اليه ، وروى الاخبار الكثيرة فى ذلك وتقدم ، وكذا فى الباقى ، و الظاهر ان المراد بالشراب المسكر الانبذة التى تكون من الحلويات و الفقاع الذى يكون من الحبوبات و غيرها مما كان مايعا بالاصالة وان عرض له الجمود وهذا من المحرمات التى يحرم قليله وكثيره امامثل الجوز بواوالافيون فالقدر الذى يسكر منه حرام لعموم اخبار حرمة المسكر واماالبنج المتخذ من الحشيشة فهو من المحرم قليله وكثيره و ان لم يكن مايعا للعموم ، و لخصوص ما روى فيه من الاخبار ، و لكن الظاهر انه ليس فيه الحد ، بل التعزير .

﴿ولعن﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وآله كما رواه الشيخان فى الموثق عن على عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر ، وعاصرها ، و معتصرها ، وبايعها ، و مشتريها ، وساقيها ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه (١) .

و فى القوى ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فى

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ١٨ من كتاب الاطعمة والكافى باب شارب الخمر خبر ١٠ من كتاب الاشربة

ولها خمسة اسامى العصير وهومن الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب،والبتع وهومن العسل ، والمزر(١) وهومن الشعير والنبيذ وهومن التمر ، والخمر مفتاح كل شر .

الخمرعشرة غارسها ، و حارسها ، و بايعها ، و مشتريها ، و شاربها والاكل ثمنها ، وعاصرها،وحاملها، والمحمولة اليه ، وساقيها(٢) .

ولعن الخمر يمكن ان يكون المراد به نجاستها(او)جعلها حراماً(او)الاعم(وبالعاصر) من يعصر العنب (وبالمعتصر) من يبالغ فى عصرها حتى يستخرج مافيه (او) العاصرمن يعصر بنفسه ، والمعتصر من يعصر له (او) بالعاصر اعم منهما و المعتصر من يتخذ العصير (و بالغارس) من غرس الكرم للشراب ، و الخبر الذى رواه المصنف كأنه اخذ منهما او كان غيرهما .

﴿ولها خمسة اسامى﴾ كمارواه الشيخان فى الصحيح ، وفى القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة ،العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، و التبع من العسل ، و المزر من الشعيرو النبيذ من التمر (٣) .

وفى القوى كالصحيح بسندين عن على بن الحسين عليهما السلام قال : الخمرمن خمسة اشياءمن التمر، والزبيب والحنطة والشعير والعسل .

ويحمل على الخمر الثابت فى القرآن والحديث حرمته ،لاالخمر الذى فى القرآن

---

(١) المزربالكسرو الزاء المعجمة ثم الراء المهملة نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير (مجمع البحرين) و قال فى مادة مرز المرز بكسر الميم وسكون الراء الشراب المتخذ من الشعير انتهى

(٢) الكافى باب نوادر(آخر الحدود) خبر٤من كتاب الحدود

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب مايتخذمنه الخمر خبر ١-٢و٣ من ابواب الانبذة و اورد الاول فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر١٧٧ من كتاب الاطعمة

وشاربها كعابد وثن ، و من شربها حبست صلاته اربعين يوما فان تاب فى الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار ،

وقال الصادق عليه السلام : لاتجالسوا شرّاب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من فى المجلس .

ولاتجوز الصلاة فى بيت فيه خمر محصور فى آنية ولابأس بالصلاة فى ثوب اصابته خمر لان الله عزوجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة فى ثوب أصابته .

لئلا ينافى الاخبار الكثيرة التى سبقت ان الله تعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر (١) (او) يقال انه ظهر الخمر العنبى من ظهر القرآن والبواقى من بطنه

﴿وشاربها كعابد وثن﴾ اى فى العقوبة و يشكل القول بمساواتها بالكفر الاان يكون للمبالغة اى اثمه قريب من اثمه (او) كما ان عابد الوثن غفل عن الله تعالى كذلك شاربها «او» لان الشيطان يلقى محبتها فى قلبه بحيث لايمكنه عادة تركها (او) كانها معبوده (او) للجميع .

﴿و من شربها حبست صلوته اربعين يوما﴾ اى لاتكون مقبولة وان كانت مجزية يسقط القضاء و كذا قبول التوبة ﴿وان مات فيها﴾ اى فى الاربعين بدون التوبة ﴿دخل النار﴾ اى استحق دخولها لولا الرحمة والشفاعة .

﴿و قال الصادق عليه السلام لاتجالسوا اشراب الخمر﴾ اى فى مجلس الشراب اوالاعم ويؤيد الاول قوله ﴿فان اللعنة اذا نزلت﴾ ويحتمل شمول اللعنة له لمخالفة الله تعالى فى الجلوس مع الفساق مطلقا كما تقدم .

﴿و لايجوز الصلوة﴾ قد تقدم انه محمول على الكراهة ، و روى الشيخان فى الموثق عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل و ماء كامخ او زيتون ؟ قال : اذا غسل فلابأس ، و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء ؟ فقال :

---

(١) راجع الكافى باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر قليله وكثيره

وقال الصادق عليه السلام :شارب الخمر ان مرض فلاتعودوه ، وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلاتزكوه وان خطب اليكم فلاتزوجوه ، فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا و من زوج ابنته مخالفاً له على دينه فقدقطع رحمها ، ومن

اذاغسل فلابأس ، وقال في قدح اواناء يشرب فيه الخمر؟ قال يغسل ثلث مرات ، سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لايجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات ، و في الاناء يشرب فيه النبيذ قال : يغسله سبع مرات (كما هوبخط الشيخ او ثلاث مرات كما هوفي كثير من النسخ) وكذلك الكلب ، وعن رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمراً ؟ قال يشرب منه قوته .

و سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر ؟ قال : حرمت المائدة . سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لايحرم حتى يشرب عليها ، فان رجع بعد مايشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج و لاتصل في بيت فيه خمر و لامسكر لان الملائكة لاتدخله ولاتصل في ثوب اصابه خمر ومسكر حتى يغسل .

سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال : خذماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر . و عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمراً او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم ؟ قال : لاباس ، و عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال : ان كان مسلماً ورعاً مأمونا فلاباس ان يشرب وعن الرجل يكون مسلماً عارفا الاانه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال ياعمار ان مات فلاتصل عليه (١).

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ قد تقدم مضمونه في الاخبار الكثيرة و كانه بالمعنى

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٣٣و٢٣٤و٢٣٥ والكافي باب الاواني يكون فيها الخمر الخ خبر ١ (الى قوله) يغسله ثلاث مرات

ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان .

وقال الصادق عليه السلام: خمسة من خمسة محال، الحرمة من الفاسق محال، والشفقة من العدو محال ، والنصيحة من الحاسد محال ، والوفاء من المرأة محال . والهيبة من الفقير محال .

و الغناء مما اوعد الله عزوجل عليه النار وهو قوله عزوجل (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين) - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قال الرجس من الاوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

﴿وقال الصادق عليه السلام الحرمة من الفاسق محال﴾ لانه اذا لم يلاحظ حرمة الله فكيف يلاحظ غيره و كأنه على الغالب .

﴿والغناء مما اوعد الله عليه النار﴾ اى حرام او كبيرة رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله (او اوعد الله) عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين)(١) .

اعلم ان اكثر المفسرين على ان لهو الحديث الغناء وذهب بعضهم الى انه الغناء وجميع مع مايلهى عن الله تعالى من الالات اللهو والقصص المفتراة كقصة رستم واسفنديار ، ويمكن حمل هذه الاخبار على كونه فرداً منه ، و الظاهر ان اللام فى (ليضل) لام العاقبة اى يحصل الاضلال به والالم يحسن الاستشهاد به ، ولو سلم ان الاية نزلت فى النضر بن الحارث و الذى كانت له مغنية لاضلالهما الناس عن الاسلام لان خصوص السبب لايخصص والعمدة قول المعصومين صلوات الله عليهم .

و روى فى الحسن كالصحيح بل الصحيح عن ابن ابى عمير عن مهران بن

---

(١) اورده واحد العشر التى بعده فى الكافى الغناخبر ٤-٥-١٦-٨-٧-١٣-١-٩-١٠-١٥-٢٤-٢٥ من كتاب الاشربة

محمد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول الغناء مما قال الله و من الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الغناء مجلس لاينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عزوجل : ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .

وفى القوى كالصحيح ، عن الوشاء قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يسئل عن الغناء فقال : هو قول الله عزوجل : ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ـ والضمير فى قوله (ويتخذها) راجع الى السبيل فانه يؤنث (او) الاحاديث المستنبط من الحديث اولفظ الايات السابق عليه .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى قوله عزوجل : ولايشهدون الزور الغناء (او قال) الغناء .

وايضاً فى الحسن كالصحيح عنهما عن ابى عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل والذين لايشهدون الزور قال : هو الغناء والزور الباطل ـ واختلف المفسرون فيه ايضا فقال بعضهم الغناء وبعضهم كل مجلس باطل .

وفى القوى عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنوا قول الزور قال : الغناء .

وفى القوى كالصحيح عن ابى ايوب الخزار قال نزلنا المدينة فاتينا اباعبدالله عليه السلام فقال لنا : اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان (اى الاماء المغنيات) فقال كونوا كراماً فوالله ماعلمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انالاندرى ما اردت بقولك : كونوا كراماً فقال : اما سمعتم الله عزوجل يقول : واذا مروا باللغو مروا كراماً ؟

فيصير معنى الاية فى مدح عبادالرحمان ، والذين لايحضرون مجالس الباطل

والغناء و اذا مروا بهذه المجالس التى هى لغو وباطل مروا مكرّمين انفسهم عن حضورها و سماع باطلها .

وفى الصحيح ، عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له رجل : بابى انت وامى انى ادخل كنيفاً لى ، ولى جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود - الى آخره وتقدم فى باب الغسل .

وفى الصحيح عن زيد الشحام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام بيت الغناء لايؤمن فيه الفجيعة ولاتجاب فيه الدعوة ولايدخله الملك .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب عن عنبسة ، وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : استماع اللهو والغناء ينبت النفاق فى القلب كماينبت الماء الزرع .

وفى القوى كالصحيح، عن يونس قال: سالت الخراسانى عليه السلام (اى اباالحسن الرضا عليه السلام) وقلت : ان العباسى ذكرانك ترخص فى الغناء فقال : كذب الزنديق ماهكذا قلت له سالنى عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى اباجعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال : يافلان اذا ميز الله بين الحق و الباطل فانى يكون الغناء؟ فقال : مع الباطل فقال : قدحكمت .

والظاهر انه عليه السلام اتقى و لم يصرح بحرمته فتوهم العباسى انه مكروه لان المكروهات كلها ، بل المباحات باطلة و كان الواجب عليه نقل ما سمع منه عليه السلام ، ويحتمل ان يكون عليه السلام نسب اليه الزندقة ابقاء وشفقة عليه - لانه روى الكشى فى الصحيح ، عن ابى النضر قال : سألنا الحسين بن اشكيب (الثقة-الثقة) عن العباسى هشام بن ابراهيم وقلنا له : اكان من ولد العباس قال : لا كان من الشيعة فطلبه (اى الخليفه) فكتب كتب الزيدية وكتب اثبات امامة العباس ثم دس الى من يغمز به واختفى ، واطلع السلطان على كتبه فقال: هذا عباسى فآمنه

وخلى سبيله (١) .

و فى القوى عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغناء عش النفاق ـ و العش بالضم ويفتح وكر الطائر الذى بناه من الحطب و العلف وغيرهما ليبيت فيه (٢) .

و فى القوى كالصحيح ، عن كليب الصيداوى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام : يقول : صوت العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضرة .

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالاعلى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الغناء فقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص فى ان يقال : جئنا كم جئنا كم حيونا حيونا نحييكم فقال : كذبوا ان الله عزوجل يقول : ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لواردنا ان نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين ، بل نقذف الحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال : ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس .

وهم الذين يصفون اشرف الخلائق اجمعين بانه حمل زوجته لتنظر الى ملاهى الحبشة فى المسجد كما رواه الستة فى صحاحهم عن عايشة .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لاتدخلوا بيوتاً ، الله معرض عن اهلها .

وفى القوى ، عن ياسر الخادم ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : من نزه نفسه عن الغناء فان فى الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع مثله و من لم يتنزه عنه لم يسمعه .

---

(١) رجال الكشى فيما روى فى هشام بن ابراهيم العباسى ص ٣١٢ طبع بمبئى

(٢) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب الغناء خبر ٢-٢٠-١٢-٨-١٩-٢١-١١ من كتاب الاشربة

وفي القوى ، عن موسى بن حبيب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع و تايه . تفجع (اى يكون فيها عود تضرب ونائحة تنوح) .

وفي القوى ، عن عمران الزعفراني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبه بنائحة فقد كفرها .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾(١) رواه الشيخ الاعظم محمد بن يعقوب الكليني في القوى كالصحيح عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

و رواه ايضاً في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) .

و روى في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن جرير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان شيطاناً يقال له القفندر و اذا ضرب في منزل الرجل اربعين يوماً بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نسائه فلا يغار (٣) ورواه في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وفي القوى كالصحيح عن ابي داود المسترق قال : من ضرب في بيته ببربط اربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع عنه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

وفي القوى ، عن سماعة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : لما مات آدم عليه السلام

(١) تقدم متنه في ص١٥٧ فراجع

(٢) الكافي باب النرد و الشطرنج خبر ١و٧ من كتاب الاشربة .

(٣) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب الغنا خبر ١٧ - ٣ - ٧ - ٢٤ - ٢٢ من كتاب الاشربة .

والنرد اشدمن الشطرنج ، فاما الشطرنج فأن اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهى بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر

شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا فى الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهى شماتة بآدم عليه السلام فكلما كان فى الارض من هذا الضرب الذى تيلذذ به الناس فانما هو من ذاك .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انهاكم عن الزفن و المزمار ، وعن الكوبات والكبرات .

(والمعازف) الدفوف وغيرها مما يضرب ، وقيل كل لعب (و الزفن) اللعب والرقص (والكوبة) النرد اوالطبل اوالبربط (و الكبر) محركة الطبل ذوالرأسين اوالطبل الذى له وجه واحد .

وفى القوى عن الحسن بن على بن يقطين عن ابى جعفر عليه السلام قال : من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروى عن الله عزوجل فقد عبد الله عزوجل وان كان الناطق يروى عن الشيطان فقد عبد الشيطان .

وفى القوى ، عن جهم اوجهم بن حميد قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : انى كنت ؟ فظننت انه قدعرف الموضع فقلت : جعلت فداك انى كنت مررت بفلان فاحتبسنى فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لى ذاك (او ذلك) مجلس لاينظر الله الى اهله .

﴿والنرد اشد من الشطرنج﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن مسعدة بن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال : دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله (١) .

وفى الصحيح ، عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن عليه السلام قال : النرد والشطرنج

---

(١) اورده والثلثة عشر التى بعده فى الكافى باب النرد والشطرنج خبر ١٣-٦-١٥-١٦-١٤-١٢-١٧-٩-١٠-٥-٤-٣-٨-١١ من كتاب الاشربة .

اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد فما رأمثله كمثل من يأكل لحم الخنزير ، ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده فى لحم الخنزير اودمه .

والاربعة عشر بمنزلة واحدة وماقومر فهو ميسر .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شيب (شبيب - خ) التى يقال لها لعبة الامير ، وعن لعبة الثلاث فقال ارأيتك اذا ميز الحق والباطل من ايها تكون ؟ قلت : مع الباطل قال لاخير فيه .

وفى القوى كالصحيح عن ابن رئاب قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك ماتقول فى الشطرنج ؟ فقال : المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ماعلى من قلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

وفى القوى كالصحيح عن سليمان الجعفرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : المطلع فى الشطرنج كالمطلع فى النار .

و فى الصحيح . عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال : جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فقال : ياابا جعفر ماتقول فى الشطرنج التى يلعب بها الناس ؟ فقال اخبرنى ابى على بن الحسين عن الحسين بن على عن امير - المؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقاً فكان منطقه بغير ذكر الله عزوجل كان لاغياً ، ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ثم سكت فقام الرجل وانصرف .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى قال : دخل رجل من البصريين على ابى الحسن الاول فقال له : جعلت فداك انى اقعد من قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال : مالك و لمجلس لاينظر الله الى اهله .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد .

وفى القوى كالصحيح ، عن الفضيل قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن هذه الاشياء

ولايجوز اللعب بالخواتيم ، والاربعة عشر ، وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب

التى يلعب بها الناس النرد و الشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال : اذا ميز الله بين الحق والباطل فى ايهما تكون ؟ قلت :مع الباطل . قال : فما لك وللباطل .

وفى النهاية فى حديث بعضهم قال : رايت اباهريرة يلعب بالسدر ، والسدر كقبر لعبة يقامر بها وتكسر سينها و تضم وهى فارسيه معربة عن ثلثة ابواب ، ومنه حديث يحيى بن ابى كثير ، السدر هى الشيطانة الصغرى يعنى انها من امر الشيطان فتامل .

وفى القوى كالصحيح عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يغفر الله فى شهر رمضان الاثلثة صاحب مسكر اوصاحب شاهين اومشاحن .

وفى الحسن كالصحيح عن حفص بن البخترى عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج من الباطل .

وفى القوى كالصحيح . عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنردهما الميسر .

و فى القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان لله فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الامن افطر على مسكر او مشاحن اوصاحب شاهين قال : قلت واى شيىء صاحب شاهين ؟ قال الشطرنج .

وفى القوى، عن عبدالملك القمى قال : كنت انا وادريس اخى عند ابى عبدالله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام هو الشطرنج قال : فقلت انا انهم يقولون انها النرد ؟ قال والنردايضاً .

و فى القوى كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر و النردميسر .

﴿ ولايجوز اللعب بالخواتيم الخ ﴾ قد تقدم فى باب المكاسب (و الضج) شيىء يتخذ من صفر ليضرب احدهما بالاخر وآلة (باوتار) يضرب بها معرب (چنگ)

الصبيان بالجوز هو القمار و اياك و الضرب بالصوانيج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عزوجل .

وقال الصادق عليه السلام : ان الملائكة لتنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف و الريش و النصل ، و قد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد وأجرى الخيل فروى ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت به فقال النبي صلى الله عليه وآله انها بغت(١) وقالت فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله .

ويطلق على الدف ذوالجلاجل .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ قد تقدم هذا الخبر وذكرنا ان العامة نسبت زيادة الريش الى وهب بن وهب القرشي للمنصور والى حفص بن غياث القاضي للرشيد ، وعلى تقدير وجوده ، المراد به السهم.

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاسبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال(٢)- والمراد بالخف الابل والفيل ، و بالحافر الفرس و البغل و الحمار ، و بالنصل ، الرمح و السيف والسهم .

و في الحسن كالصحيح ، عن حفص ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاسبق الا في خف اوحافر او نصل يعني النضال - اي في المغالبة .

وفي الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان .

وفي الموثق عن طلحة بن زيد بسندين ، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان

---

(١) اي السبب لمسبوقيتها انها بغت و تكبرت على ناقة اسامة من حيث ان فوقها رسول (ص) ولذا اذلها الله بالمسبوقية .

(٢) اورده والتسعة التي بعد في الكافي باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي خبر ٧-١٥-٥و٦ - ٨ - ١١ (الى) ١٤ - ١٧ من كتاب الجهاد واورر الاخير في التهذيب .

رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التى اضمرت من الحفيا الى مسجد بنى زريق و سبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقاً و اعطى المصلى عذقا ، و اعطى الثالث عذقاً .

(والحفياء) بالمد ويقصر موضع بالمدينة (و العذق) النخلة بحملها (و السابق) المقدم بالرأس والعنق (والمصلى) بعده بان يكون رأسه محاذياً لصلويه وهما العظمان فى وسط الدابة اوما انحدر من الوركين اوماعن يمين الذنب وشماله و هو الاكثر (والثالث) من كان بعدهما .

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عن ابيه ، على بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواتى من فضة ـ والسبق بالسكون المسابقة ومحركة العوض لها .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس شىء تحضره الملائكة الا الرهان و ملاعبة الرجل اهله .

وفى الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال الرمى سهم من سهام الاسلام ـ اى جزوه ولا يخفى لطفه .

وفى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قول الله عزوجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال : الرمى اى منه لئلا ينافى ماروى ان الخضاب منه لعموم (ما) .

وفى الحسن كالصحيح عن على بن اسماعيل رفعه والشيخ اسنده ايضاً فى القوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اركبوا وارموا وان ترموا احب الى من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا فى ثلثة فى تأديب الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة امرأته فانهن حق الا ان الله عزوجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة و المقوى (١) به فى سبيل الله والرامى به فى سبيل الله .

(١) المقوى به كمن يشترى السهام ويعطيها غيرها ليرميها فى سبيل الله .

وفى الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اغار المشركون على سرح المدينة (اى ماشيتها) فنادى فيها مناد، ياسوء صباحاً(١) فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فى الخيل (اوالجبل) فركب فرسه فى طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابوقتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس له فيه اشر ولابطر فطلب العدو فلم يلقوا احداً و تتابعت الخيل فقال ابوقتادة : يارسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق ؟ فقال : نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم ثم اقبل عليهم فقال : انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعنى فرسه .

والعواتك جمع عاتكة واصلها المتضمخة المجمرة من الطيب ، والعواتك فى جدات النبى صلى الله عليه وآله تسع ، ثلاث من سليم بنت هلال ام جدهاشم ، و بنت مرة بن ابى هلال ام هاشم ، وبنت الاوقص بن مرة بن هلال ام وهب بن عبدمناف ، والبواقى من غير بنى سليم ، ويقال (عتك) كرفى القتال وهوالانسب بالمقام ، و الاولى من العواتك عمة الثانية ، و الثانية عمة الثالثة ، و بنو سليم تفخر بهذه الولادة و لبنى سليم مفاخر اخرى .

(منها) انها الفت معه يوم فتح مكة ـ اى شهد منهم الف ، و ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدم لوائهم يومئذ على الالوية وكان احمر (ومنها) ان عمر كتب الى اهل الكوفة والبصرة . ومصر والشام ان ابعثوا الى من كل بلد افضله رجلا (فبعث) اهل الكوفة عروة بن فرند السلمى ، (وبعث) اهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمى ، و (بعث) اهل مصر معن بن يزيد السلمى ، (وبعث) اهل الشام ابا الاعور السلمى .

---

(١) يعنى تعال فهذا او انك ينادى بمثله فى محل الندبة (الوافى) .

و حق على الله عزوجل ان لايبغى شيء على شيء الأذ له الله ، ولوان جبلا بغى على جبل لهدالله الباغى منهما.

﴿ و حق على الله عزوجل ان لايبغى ﴾ اى لا يتطاول كما قال الله تعالى : تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض و لافساداً و العاقبة للمتقين (١) .

وروى الشيخان فى القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دعارجل بعض بنى هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : مامنعك ان تبارزه ؟ قال : كان فارس العرب خشيت ان يغلبنى فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهدّ الباغى (٢) .

وفى الحسن كالصحيح للكلينى ، عن ابن رئاب و يعقوب السراج ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ايها الناس ان البغى يقود اصحابه الى النار ، وان اول من بغى على الله عناق ، بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق و كان مجلسها جريباً فى جريب و كان لها عشرون اصبعاً فى كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها اسداً كالفيل وذئباً كالبعير ونسراً مثل البغل فقتلتها وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن مسمع ابى سيار ان اباعبد الله عليه السلام كتب اليه فى كتاب : انظر ان لاتكلمن (اولا تكلم) بكلمة بغى ابداً وان اعجبتك نفسك و عشيرتك .

وفى القوى كالصحيح ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يقول ابليس

(١) القصص - ٨٣ .

(٢) التهذيب باب النوادر خبر ٢ من كتاب الجهاد والكافى باب طلب المبارزة خبر ٢ من كتاب الجهاد .

(٣) اورده والثلثة التى بعده فى اصول الكافى باب البغى خبر ٤ - ٣ - ٢ - ١ من كتاب الايمان والكفر .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ماخلا الكلاب .

وسأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت ، فقال : ماعليك لواشتريتها فذكرتك الجنة ، يعنى بقرائة القرآن و الزهد و الفضائل التى ليست بغناء فاما الغناء فمحظور .

لجنوده القوا بينهم الحسد والبغى فانهما يعدلان عند الله الشرك .

وفي القوى ، عن ابن القداح . عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعجل الشر عقوبة، البغى .

﴿ ونهى ﴾ روى الكلينى في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان (فانه اجمعت العصابة عليه مع ان ناووسيته منقولة عن علي بن الحسن ، الفاسد المذهب ، واكثر مانقول في الموثق كالصحيح لاجله تبعاً للمشهور) عن ابى العباس، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلب (١) .

وبالاسناد ، عن مسمع قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب (٢) ـ وفي النهاية فيه انه نهى عن التحريش بين البهائم وهو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ،

﴿ وسئل رجل (الى قوله) فذكرتك الجنة ﴾ اى تذكرك ان في الجنة اصواتاً حسنة اوتقرء القرآن والذكر وامثالهما مما يذكر الله والجنة ، ويظهر من المصنف ان امثال هذه لاتسمى غناء وانما الغناء ما كان في باطل ، ويؤيده العرف ومارواه الكلينى في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام اذاقرءت القرآن فرفعت به صوتى جاءنى الشيطان فقال : انما ترائى بهذا اهلك و الناس قال : يا ابا محمد اقرء قرائة ما بين القرائتين تسمع اهلك و رجّع

(١ و ٢) الكافى باب التحريش بين البهائم خبر ١ و ٣ من كتاب الدواجن (قبل كتاب الوصايا) .

بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن نرجع فيه ترجيعاً (١) - والترجيع ترديد الصوت .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عمن ذكره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان القرآن نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن .

و في القوى كالصحيح ، عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ان من اجمل الجمال الشعر الحسن او نغمة الصوت الحسن .

وفي القوى عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام : اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين .

وعن علي بن محمد النوفلي ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرء فربما يمر (مر - خ ل) به المار فصعق من صوته ، وان الامام لواظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه ، قلت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه مايطيقون .

وفي القوى ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن .

و في القوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مابعث الله عز وجل نبياً الا حسن الصوت .

وفي القوى عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في اصول الكافي باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن خبر ١٣ - ٢ - ٨ - ٦ - ٤ - ٧ - ١٠ - ١١ - ١ من كتاب فضل القرآن .

لم يعط امتي اقل من ثلاث ، الجمال ، والصوت الحسن ، والحفظ .

وفي القوى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقاءون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قرائته (وفي نسخة) وكان ابو جعفر عليه السلام احسن الناس صوتا .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل و رتل القرآن ترتيلا قال : قال امير المؤمنين عليه السلام بينه تبياناً و لاتهذه هذ الشعر ولاتنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولايكن هم احدكم آخر السورة .

اى اقرأه بالتأني ولاتسرع في قرائته كقرائة الشعر ولاتنثره بسبب السرعة حروفه واعرابه كما اذا كان الرمل في يدك ينتشر كثير منه من خلل الاصابع ، ورواه علي بن ابراهيم في التفسير ، وكذلك العامة ـ نثر الدقل وهو التمر الردى وينتشر من الشجر بادنى حركة من الريح .

وفي مجمع البيان (١) عن امير المؤمنين عليه السلام كما في الكافي وروى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الترتيل هو ان تتمكث فيه وتحسّن به صوتك ، وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله زينوا القرآن باصواتكم .

وعن انس (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وعن عبدالرحمان بن سائب قال قدم سعد بن ابي وقاص فاتيته مسلّماً عليه فقال : مرحباً يابن اخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن ، قلت نعم و الحمدلله قال :

(١) راجع الجزء العاشر ص٣٧٨ طبع صيدا عند تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا

(٢) نقل البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب من لم يتغن بالقرآن عن ابي هريرة عن النبي (ص) قال : ماأذن الله (شيء ماأذن للنبي (ص) ان يتغنى بالقرآن قال سفيان : تفسيره يستغنى به انتهى

فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا وتأول بعضهم تغنوا به بمعنى استغنوا ، واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه .

وعن علقمة بن قيس قال : كنت حسن الصوت بالقرآن وكان عبدالله بن مسعود يرسل الىّ فاقرء عليه فاذا فرغت من قرائتى قال : زدنا من هذا فداك ابى وامى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان حسن الصوت زينة القرآن .

(فاما) مارواه الكلينى فى القوى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقرءوا القرآن بالحان العرب واصواتها وايا كم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر (اواهل الفسوق واهل الكتابين) فانه سيجىء من بعدى اقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لايجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه (اويعجبهم) شأنهم (١).

ومثله مارواه الطبرسى ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها ، وايا كم ولحون اهل الفسق واهل الكتابين وسيجىء قوم من بعدى يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم .

(فالظاهر)(٢) ان المراد به ان يقرء بعنوان (دوبيتى) كما ذكره الجوهرى فى تفسير الغناء كما يقرءون اهل الفسق عوضاً عن مزخرفاتهم عند المعازف بحيث يسقط بعض الحروف حتى يوافق مقاماتهم والأفالجزو الاول يكون منافياً للاخر لان لحن العرب واصواتها عين الغناء كماصرح به اهل اللغة .

وفى النهاية(٣) اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها وايا كم ولحون اهل العشق

---

(١) اصول الكافى باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن خبر ٣ من كتاب فضل القرآن

(٢) جواب لقوله ره فاما مارواه الكلينى .

(٣) فى مادة لحن .

ولحون اهل الكتابين، اللحون والالحان جمع اللحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القرائة و الشعر والغناء ويشبه ان يكون ارادهذا الذى يفعله قرّاء الزمان من اللحون التى يقرءون بها النظائر فى المحافل فان اليهود و النصارى يقرءون كتبهم نحوا من ذلك انتهى .

و قال الجوهرى لحن فى قرائته اذا طرب بها وغرد و هو الحن الناس اذا كان احسنهم قرائة اوغناء انتهى .

وقال الفيروزآبادى: اللحن من الاصوات المصوغة (المصنوعة ـ خ) الموضوعة جمعه الحان ولحون ولحن فى قرائته طرب بها انتهى وفى الصحاح الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن اوسرور والتطريب فى الصوت مده وتحسينه انتهى وفى القاموس الطرب محركة الفرح والحزن ضد، والحركة والشوق (انتهى).

فظهر ان الغناء فى القرآن اذا كان على جهة القرائة بالحزن لاباس به لو لم يكن مطلوباً وعلى جهة الفرح ليس بمطلوب ، و ما يتوهم ان ما كان بالمقامات الاثنى عشر(١) فهو باطل لان كل صوت حتى اصوات الحيوانات له مقام بل اخذوا المقامات من اصواتها والحاصل انه ورد تحريم الغناء والقدر المعلوم منه هو ما كان لاهل الفسق سيما اذا كان مع آلاتهم سيما اذا كان المغنى امرأة كما كان الشايع فى زمان رسول الله والائمة عليهم السلام ويظهر من هذه الاخبار والاخبار التى تقدمت فى التجارة ، والباقى فى محل التوقف (اما) لانه لايطلق عليه الغناء (واما) لتخصيصه بهذه الاخبار والله تعالى يعلم والاحتياط ظاهر .

(١) الظاهر انه اصطلاح خاص لاهل الغناء.

باب حد السرقة

روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال : لايزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عزوجل عليه .

وفى رواية السكونى ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : لايقطع السارق فى عام مجدبة - يعنى فى المأكول دون غيره .

وفى رواية غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتى

باب حد السرقة

﴿روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام﴾ رواه الشيخان فى الحسن عن ياسر عن بعض الغلمان عن ابى الحسن عليه السلام (١) وكأنه على الغالب .

﴿وفى رواية السكونى﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (٢) الجدب انقطاع المطر والقحط ، ولايقطع للعذر ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لايقطع السارق فى ايام المجاعة .

وفى الموثق عن زياد القندى عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايقطع السارق فى سنة المحق فى شيىء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك .

﴿وفى رواية غياث بن ابراهيم﴾ فى الموثق كالشيخين (٣) ﴿لاقطع فى

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٠ من كتاب الحدود و الكافى باب النوادر خبر ٣ من كتاب الحدود .

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى فى باب انه لايقطع السارق فى المجاعة خبر ٢-٣-١ والتهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٦٠-٦٢-٦١ .

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب مالايقطع فيه من السارق خبر ٤ - ١ - ٢ والتهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٥٢-٥٠-٥١ .

بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لاقطع (اقطع-خ) فى الطير .

وروى سعد بن طريف ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : قطع على عليه السلام فى بيضة حديد وفى جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا .

و روى حماد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اتى رجلا فقال : ارسلنى فلان اليك لترسل اليه بكذا و كذا فاعطاه وصدقه ، فلقى صاحبه فقال له: ان رسولك اتانى فبعثت اليك معه بكذا و كذا فقال : ماارسلته اليك ولااتانى أحد بشىء فزعم الرسول انه قد ارسله و قد دفعه اليه ، قال : ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده ، وان لم يجد عليه بينة فيمينه بالله ماارسله ويستوفى الاخر من الرسول المال ، قلت : فان زعم أنه حمله على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لانه سرق مال الرجل .

الطير ﴾ حمل على الغالب من اخذها وقت الطيران ، لاعن الحرز (او) على ما اذا لم يبلغ النصاب ، ويؤيده مارواياه فى القوى كالصحيح عن السكونى قال: قال امير المؤمنين لاقطع فى ريش يعنى الطير كله .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاقطع على من سرق الحجارة يعنى الرخام واشباه ذلك - وهو كالسابق فى الحمل بانه اذا لم يسرق من الحرز .

﴿ وروى سعد بن طريف ﴾ فى الموثق ولا يظهر منه انه عليه السلام قطعه لهما او لكل واحد منهما واى قيمة كان لهما اولاحدهما ولهذا لم يذكره الشيخان وسيذكر القدر .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن الحلبى (الى قوله) قطعت يده ﴾ لان افعال المسلمين محمولة على الصحة ، ويمكن البينة اذا كان محصوراً بان يقول ارسلتنى عند الزوال من يوم الجمعة و كان العدلان حاضرين عنده فى ذلك الوقت ، واما قطع اليد هنا وفيما سيجىء فخلاف المشهور بين الاصحاب والروايات فيمكن حمله على من تكرر ذلك منه بعد اقامة التعزير مكرراً .

---

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٤٤

وروى عن احدهما عليهما السلام انه قال : لايقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فأن رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود .

﴿وروى عن احدهما عليه السلام﴾ رواه الشيخان ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن يرجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فاذا قال : ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لايقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم تكن شهود وقال لايرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم(١).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسايلني ، فقلت : ماتقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال : يقطع قلت : فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت : فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني - الظاهر انه عليه السلام الزمه بالقياس لانه قاس .

وفي الحسن كالصحيح : عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولايرجم الزاني حتى يقر اربع مرات هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم ينقلوا مخالفا الا المصنف وهو معهم الا ان يكون قاله في المقنع .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ضريس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه ، و الامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها .

---

(١) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٣٢ وصدر خبر ١٠٨ - ١٢٢ - ٥٩ - ٥٨ - ١٣٤ - ١٤٤ واورد الاول والرابع والخامس في الكافي باب مايجب على من اقر على نفسه بالسرقة الخ خبر ٤ - ٧ - ٩ ولكن اورد الاول مقطعاً من قوله (ع) لايقطع

وروى الشيخ في الصحيح، عن الفضيل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع- فيمكن الحمل على انه بمرة واحدة يجوز القطع والعفو ومرتين يتحتم القطع.

روى الشيخ في الموثق، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السلام قال: حدثني بعض اهلي ان شاباً اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له عليه السلام اني اراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة قال. فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال: وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة -اي كان باقراره وما كان بالاقرار فالخيار الى الامام في العفو والحد سيما اذا كان مرة واحدة

وفي الصحيح، عن ابي عبدالله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرء شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم سورة البقرة قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة قال: فقال الاشعث بن قيس اتعطل حدا من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو، واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع- ويمكن ان يكون العفو للتوبة او لعدم طلب المسروق منه.

روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال. السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عزوجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه(١).

وفي الحسن كالصحيح (او الصحيح) عن الفضيل بن يسار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ٨-٩ واورد الاول في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٠٧ وباب من الزيادات خبر ١١ من كتاب الحدود.

عليه الحدالذى اقربه عنده حتى يحضرصاحب حق الحد اووليه فيطلبه .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذااقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه ، وان اقرعلى نفسه بخمر اوفرية ثم جحد فاجلده ، قلت : ارأيت ان اقرعلى نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه ؟ قال : لاولكنى كنت ضاربه(١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اقرعلى نفسه بحد ثم جحد بعدفقال : اذااقرعلى نفسه عندالامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه ، وان اقرعلى نفسه انه شرب الخمر او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فان اقرعلى نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت ترجمه ؟ قال : لاولكن كنت ضاربه الحد(٢)

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذااقر الرجل على نفسه بحداوفرية ثم جحد جلد ، قلت : ارايت ان اقر بحدعلى نفسه يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه ؟ قال : لاولكن كنت ضاربه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ! من اقرعلى نفسه بحد اقمته عليه الاالرجم فانه اذااقرعلى نفسه ثم جحد لم يرجم .

فليس (فى هذه الاخبار) انه اقرمرة اومرتين ولو كان لحملنا على انه له عليه السلام ان يحد ، على انه يمكن ان يكون عدم اللزوم للانكار .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل ، عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال : اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذالم يكن عليه شهود فان رجع و قال : لم افعل ترك ولم يقتل .

---

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ١٣١

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب مايجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ٤-٣-٥-٦-١

و فى رواية السكونى قال : قال على عليه السلا : كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه ، يعنى الحمامات و الخانات والارحية و المساجد .

وفى الحسن كالصحيح بل الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام عن على امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اى حد هو ؟ قال : امر ان يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه الحد اى يقول (بس) ولو نهى عنه قبل بلوغ حد من الحدود فالظاهر انه لا يضرب بعده لانه يمكن ان يكون مراده التعزير وان كان التعزير برأى الامام للمساهلة فى الاقرار وعموم الخبر .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ فى القوى كالشيخين(١) ويدل على انه يشترط فى الحد ان يكون السرقة من الحرز ولا قطع فى المواضع التى يدخلها كل احد بدون الاذن

وعن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى السارق اذا اخذ و قد اخذ المتاع وهو فى البيت لم يخرج بعد فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار .

وبالاسناد قال : لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلا .

وروى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فاخذ قبل ان يصل الى شيئ قال : يعاقب فأن اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال : وسألته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال : يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال : يقطع اليد و الرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٤٠-٣٥ ٣٤ - ٣٣ واورد الاول فى الكافى باب مالا يقطع فيه السارق خبر ٥ والثانى والرابع باب حد القطع وكيف هو خبر ١١-١٠

و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبى يسرق ، قال : ان كان له سبع سنين اواقل رفع عنه ، فأن عاد بعد السبع قطعت بنانه اوحكت؛ حتى تدمى ، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك ، وقد بلغ تسع سنين قطعت يده و لايضيّع حدمن حدودالله عزوجل .

وروى الشيخ فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لاقطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها مايجب فيه القطع - (والكارة) مايحمل على الظهر من الثياب وسيجىء .

﴿وروى العلا﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوى (١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ اعلم ان الاخبار فى الصبى مختلفة ظاهرا - روى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الصبى يسرق قال : يعفى عنه مرة فان عادقطعت انامله (او حكت) حتى تدمى فان عادقطعت اصابعه فان عادقطع اسفل من ذلك(٢).

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصبى يسرق قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر فى الثالثة ، فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك .

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبى يسرق قال : اذاسرق مرة وهوصغير عفى عنه فان عادعفى عنه فان عادقطع بنانه ، فان عادقطع اسفل من ذلك .

وفى القوى ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الصبى يسرق قال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ولايضيع حدمن حدودالله تعالى .

---

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٩٤

(٢) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب حدالصبيان فى السرقة خبر ٦-٥-٢-٩-٤-٣-٧-٨-١٠-١١ واورد الاولين والرابع الى السابع فى التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٩٨-٩٧-٩٣-٩٥-٩٦-١٠٠

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الصبيان اذا اتى بهم علي قطع انا ملهم من اين يقطع ؟ فقال : من المفصل ، مفصل الانامل .

وفي الموثق عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف اصابعه ! ثم قال : لئن عدت لاقطعنها ، ثم قال: اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال : وقال : لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا .

و في القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال : لئن عدت لاقطعنها قال : ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن خالد القسري قال : كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت اباعبدالله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة ؟ فان قال : نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة ؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال : فاخذت الغلام فسألته وقلت له : اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم قلت اي شيء هو ؟ قال : الضرب فخليت عنه .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله و قال ابوعبدالله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال : ان عدت قطعت يدك(١) .

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة خبر ١٠١ -١٠٣ -١٠٢

وفى الموثق كالصحيح ، عن السكونى عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواط ولم يقطعها .

وعن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت : الصبى يسرق قال : يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثانى فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه .

والظاهر ان هذه الاختلافات لكونها تعزيرا ، والتعزير برأى الامام ومصلحته ، والحكمة فى تعزير الصبى بامثال هذه لكون السرقة تصير عادة ، والظاهر ان شروط السرقة لازمة فى تعزير الصبى واذا كان بحيث يمكنه السرقة من الحرز بالنقب وكسر القفل والاخذ خفية بحيث لا يطلع احد عليها ينزجر بالتعزيرات و يتركها وان لم يعزر يصير سارقاً لا يمكنه مفارقتها مادام حيا ونحن جربنا كل سارق فانه كان يسرق فى حال صغره وصارت ملكة له بحيث لا يمكنه تركها وان صار من المتعبدين كما ان الله تعالى كلف النساء فى التسع مع نقصان عقولهن لانهن بحيث لا يزيد عقلهن بعدها الا للتجارب ، ومن المجرب ان المرأة فى التسع يزيد عقلها على الرجل اذا كان له خمس عشرة سنة وان كان نكراء وشيطنة لان مدار التكليف على هذا العقل لا الكامل الذى عبد به الرحمان واكتسب به الجنان .

كما رواه المصنف والكلينى انه سئل ابوعبدالله عليه السلام ما العقل؟ قال : ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قيل : فما الذى فى معوية؟ فقال : تلك النكرى (١) تلك الشيطنة وهى شبيهة بالعقل وليس بالعقل(٢) .

---

(١) النكرى الدهاء و الفطنة وهى جودة الرأى وحسن الفهم واذا استعملت فى مشتهيات جنود الجهل يقال لها الشيطنة ونبه عليه السلام عليه بقوله : تلك الشيطنة بعد قوله تلك النكراء (مرآت العقول)

(٢) اصول الكافى كتاب العقل والجهل خبر ٣

وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عزوجل ؟ قال : نعم سورة البقرة فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الاشعث : اتعطل حدا من حدود الله تعالى؟ فقال : وما يدريك ماهذا ، اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو ، واذا أقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع .

و فى رواية السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاقطع فى ثمر و لا كثر-

---

فتدبر فى احكامه تعالى و لاتكن من الجاهلين الذين ينظرون بعقولهم الضعيفة (فتارة) ينكرونها (وتارة) يردون الاخبار المتواترة بانها مخالفة للخبر الذى وردانه رفع القلم عن الصبى والمجنون و لهذه الاراء لعن ابليس وصار عبرة للخلائق اجمعين ومع هذا يريد كل احد ان يكون احكامه تعالى موافقة لعقله و لهذا و رد فى الاخبار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام ان الله تبارك و تعالى خص عباده بآيتين من كتابه ، الايقولوا حتى يعلموا ولايردوا مالم يعلموا وقال عزوجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لايقولوا على الله الا الحق (١) و قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه و لما يأتهم تأويله (٢) و روى عنهم عليهم السلام متواتراً ان حديثنا صعب مستصعب لايحتمله الاملك مقرب او نبى مرسل او مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى ذم العمل بالاراء والاقيسة .

﴿وجاء رجل﴾ رواه البرقى مرسلا عن بعض الصادقين عليهم السلام وتقدم .

﴿وفى رواية السكونى قال﴾ اى ابوعبدالله عليه السلام ، كما هو دأبه ودأبنا للاختصار

---

(١) الاعراف -١٦٩

(٢) يونس -٣٩

(٣) راجع باب فيما جاء ان حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحجة من اصول الكافى .

والكثر هو الجمار .

ورواه الشيخان ايضاً فى القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاقطع فى ثمر﴾ (اوتمر) كمافى بعض النسخ و الاول اكثر عندنا وعند العامة بل الظاهر انهم لم يرووا بالتا المثناة ﴿ولا كثر﴾ محركة ﴿والكثر الجمار﴾ كرمان شحم النخل وهو شحمه الذى يكون فى رأسه بمنزلة الدماغ فى الحيوان وباخراجه يموت النخل بل لو تجاوز الماء عن رأسه يموت وبهذه المشابهة للانسان يقال لها عمة الانسان .

ولما كان من نخالة بدن الانسان مخلوقا يقال النخلة فكانها اخت ابينا آدم فتكون عمة ولما كان لفظه مونثا قيل لها عمة لاالعم والكثر شحم النخل فى فى ويب فالظاهر ان المصنف نقل بالمعنى اوتوهم انه من الراوى فغير بما هو اكثر استعمالا وقيده بعض الاصحاب بما لايكون فى حرز اوكان فى عام مجاعة .

و رويا بالاسناد عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيمن سرق الثمار فى كمه فما اكل منه فلاشيىء عليه وماحمل فيغزرويغرم قيمته مرتين(٢) يمكن ان يكون المرتان ، لما اكل ، و لما حمل لان جواز الاكل مشروط بعدم الحمل .

وروى الشيخ فى القوى عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اخذ الرجل من النخل و الزرع قبل ان يصرمه (اويصرم) فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع(٣) .

(١) الكافى باب مالايقطع فيه السارق خبر٧ و التهذيب باب الحدوالسرقة والخيانة الخ خبر ٤٨

(٢) الكافى باب مالايقطع فيه السارق خبر ٣ والتهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٤٩

(٣) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب ،باب الحد فى السرقة الخ خبر ١٤٧-١٤٩ ١٤١ - ١٤٥

و روى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى نفر نحروا بعيراً فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد ، فقضى ان تقطع ايمانهم .

وروى ، يونس عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل سرق من المغنم الشيء الذى يجب عليه القطع ، قال ينظر كم الذى يصيبه (نصيبه -خ ل) فان كان الذى اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذى له فلاشيء عليه ،وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

وفى الحسن، عن الاصبغ ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لايقطع من سرق شيئاً من الفاكهة واذا مر بها قلياً كل ولا يفسد.

وعن اسحاق بن عمار قويا ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال يقطع به .

فيحمل على ما اذا سرق من الحرز و كان قيمة الدينار ثمان دراهم اوعشرة ويقال بالخمس كما سيجيء فظهران عدم القطع بناء على الغالب من عدم الحيطان على البساتين فى بلاد العرب ، وتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يهدم جدران البساتين وقت الثمرة للمارة .

﴿وروى محمد بن قيس﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ﴿نحروا بعيراً﴾ و يحمل على الاخذ من الحرز ، و يمكن ان يكون الحكم فيه كذلك مطلقا لما تقدم الاخبار انه لايتعرض للبعير فى الماء والكلاء لان خفه حذائه و كرشه سقائه .

﴿وروى يونس﴾ لم يذكر و رواه الشيخ فى الصحيح (١) ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ و يدل على انه يقطع فى سرقة الغنيمة من لايكون له فيها شركة و من

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٢٨ - ٢٣ ٢٥ - ٢٧ - ٢٦ واورد الثانى فى الكافى باب حد القطع كيف هو خبر ٧ والثالث فى*

و روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : سالته عن رجل اكترى حماراً وأقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم قال : يرد الحمار على اصحابه و يتبع الذى ذهب بالثوب و ليس عليه قطع انما هى خيانة .

كان له فيها شركة فى الزائد على حصته اذا كان نصابا و انه الربع و به يجمع بين الروايات .

(منها) مارواه الشيخان الاعظمان فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين فى رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه و قالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه ؟ قال : فقال لاتقطع يمينه وقد قطعت شماله ، وقال : فى رجل اخذ بيضة من المغنم و قالواقد سرق اقطعه ؟ فقال انى لم اقطع احداً له فيما اخذ شرك اوشركاء .

وفى القوى عن مسمع ابى سيار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل سرق من بيت المال فقال : لانقطعه فان له فيه نصيبا .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لاقطع عليهم المختلس . و الغلول ، و من سرق من الغنيمة ، وسرقة الاجير فأنها خيانة .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن البيضة التى قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .

﴿وروى موسى بن بكر عن زرارة﴾ ورواه الشيخان عن موسى بن بكر ، عن على بن سعيد ـ وعلى اى حال فهو مجهول لكنه معمول به وامثال هذه خيانة ولكن

---

*باب مالايقطع فيه السارق خبر ٩ والرابع فى باب مايجب على الطرار والمختلس من الحد خبر ٩

وقال الصادق عليه‌السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه ، فان عاد قطع رجله اليسرى ، فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال . وروى انه ان سرق فى السجن قتل .

ينافى ذلك مارواه الحلبى وتقدم الجمع وسيجىء .

﴿ وقال الصادق عليه‌السلام ﴾ روى الكلينى فى القوى عن النضربن سويد عن القسم (والظاهر انه القاسم ، بن سليمان) ، ورواه الشيخ فى الصحيح عن النضر عن ابى القاسم ، والظاهر انه معوية بن عمار ومافى الكافى اظهر) عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت ابى يقول : اتى على عليه‌السلام فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتى به ثالثة فخلده فى السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : هكذا صنعه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله (١) قوله (من خلاف) اى خلاف اليد فانه يقطع اليد اليمنى ويقطع الرجل اليسرى .

ورويا فى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لايقطع بعد ، فان عاد حبس فى السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه‌السلام فى السارق اذا سرق قطعت يمينه ، واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشى عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجى بها وقال : انى لاستحيى من الله ان اتركه لاينتفع بشىء ولكنى اسجنه حتى يموت فى السجن وقال ماقطع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من سارق بعد يده ورجله ﴿ وروى انه ﴾ رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : قال ابوعبدالله عليه‌السلام اذا اخذ السارق فقطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب حدالقطع وكيف هو خبر ٥ - ٦ - ٤ - ٨ والتهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ٢٣ - ٢١ - ٢٠ - ١٧

وسئل عليه السلام عن ادنى مايقطع فيه السارق قال ربع دينار.

رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل.

﴿وسئل﴾ روى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فقال: في ربع دينار قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار، بلغ الدينار ما بلغ قال: فقلت له: ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عندالله سارق؟ في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئا قدحواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عندالله سارق ولكن لايقطع الا في ربع دينار او اكثر، ولو قطعت ايدى السراق (او السارق) لالفيت (بالفاء اى وجدت) عامة الناس مقطعين(١).

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايقطع يد السارق الا في شيئ يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار.

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال: قلت: وما بيضة؟ قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت: هو ادنى حد السارق؟ فسكت - والظاهر ان السكوت للتقية كما سيجيء.

وعن على بن ابى حمزة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار و قد قطع على عليه السلام في بيضة حديد قال على: وقال ابو بصير سألت اباعبدالله عليه السلام عن ادنى مايقطع فيه السارق. فقال: في بيضة حديد، قلت وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة. قلت: و اى بيضة؟ قال:

(١) اورده والعشرة التى بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١-٤-٣-٢-١٠-٩-٥-١١ (الى) ١٤ واورد الاربعة الاول والثامن والتاسع في الكافي باب قيمة مايقطع فيه السارق خبر ٤-٢-١-٣-٦-٥

وفي خبر آخر خمس دينار .

فأذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار ومعه المتاع فقال (اذا ـ خ) دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع ، فاذا اخرج المتاع من باب الدار

بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت : هذا ادنى حد السارق؟فسكت ـ وحمل على انه وقع كذلك .

ويحمل عليه مارواه في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته على كم يقطع السارق ؟ قال : ادناه على ثلث دينار ـ مع انه يمكن ان يكون للادنى ادنى كما تقدم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن سلمة . عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .

﴿وفي خبر آخر خمس دينار﴾ روى الشيخان في الصحيح بسندين ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادنى مايقطع فيه السارق خمس دينار .

وروى الكليني في القوى والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل مايقطع فيه الرجل خمس دينار .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيئ بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق اوزرع (اوضرع) .

وفي الصحيح (على الظاهر) ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام ادنى مايقطع فيه يد السارق خمس دينار و الخمس آخر الحد الذى لايكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه ـ فيحمل على انه يجوز ان يقطع في الخمس ويجب في الربع وحمل الشيخ هذه الاخبار على التقية و يشكل الحمل لان العامة مختلفون فيه كالخاصة ، ونقل عن المصنف انه يقول بالخمس ويشعر هذه العبارة ؟ به ايضاً ومال اليه ابن الجنيد وماذكرته اظهر في الجمع بين الاخبار الصحيحة .

﴿فاذا دخل السارق﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك ﴿واذا امر الامام﴾ تقدم في خبر

فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه - واذا أمر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته .

محمد بن قيس .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة﴾ وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به (او يتطهر به) قال : وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه على السجن ابداً واغنى عن الناس شره (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق فيقطع رجله ، ثم يسرق هل عليه قطع ؟ فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول : اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يداً يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال : فقلت له : لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق (وفي الاستبصار بساق)(اي بشدة) قال قلت : فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتص منه ام لا؟ فقال انما

---

(١) الكافي باب حد القطع كيف هو خبر ٣

قال : وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال : وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود .

يترك في حق الله عز وجل واما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا (١)

﴿ قال ﴾ اى ابو جعفر عليه السلام في الصحيح ﴿ وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل ﴾ اى اسفل منه اى لا يقطع من الزند كما يقطعها العامة منه ، او المراد به مفصل الاصابع وحينئذ يكون (دون) بمعنى (عند) ﴿ واذا (فاذا خ) قطع الرجل قطعها من الكعب ﴾ وهذه الصحيحة مؤيدة لما ذهب اليه العلامة من ان الكعب ، المفصل دون الساق لانه لا يمكن القطع من العظم الناتى .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الكلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع ؟ قال : فبسط اصابعه ، و قال : من هيهنا يعنى من مفصل الكف (٢) .

وكأن التفسير من الرواة وهو مجمل او مفيد لخلاف المراد لانه لو كان المراد الزند فلا معنى لبسط الاصابع ، ولو كان مراد المفسر مفصل الاصابع فالتعبير عنه بذلك مجمل ، ولو كان من المعصوم عليه السلام فللتقية بعد اظهار الحق .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : يقطع يد السارق و يترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه ـ يمشي عليها (٣) .

وفي الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الا بهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ـ وتقدم ايضاً في خبر سماعة .

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة خبر ٣٨

(٢) الكافي باب حد القطع كيف هو خبر ١ والتهذيب باب الحد في السرقة خبر ١٥

(٣) اورده واللذين بعده في الكافي باب حد القطع و كيف هو خبر ١٣ـ ٢ـ ١٧ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١٧- ١٦- ١٩

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال أذا أقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى .

وفي القوى ، عن عبدالله بن هلال ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال عليه السلام : ما احسن ما سألت ، اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ قال : ان القطع ليس حيث رأيت يقطع ، انما يقطع الرجل من الكعب ويترك (له ـ خ) من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبدالله ، قلت له : من اين يقطع اليد؟ قال: يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت : فهذا القطع من اول من قطع ؟ قال قد كان عثمان بن عفان حسّن ذلك لمعوية ،

والظاهر ان الغرض انه اذا قطعتا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً ، والمراد بالسقوط ان الانسان سيما مثل هذا اذا ارا دالقيام يعتمد على العضو الصحيح فاذا حصل للبدن مثل هذا الضعف فاذا اراد القيام و اعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع انه عليه السلام تكلم معه على قدر عقله وبهذا السؤال ايضاً يمكن ان يفهم مقدار عقل الراوي ولقد قال سيدا البرية نحن معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وان كان امثال هذه خطابة في بادي الرأى ، لكن اولي الالباب عند التأمل يعرفون حقيقتها ودلالتها .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ، ويدل على ان السارق بعد اقامة الحد ينفى من بلده الى بلدة اخرى لينزجر ويترك ولكن لم يعمل به الاصحاب غير المصنف حتى انه لم يذكروه بعنوان الرواية الا الاخباريون ، وبما

---

(١) الكافي باب نفي السارق خبر ١ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٥٢

وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فأنه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا فى مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الأولى و لوان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده ، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

وقال على عليه السلام : لا قطع فى الدغارة المعلنة - وهى الخلسة - ولكنى اعزره ، ولكن

كان لاجمالها فانه ليس فيها مدة الاخراج لكنه لا يكفى ذلك عذراً لانه يكفى الاخراج بان يسمى اخراجاً ولو بان يكون ساعة عن ذلك البلد .

وروى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال : ينفق الرجل اذا قطع(١) ويمكن حمله على اللص الذى جرد السيف او السلاح فيكون حينئذ محارباً وينفى سنة كما سيجيء ويؤيده انه لم يذكر فى اخبار السرقة النفى ولو كان لازماً مطلقا لذكر .

﴿وان سرق رجل الخ﴾ روى الشيخان فى الحسن كالصحيح بل الصحيح عن بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ (وفى - يب فى رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ) فجائت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال : تقطع يده بالسرقة الاولى وقال ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل : كيف ذاك ؟ فقال لان الشهود شهدوا جميعاً فى مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولوان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى(٢) .

﴿وقال على عليه السلام﴾ روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس

---

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ١٣٥

(٢) الكافى باب حد القطع كيف هو خبر ١٢ والتهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٣٦

يقطع من يأخذ و يخفى ـ و ليس على الذى يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من من القميص الأعلى فان طر من القميص الأسفل فعليه القطع .

عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل فقال انى لا اقطع فى الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفى (١) .

(والدغارة) بالدال المهملة والغين المعجمة اخذ الشيىء اختلاسا وسلباً وفى بعض النسخ الصحيحة بالزاى المعجمة و العين المهملة ، وهو تصحيف و ان امكن التصحيح فان (الزعارة) الشراسة وسوء الخلق ولا صفة اقبح من هذه لكنه رواه العامة والخاصة باسانيد متكثرة بما ذكرناه اولا مع صحة المعنى بلا تكلف ، مع ان صورتهما متقاربان ، وربما يوجد بالدال المهملة مع العين المهملة بمعنى الفساد ، ومع المعجمة بمعنى الدفع ، وبالمعجمة مع المهملة بمعنى الخوف ، ويصح مع التكلف ، والتصحيف فيها اظهر .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن احدهما عليه السلام قال : سمعته يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع فى الدغارة المعلنة وهى الخلسة ولكن اعزره .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمان بن ابى عبدالله (وكتب الشيخ (٢) فى الحاشية عن ابى عبد الله عليه السلام ولم يكتب عليه صح ولا نسخة و لكن الظاهر انه كان فى خاطره ان يكتب عليه ظ ونسى ، وليس فى الكلينى ، مع ان الشيخ نقل عنه لكنه مراد البتة فانهم لا يذكرون شيئاً من قبل انفسهم) قال : ليس على الذى يستلب قطع وليس

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب ما يجب على الطرار و المختلس من الحد خبر ٢ ـ ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٧ ـ ٥ والتهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة خبر ٧٠ ـ ٧١ ـ ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٦٦ ـ ٧٣ .

(٢) و فى النسخة المطبوعة من الكافى والتهذيب عبد الرحما بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (ع) .

على الذى يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع .

و فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع، ولكن يضرب ضرباً شديدا .

وعن السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه و حبسه ، وقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اربعة لاقطع عليهم ، المختلس ، والغلول ، و من سرق من الغنيمة ، وسرقة الاجير فانها خيانة .

وفى القوى كالصحيح ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى امير- المؤمنين عليه السلام بطرار قدطر (اى شق) دراهم من كم رجل قال : فقال ان كان طر" من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته .

وفى الموثق عن مسمع ابى سيار عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بطرار قدطر من ردنه دراهم قال : ان كان طر من قيمصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه .

(والردن) بالضم اصل الكم يقال : قميص واسع الردن وبخط الشيخ (من ردائه) وهو سهو القلم والمسموع من المشايخ ان المراد من القميص الاعلى اعلى القميص فانه لايلبس قميصان ، و المراد باعلى القميص ان يوضع الدراهم فى باطن القميص و يشد من ظاهره ، فتكون حينئذ بمنزلة الخارج من الحرز وبالاسفل عكسه ولما كان الشد حينئذ من الباطن فكانه اخذها من الحرز، وذهب بعض الاصحاب الى ظاهر الخبر وقال : كلما سرق من الثوب الاعلى سواء كان باب الجيب من الظاهر او الباطن و كذا الشد لايقطع ، و فى الثوب الاسفل القطع مطلقا ونسبه الى ظاهر الخبرين و المسموع انسب بظاهرهما .

وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان ، وقد روى أنه أن أضاف

﴿وليس على الاجير ولا على الضيف قطع﴾ روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالته (و فى اكثر نسخ الكافى قال سئلت اباجعفر عليه السلام و الظاهر انه من النساخ لان سماعة لم يلق اباجعفر عليه السلام على ما فى كتب الرجال والاخبار و ان امكن ان يكون وصل اليه عليه السلام وسمع منه هذا الخبر ولم يذكر لندرته) عن رجل استأجر اجيراً واخذ الاجير متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن ثم قال : الاجير والضيف امناء وليس يقع عليهم حد السرقة لانهما مؤتمنان(١) اى جعلهما الموجر و المضيف امينان ، و كل من وضع شيئاً عند رجل فقد ائتمنه سواء كان بالاجارة اوالعارية اوالضيافة اوبالامانة ، والامين مصدق بيمين وان ظهر خيانته فهو خائن لا سارق .

و روى فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن الخبر .

وفى الحسن كالصحيح بل الصحيح لان الكلينى روى اكثر رواياته عن محمد بن قيس عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد ، وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن محمد بن قيس واختصره الشيخ رحمه الله وقال : سهل بن زياد عن ابن محبوب الخ فذكر اكثر العلماء ان هذا الخبر ضعيف بسهل بن بن زياد ولم ينظروا الى الكافى و الى انه اختصر الشيخ ، من ان الظاهر القريب من العلم ان الكلينى رواه عن كتاب ابن محبوب ويذكر هذين الطريقين و غيرهما لاتصال السند .

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة خبر ٤٣-٤٢-٤٤ والكافى باب الاجير والضيف خبر ٥-٣-١

الضيف ضيفا فسرق قطع .

وايضاً ذكروا انمحمدبن قيس مشترك وغفلوا انصاحب كتاب قضاياامير-المؤمنين عليه السلام هوالثقة ولامثال هذه الغفلات حكموا بضعف اكثر الاخبارالمنقولة عن الصادقين عليهما السلام و تراهم رضى الله تعالى عنهم(تارة) يحكمون بصحة امثال هذه الاخباراذا كان المتن مشتهراً بينهم واذا لم تكن مشتهراً بينهم يتشبثون بامثال هذه مع عدم التتبع .

والغرض انيكون الفقيه متيقظاً لايعتمد على غيره ، بل يجب ان يتتبع بغاية وسعه ولايعتمد على تتبع غيره ولانذكر اساميهم واغلاطهم خوفاً من الغيبة ، ولما كان اظهار الغلط واجباً فى الامور الدينية نشير اليها احياناً و نكتفى بذكر ما هو الصحيح غالباً والفطن المتتبع يتفطن ماافعله فى كل مسئلة وخبر تجاوز الله عناوعنهم وعصمناوايا كم من الغلط والسهووالنسيان ومن يخلومنها ؟ومابرىء نفسى منها) عن ابى جعفر عليه السلام قال : الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيقاً فسرق قطع ضيف الضيف (١) .

والظاهر انه يقطع لانه ليس بمؤتمن المضيف وهذا الخبر الذى اشارالمصنف اليه بقوله ﴿وقدروى﴾ .

ورويا فى الحسن كالصحيح عن ابى بصير قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لايقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له : فان سرق من منزل ابيه ؟ قال:لايقطع لان ابن الرجل لايحجب عن الدخول الى منزل ابيه ، هذا خائن ، و كذلك ان سرق من منزل اخيه اواخته اذا كان يدخل عليهم فلايحجبانه عن الدخول (٢) .

(١) الكافى باب الاجير والضيف خبر ٥ و التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ٤٦ .

(٢) الكافى باب الاجير والضيف خبره والتهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٤٧

والأشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة ، فأن عاد فسرق قطع رجله اليسرى ، فأن عاد خلد السجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس - روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام .

واعلم ان مثل هذه الاخبار المعتبرة التي لامنافي لها من الاخبار وقلما يوجد خبر لامعارض له لم يعمل بها اكثر الاصحاب وحملوها على ما لو سرق اه من غير الحرز لعموم الاخبار الدالة على انه اذا سرق من الحرز يقطع ويشعر الاخبار ايضاً بذلك لان فيها انه مؤتمن وخائن و لايوجدان الافيما لم يحرز عنه ، ولو عملت باطلاقها و خصص العمومات بها لم يكن بعيداً كما ذهب اليه جماعة و يصدق عليهما انهما مؤتمنان بادخالهما الدار ولو سرقا من البيت او الخزانة او الصندوق مع قوله عليه السلام : ادرءوا والحدود بالشبهات .

﴿ والاشل اذا سرق ﴾ رواه المصنف في الصحيح عن زرارة و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان (١) والظاهر ان المتن لزرارة وبعض معناه عن عبدالله لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال - ويؤيده العمومات المتقدمة .

وروى الشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ، وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه - يعني لايقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص .

وتقدم صحيحة عبدالرحمان الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له لو ان

---

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لايزاد السارق على قطع اليد والرجل خبر ٦

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة الخ خبر ٣٧-٣٨ ذيل ٣٩ واورد الاول في الكافي باب القطع كيف تقطع خبر ١٦ .

وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضاً.

رجلا قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال : لايقطع - ويؤيده عمومات قوله عليه السلام انى لاستحيى من ربى ان لاادع له يداً يستنجى بها اورجلا يمشى عليها ولهذا اختلف الاصحاب فى قطع الشلاء سيما اذا اخبر جماعة من الاطباء اوعدلان منهم او واحد يعتمد على قوله بانه اذا قطعت لاينحسم الدم ويموت ، واما فى قطع الصحيحة اذا كانت اليسار شلاء فباعتبار انه يبقى بلايد و لايمكنه الطهارة والاكل وحملوا اخبار القطع على مالو بقى له يد صحيحة وظن انقطاع الدم والله تعالى يعلم .

﴿ و ليس على العبد ﴾ روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى عبد سرق واختان (١) من مال مولاه قال : ليس عليه قطع (٢) .

وفى القوى عن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام عبدى اذا سرقنى لم اقطعه وعبدى اذا سرق غيرى قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فىء .

وفى القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع .

وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقى من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول قال : وسمعة يقول : اذا سرق عبدا و اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع (٣) .

---

(١) من باب الافتعال خان يخون .

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٥-٢٠-٢٢ والتهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ٥٣-٥٤ .

(٣) التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٥٦ .

والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع .

﴿والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع﴾ روى الشيخان فى الصحيح عن حفص بن البختري قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق(١) .

و فى الصحيح عن منصور بن حازم قال : سمت ابا عبدالله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولايقطع المختلس ـ وحمل الطرار على انه طر من القميص الاسفل .

وفى القوى عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .

وفى القوى عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال اخذ نباش فى زمن معوية فقال لاصحابه ماترون؟ قالوا تعاقبه ونخلى سبيله فقال رجل من القوم ماهكذا فعل على بن ابيطالب عليه السلام قالوا وما فعل؟ قال :فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى

وفى القوى عن عبدالله بن محمد الجعفى قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك فى رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا :اقتلوه، وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابوجعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحى حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مأة.

وروى الشيخ فى الصحيح، عن عبدالرحمان العرزمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا (٢).

وفى الصحيح ، عن عيسى بن صبيح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطرار و النباش و المختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولايقطع المختلس .

وفى الصيحح ، عن عيسى بن صبيح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش

(١) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب حد النباش خبر ١-٦-٤-٥-٢ و التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ٧٥-٧٨-٧٥-٧٧-٧٩ .

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٧١-٨٠ ٨٥-٨٣ ٨٦-٨٤ .

وروى ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له : أتقطع في الموتى؟ فقال : انا نقطع لاموتانا كما نقطع لأحيائنا .

وروى ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بنباش فأخذ بشعره وجلد به الارض ، ثم قال :

والمختلس قال : لايقطع .

وحمل على مالم يعتدها ، لمارواه في الصحيح ، عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : النباش اذا كان معروفا بذلك قطع .

وفي القوى كالصحيح ، عن على بن سعيد قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن النباش قال اذالم يكن النبش له بعادة لم يقطع و يعزر.

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام في النباش اذا اخذاول مرة عزر فان عاد قطع.

وفي القوى كالصحيح عن على بن سعيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذوهو ينبش قال : لارى عليه قطعاً الان يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه على انه ليس في هذه الاخبار انه اخذ الكفن ، بل ظاهر الخبر الاخير عدم الاخذ فيمكن ان يكون التعزير لمجرد النبش اواخذ ولم يبلغ قيمته النصاب .

﴿و روى﴾ رواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام الخ(١)

﴿وروى﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره، فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطأوه بارجلهم اى يضربونه بالرجل او يمشون عليه) فوطأوه حتى مات .

وروى الشيخ في القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بنباش

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٨١-٨٧-٨٨ والكافي باب حد النباش خبر ٣

طئوا عليه عباد الله فوطىء حتى مات .

والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع ، وكذلك المرتد اذا سرق ، ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه ، و المرتد يدعى الى الدخول فى الاسلام ، فأن ابى واحد منهما قطعت يده فى السرقة ثم قتل .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل :(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض)فقال : اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل ، واذا حارب وقتل

قاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فمازالوا يطأونه (يتواطئونه-خ) بارجلهم حتى مات-فيحمل على من تكرر منه السرقه او النبش او كان مع الوطى وكان محصنا اورای عليه السلام المصلحة فى قتله لوجوه يعلمه ﴿ والعبد الابق الخ ﴾ رواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع و هو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه و الدخول فى الاسلام فان ابى الرجوع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته -(١)ولم يعمل به اكثر الاصحاب وتقدم .

﴿ و سئل الصادق عليه السلام ﴾ روى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح فى مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفى من تلك البلدة و من شهر السلاح فى غير الامصار وضرب وعقر(اى جرح) واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزائه جزاء المحارب و امره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال : وان ضرب و قتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة .

ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال لم ابو عبيدة : اصلحك الله ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول ؟ قال : فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا

---

(١) الكافى باب حد المرتد خبر ١٩ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٣

قتل وصلب ، واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى ـ وينبغى ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل ،يثقل رجليه ويرمى فى البحر .

عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل و سرق قال : فقال ابوعبيدة : ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذ وامنه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : فقال لا عليه القتل (١) .

وفى الصحيح ، عن بريد بن معوية قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله الى آخر الاية ؟ قال : ذلك الى الامام يفعل به مايشاء ، قلت فمفوض ذلك اليه ؟ قال : لا ولكن نحو الجناية .

وفى القوى كالصحيح عن عبدالله بن اسحاق المدائنى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزوجل : انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا الاية فما الذى اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع ؟ فقال : اذا حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فساداً فقتل قتل به ، وان قتل واخذ المال قتل وصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف وان شهر السيف حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ، نفى من الارض ، قلت : كيف ينفى ؟ وماحد نفيه؟ قال ينفى من المصر الذى فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ، ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفى فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها

---

(١) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب حد المحارب خبر ١٢-٥-٨-٩-١٠-١١-١٣-١-٣-٤ واورد غير الخامس فى التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة الخ خبر ١٤١-١٤٦-١٤٣-١٤٤-١٥٣-١٦٣-١٦١-١٦٩-١٥٩

قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها.

وفى القوى ، عن ابى الحسن عليه السلام مثله الا انه قال فى آخره : يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر قال : فقلت : فان ام ارض الشرك يدخلها قال : يقتل .

وفى القوى ، عن عبدالله بن طلحة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا الاية هذا نفى المحاربة غير هذا النفى؟ قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل فى البحر ثم يقذف به لو كان النفى من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبيدة بن بشر الخثعمى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اى شيىء شاء صنع؟ قال : ليس اى شيىء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم ، من قطع الطريق فقتل و اخذ المال قطعت يده و رجله و صلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله (من خلاف ـ خ)، ومن قطع الطريق ولم يأخذ ولم يقتل نفى من الارض .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المحارب وقلت له : ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال : لاان هذه اشياء محدودة فى كتاب الله عزوجل، فاذا هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل، واذا اخذ ولم يقتل قطع و اذا هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الاان يتوب فان تاب لم يقطع .

وفى الموثق عن ابى صالح (والظاهر انه عجلان الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا

عندى فاذا برأتم بعثتكم فى سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها و يأكلون من البانها فلما برأو واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان فى الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم فى وادقد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت عليه هذه الاية : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا اويصلّبوا اوتقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القطع فقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا اويصلبوا اوتقطع ايديهم الى آخر الاية فقلت : اى شيء عليهم من هذه الحدود التى سمى الله عزوجل ؟ قال : ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شأ نفى وان شاء صلب وان شاء قتل . قلت النفى الى اين؟ فقال : ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة .

وفى الموثق عن حنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسول الى آخر الاية قال : لايبايع ولايؤوى ولايتصدق عليه .

وروى الشيخ فى القوى عن عبدالله المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اخبرنى عن قول الله عزوجل : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا اويصلبوا اوتقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض ، قال فعقد بيده ثم قال يا اباعبدالله خذها اربعا باربع ثم قال : اذا حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فساداً فقتل قتل ، وان قتل واخذ المال قتل وصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان حارب الله وسعى فى الارض

وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام يغسل ويدفن، ولايجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام.

وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام، ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه.

فساداً ولم يقتل و لم يأخذ من المال نفى فى الارض قال: قلت و ماحد نفيه قال: سنة ينفى من الارض الذى فعل فيه الى غيره ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفى فلاتؤاكلوه ولاتشاربوه ولاتناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلايزال هذه حاله سنة فاذا فعل بهذلك تاب وهوصاغر(١).

واعلم ان ظاهر الاية وموثقة ابى صالح وحسنة جميل التخيير وباقى الاخبار على الترتيب و يمكن حمل التخيير على الترتيب بان يكون مفرقا على الحالات وهو اظهر والله تعالى يعلم.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخان فى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لاتدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن (٢).

﴿وفى رواية السكونى﴾ روى الشيخان فى القوى عنه قال: ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه و دفنه (٣).

---

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ١٥١.
(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٠ من كتاب الحدود والكافى باب النوادر خبر ٣٩ من كتاب الحدود.
(٣) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ١٦٢ - ١٤٧-١٥٢-١٥٥-١٤٩-١٥٠ واورد الاولين والسادس فى الكافى باب المحارب خبر ٧-٦-٢

وروى علي بن رئاب ، عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة .

وروى صفوان بن يحيى ، عن طلحه النهدى ، عن سورة بن كليب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة ، فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه ، قال : اى شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قال : قلت يقولون : هذه دغارة معلنة ، و انما المحارب فى قرى مشركيه (مشركة ـ خ) فقال : ايهما اعظم حرمة دارالاسلام او دار الشرك ؟ قال : فقلت : دارالاسلام ، قال : هؤلاء من اهل هذه الآية : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الى آخر الاية) .

وروى عن طريف بن سنان الثورى قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن

﴿وروى علي بن رئاب﴾ فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح﴿ عن ضريس الكناسى (الى قوله) فهو محارب﴾ اى كالمحارب ويعزر او يكون على الحقيقة وينفى من البلد ،

وروى الشيخ فى القوى ، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : من اشار بحديدة فى مصر قطعت يده ومن ضرب فيها قتل .

وفى الصحيح ، عن منصور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي .

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما منك (مسك خل) منه فهو على (اوعليه) اى ما وصل منك اليه بسبب دخوله عليك فلو كان آثماً على سبيل الفرض المحال فهو على .

﴿وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدى﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿عن سورة بن كليب﴾ ويدل على ان الدغارة فى حكم المحاربة ويمكن حمله على المحاربة بل يظهر من الخبر ايضاً ﴿ وروى عن طريف بن سنان ـ الثورى ﴾ لم

رجل سرق حرة فباعها ، فقال : فيها اربعة حدود ، اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد ، وعلى الذى اشترى ان كان وطئها وقد علم ، ان كان محصنا رجم ، وان كان غير محصن جلد الحد ، وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها -هى وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد .

وروى محمد بن عبدالله بن هلال ، عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له أخبرنى عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟

يذكر ورواه الشيخان فى القوى من اهل هذه الاية : (انما جزاء الذين يحاربون الله كالصحيح(١) ويدل على القطع فى سرقة الحرة وبيعها وعمل به الشيخ وجماعة .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن يونس بن عبدالرحمن عن سنان بن ظريف (ظريف -خ) (وهو ممدوح) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان يقطع يده ، وعلى المرئة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذى اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مأة جلدة .

وروبا فى القوى ، عن عبدالله بن طلحة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حران يبيع هذا هذا ، وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقان انفسهما واموال الناس (او المسلمين) .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع حرا فقطع يده

﴿وروى محمد بن عبدالله بن هلال﴾ ولم يذكر ، وتقدم مسنداً فى القوى عن الشيخين

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ٦٣ - ٦٤ - ٦٢ - ٦١ واورد الاولين والرابع فى الكافى باب حد من سرق حرا فباعه خبر ١-٣ - ٢ .

فقال : ماأحسن ماسألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام، واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قال: قلت: جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله؟ قال: ان القطع ليس من حيث رأيت تقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه مايقوم عليه يصلي و يعبدالله عزوجل ، قلت فمن اين تقطع اليد ؟ قال تقطع الاربع الاصابع ويترك له الابهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة.

وروى اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان ، قال : يقطع به .

وروى علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن ابيجعفر عليه السلام قال : العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه ، و الامة اذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ، قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - متى كان العبد ممن

مشروحا (١) .

﴿ وروى اسحق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى ويدل على القطع في الثمرة الان يحمل مالم يكن على الشجرة بل على ما بعد الجذاذ ويحمل على ما كان محرزاً وعلى القطع في درهمين والغالب كونهما خمس الدينار وقد تقدم اخبار الخمس وقد يكونان ربعاً ايضاً فانه كان قيمة الدراهم مختلفة غاية الاختلاف

﴿ وروى علي بن رياب ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ عن ضريس الكناسي ﴾ ويخالف المشهور من وجهين ، من قبول اقراره مرة ويمكن ان يكون مخصوصاً بالمملوك او يرجح المرة ومن قبول اقرار المملوك فانه اقرار في حق الغير وقد تقدم الاخبار

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة خبر ١٩ - ١٧ ٥٩ واورد الاول في الكافي باب حد القطع وكيف هو خبر ١٧ والاخيرين في مايجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ٧ - ٨ واورد الثالث ايضاً في باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٨ .

يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا أقر على نفسه بالسرقة ، فان شهد عليه شاهدان قطع .

روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن ابى أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وان شهد عليه شاهدان قطع .

باب اقامة الحدود على الاخرس و الاصم والاعمى

روى يونس ، عن اسحاق بن عمار قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى ، قال : عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون .

فى انه لا يسمع ويحمل على تصديقه المولى ، وحمله المصنف على ما لم يرد الاضرار بالقرائن ﴿روى ذلك الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ويحمل على ما اذا لم يصدقه المولى او على ما اذا اراد الاضرار بالقرائن كما فعله المصنف .

باب اقامة الحدود على الاخرس الخ

﴿روى يونس﴾ لم يذكر والظاهر انه من كتابه ﴿عن اسحق بن عمار (الى قوله) عليهم الحدود﴾ لانهم مكلفون اذا كانوا يعقلون ما يأتون فلو ادعى الاعمى انها اشتبهت على ّ وكان ظنى انها زوجتى قبل منه وكذا الاصم والاخرس اذا ادعيا انا عقدناها بالاشارة يسمع ، لقوله عليه السلام ادرء وا الحدود بالشبهات .

---

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ٥٨

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى اسحق بن عمار ، وسماعة عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : (ماحد ـ خ) آكل الربا بعد البينة ؟ قال : يؤدب ، فأن عاد ادب ، فان عاد قتل .

باب

﴿حد﴾ اى تعزير ﴿آكل الربا بعد البينة﴾ اى بعد العلم بحرمته كما قال الله تعالى فمن جائه بينة من ربه فانتهى فله ماسلف(١) .

﴿روى اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿وسماعة﴾ فى الموثق ورواه الشيخان عنهما فى القوى (٢) ﴿عن ابى بصير﴾ ويدل على ان صاحب الكبيرة يقتل فى الثالثة وتقدم صحيحة يونس فى الكبائر مطلقا انه يقتل فى الثالثة .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اخذ فى شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل فى الثالثة (٣) .

وفى القوى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتى بآكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك (٤) ونقلوا انه روى فى الرابعة لكن لم نطلع عليه مسنداً عاما .

---

(١) البقرة - ـ ٢٧٥

(٢) الكافى باب مايجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ٩ والتهذيب باب الحد فى السكر وحد المسكر الخ خبر ٣٨ ورواه ايضاً فى باب من الزيادات خبر ٤

(٣) الكافى باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٦ من كتاب الصوم والتهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر ٥ من كتاب الصوم .

(٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٥ من كتاب الحدود .

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب ، فأن عاد ادب ، قلت : فأن عاد ؟ قال: يؤدب وليس عليه قتل

باب مايجب فى اجتماع الحدود على رجل

روى على بن رئاب ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد ذلك .

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

﴿ روى اسحق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح و الشيخان فى القوى (١) ويدل على انه لايقتل فى الثالثة لان اكلها ليس من الكبائر، و روى الشيخان فى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نصرانى كان اسلم ومعه خنزير قدشواه وادرجه بريحان قال : ماحملك على هذا؟ قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم (اى اشتهيته) فقال : اين انت من لحم الماعز وكان خلفا منه ثم قال لوانك اكلته لاقمت عليك الحد، ولكن سا ضربك ضربا فلاتعد فضربه حتى شقر ببوله اى بال على ثيابه .

باب مايجب فى اجتماع الحدود على رجل

﴿ روى على بن رئاب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن زرارة ﴾ وروى الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب مايجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ١٠ وباب النوادر خبر ٢٩ والتهذيب باب الحد فى السكر وحد المسكر الخ خبر ٣٩-٤٠ .

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقرى ، عن حفص بن غياث قال : سألت اباعبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان اوالقاضى ؟ فقال : أقامة الحدود الى من اليه الحكم .

فقال كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولانخالف عليا عليه السلام (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون عليه الحدود منها القتل؟ فقال: يقام عليه الحدود ثم يقتل .

وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان و ابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدأ بالحدود التى دون القتل ثم يقتل.

وفى الموثق ، عن سماعة . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً و سرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر و قطع يده فى سرقته وقتله بقتله .

باب نوادر الحدود

﴿روى سليمان بن داود المنقرى﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ بسندين(٢) ﴿عن حفص بن غياث (الى قوله) الى من اليه الحكم﴾ اى يقيم الامام و الحاكم ايضاً

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب من وجب عليه حدود احدها القتل خبر ١ – ٢ – ٤ – ٣ و اورد الثلثة الاول فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٦٠ – ١٦١ – ١٦٢ .

(٢) اورده فى التهذيب بسندين فى باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ٧٨ من كتاب القضاء و السند الاخر فى باب من الزيادات خبر ٥٢ (آخر الباب) من كتاب الحدود .

و روى ان رجلاجاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين ان هذازعم انه احتلم بامى ، فقال : ان الحلم بمنزلة الظل فأن شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام : لكنى أوجعه لئلايعود يؤذى المسلمين .

وروى انه دنامن أمير المؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان،فقالا : ياأمير-المؤمنين خاير بيننا ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الجور فى هذا كالجور فى

ولاشك فى المنصوب الخاص اماالعام كالفقيه فالظاهر منه انه يقيم الحدود للاخبار السالفة فى باب القضاء من قوله عليه السلام (قد جعلته حاكما) ويحتمل كونه منصوبا لرفع المنازعة لكن اللفظ عام ولامخصص ظاهراً .

﴿ وروى ﴾ روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : قال ان رجلاقال لرجل على عهدامير المؤمنين عليه السلام : انى احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام وقال : ان هذا افترى على امى فقال له وماقال لك ؟ قال : زعم انه احتلم بامى فقال له امير المؤمنين عليه السلام : فى العدل ان شئت اقمته لك فى الشمس فاجلّد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه (اوسنؤدبه) حتى لايعود يؤذى المسلمين(١) وفى رواية اخرى ضربه ضرباً و جيعا روى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلالقى رجلا على عهدامير المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افترى على ؟ قال : وماقال لك ؟ قال : انه احتلم بام الاخر قال : ان فى العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انماهو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضرباً و جيعا حتى لايؤذى المسلمين فضربه ضرباوجيعاً (٢) ـ و الظاهر ان ضرب الظل كناية عن عدم موجب الحد ، ويمكن ان يكون مطايبة .

﴿وروى﴾ روى الشيخان فى القوى ، عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتّاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال :اما

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٩ من كتاب الحدود
(٢) التهذيب باب الحد فى القرية والسب الخ خبر ٧٦

الاحكام، أبلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة.

وروى صفوان بن يحيى، عن يونس عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال: اصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة.

وقال الصادق عليه السلام: من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلادية له علينا، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فأن ديته علينا.

وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ان امى لاتدفع يدلامس قال: فاحبسها قال: قد فعلت: قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: فقيدها فانك لاتبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزوجل.

انها حكومة والجور فيها كالجور فى الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الادب انى اقتص منه(١) (وفى يب بدون انى) وكانه نقل بالمعنى، والظاهر انه خبر آخر للاختلاف معنى وتقدم الاخبار فى ذلك وحمل على الكراهة.

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح، ورواه الشيخان فى الصحيح(٢) وتقدم مع اخبار اخر.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان عن الحسن بن صالح الثورى (وهو ضعيف) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول (٣) ﴿فان ديته علينا﴾ اى تبرعاً لما سيجيء الاخبار انه لادية على الحاكم مطلقا.

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح، ﴿عن عبدالله بن سنان ان امى لاتدفع يدلامس﴾ كناية عن انها زانية ولاتمنع احدا من الدخول عليها ﴿قال: فامنع من يدخل عليها﴾ و لو بالضرب و الجرح والقتل ﴿قال فقيدها﴾ حتى لايمكنها

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٣٨ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣٠.

(٢) الكافى باب ان صاحب الكبيرة يقتل فى الثالثة خبر ٢

(٣) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام و من لايعرف قاتله الخ خبر ٢٥ من كتاب الديات.

و روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس عن ابيجعفر عليه السلام قال : لايعفى عن الحدود التى لله عزوجل دون الامام ، فأماما كان من حق الناس فى حدفلاباس ان يعفى عنه دون الامام .

الخروج ، ويدل على انه ينفع الترك ولو لم يكن بالاختيار ولو لم يكن لله فانه لاشك ان المكلف يستحق العقاب بفعل المعاصى فاذا لم يفعلها لايستحق العقاب ، اما الثواب فالظاهر اشتراطه بان يكون الترك لله الافى ترك الخمر كما تقدم .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين فى الحسن كالصحيح(١) على المشهور ﴿لايعفى عن الحدود التى لله عزوجل دون الامام﴾ اى عنده اى ليس لاحد ان يعفو بان يشفع فى الاسقاط واما الامام فله العفو اذا ثبت بالاقرار لاما ثبت بالبينة ، ويمكن ان يكون المراد بالدون (الغير) يعنى ليس لغيره العفو فيما كان من حقوقه تعالى واما هو بالتفصيل ، واما ما كان من حقوق الناس كالقذف والسرقة فلهم العفو قبل الوصول الى الامام واما بعد الوصول باثباتهم بالبينة فليس لهم العفو .

كما رواه الشيخان فى الصحيح عن الفضيل بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه(٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الفضيل قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً او حرة كانت اوامة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى اقر به على نفسه كائناً من كان الا الزانى المحصن فانه لايرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مأة جلدة ثم يرجمه - قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام : ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله فى حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقر به

---

(١) الكافى باب العفو عن الحدود خبر ٤ والتهذيب باب حدود الزنا قطعة من خبر ٢٠

(٢) الكافى باب مايجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ٩

عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال : فقال له بعض اصحابنا : يا باعبدالله فما هذه الحدود التي اذا اقربها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله و اذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله ، واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال : واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية اوولیه ، واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم (١) .

اعلم ان نفي الاقرار في الزنا محمول على ما دون الاربعة و قوله عليه السلام : ان السرقة من حقوق الله فلاينافي كونه من حقوق الناس ايضاً ويظهر منه ان زنا المحصن من حقوق الناس .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح . عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عزوجل ورد سرقته على صاحبها فلاقطع عليه (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم امة فسرقت من قوم فاتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عزوجل لايضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) .

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٠

(٢) الكافي باب مايجب على من اقر على نفسه بحد خبر ٨ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٢٧ وباب من الزيادات خبر ١١

(٣) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١١٥ والكافي باب انه لايشفع في حد خبر ٢

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عن سلمة (و كأنه سالم بن مكرم) عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع فى الشيىء الذى لاحد فيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله : بانسان قدوجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتشفع فى حد (١) .

و فى القوى عن مثنى الحناط ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة بن زيد لاتشفع فى حد(٢) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له فان رفع الى الامام قطعه فان قال الذى سرق منه : انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفع اليه ، و انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عزوجل : والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه(٣) .

وفى الصحيح ، عن الحسين بن ابى العلاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه ؟ قال : ان صفوان بن امية كان متكئا فى المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقدذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يارسول الله انا اهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا كان ذلك قبل ان ينتهى به الىّ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهى به الى الامام فقال: حسن(٤) .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

(١-٢) الكافى باب انه لايشفع فى حد خبر ١-٤

(٣) الكافى باب العفو عن الحدود خبرا و التهذيب باب الحد فى السرقة و الخيانة خبر ١١١

(٤) اورده والذى بعده فى الكافى باب العفو عن الحدود خبر ٣-٢ والتهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ١١٣-١١٢

يأخذ اللص يرفعه او يتركه ؟ فقال : ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع ردائه وخرج يهريق الماء فوجد ردائه قد سرق حين رجع اليه فقال: من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم قال : فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي ، قلت : فالامام بمنزلته اذا رفع اليه ؟ قال : نعم، قال : وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال : حسن.

اعلم ان هذين الخبرين ينافيان اخبار الحرز فحملا بانه يمكن ان يكون وضعه في حرز كان معه كالصندوق او يكون ملاحظاً له بنفسه او بوكيله والملاحظة ايضاً حرز كما ذهب اليه بعض الاصحاب وكأنه لهذا الخبر ، والتوبة في حكم العفو لانه عفو من الله تعالى وتقدم صحيحة عبدالله بن سنان .

وروى في الصحيح ، عن ابن ابي عمير. عن جميل بن دراج، عن رجل، عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد ،

قال محمد بن ابي عمير قلت : فان كان امرا قريباً لم يقم ؟ قال . لو كان خمسة اشهر او اقل منه وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود(١) .

وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام .

وعمل باعتبار الخمسة اشهر بعد التوبة بعض اصحابنا وايده بقوله تعالى (الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم)(٢) وتقدم الاخبار في تفسيرها ان

(١) الكافي باب من اتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب خبر ١ والتهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٠٨

(٢) البقرة - ١٦٠

المراد بها اظهار الكذب فى القذف عند الحد (و اجيب) بانه يمكن ان يكون الاصلاح فى القذف كذلك والاية عامة وان وردفى القذف بناءاً على ان خصوص السبب لايخصص عموم اللفظ ، وفيه مافيه .

وفى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى، عن بعض اصحابه ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال : ان تاب فما عليه شيىء و ان وقع فى يد الامام اقام عليه الحد و ان علم مكانه بعث اليه (١) .

وينبغى ان يحمل التوبة بان كان ردماسرق الى صاحبه كماهوفى خبر ابن سنان وحينئذ يندفع الدعوى غالباً .

ورويا فى الصحيح ،عن سليمان بن خالدقال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ (٢) .

وفى القوى ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ماسرق كيف يصنع به فى مال الرجل الذى سرقه منه اوليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يرد آخر درهم سرقه (٣) .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولايترك ان يذهب بمال امرىء

---

(١) الكافى باب من اتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب خبر ٢

(٢) الكافى باب حدالقطع كيف هو ؟ خبر ١٥ و التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٢٩

(٣) التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ١٤٦

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأة يازانية، فقالت : انت أزنى منى ، قال عليها الحد فيما قذفته به ، واما فى أقرارها على نفسها فلاتحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات .

مسلم (١)

وفى القوى ، عن عيسى بن عبدالله قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام : السارق يسرق العام فيقدم الى الوالى ليقطع فيوهب (اوفيذهب) ثم يؤخذ فى قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فباى السرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالاخيرة ويستسعى بالمال الذى سرقه اولا حتى يرده الى صاحبه (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن حمزة بن حمران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذى كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قدمات فسال معارفه هل ترك وارثاً ؟ وقد سألنى ان اسئلك عن ذلك حتى ينتهى الى قولك قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام ان كان الرجل الميت تولى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : اذاهو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم ، واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة (٣) .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) عليها الحد ﴾ ولاينافى ان يكون عليه الحد وتخصيصها بالذكر لما يتضمن من اقرارها بزناها كما تقدم فى صحيحة محمد بن مسلم فى باب القذف والظاهر ان المراد بالحد التعزير كما تقدم فى صحيحة

(١-٢) التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ٣٠-٣١

(٣) التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ١٣٩

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايحل لوالد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الافي حد .

عبدالله بن سنان رابى ولاد الحناط ان فى التقاذف يسقط الحد ويثبت التعزير .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى قوله) الافى الحد (حد ـ خ ل)﴾ وكأنه فى التأديب اوالمبالغة فى التخفيف وتقدم ان التعزير يجب ان يكون اقل من الحد ولو بسوط والظاهر ان الاقلية بالنسبة الى مايماثله ففيما كان من مقدمات الزنا من المضاجعة والتقبيل يكون اقل من مأة و فيما كان من اشباه القذف يكون اقل من ثمانين .

ولو كان له مقدر فالمقدر هو الحد روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حداً (او جلداً) ليس له وقت (اى مقدر) وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، واما قول الله عزوجل : ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً الاالذين تابوا ، قال : قلت كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤس الناس حين يضرب ويستغفر ربه ، فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ، (١) وفى الموثق كالصحيح عن سماعة ايضاً مثله معنى وتقدم ثمن حد الزانى فى تزويج الامة على الحرة والذمية على المسلمة بدون اذنهما وتقدم فى وطى الصائم ضرب خمسة وعشرين سوطا ومع الاكراه الخمسين .

ورويا فى الصحيح ، عن بريد العجلى قال : سئل عليه السلام عن الرجل شهد عليه شهود انه افطر فى شهر رمضان ثلثة ايام فقال : يسئل هل عليك فى افطارك اثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام ان يقتله ، وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا (٢) فيمكن حمله على المحدود وان يكون فرداً من التعزير :

---

(١) الكافى باب مايجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ٧ و ١٦ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢ من كتاب الحدود الى قوله حتى يعرفهم الناس

(٢) الكافى باب من افطر متعمدا من غير عذر اوجامع الخ خبر ٥ من كتاب الصوم و التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ١٩ من كتاب الحدود

ورويا في القوى ، عن محمدبن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يأتى المرأة وهى حائض قال : يجب عليه فى استقبال الحيض دينار و فى استدباره نصف دينار قال : قلت جعلت فداك يجب شيء من الحد ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزانى لانه اتى سفاحاً (١) .

و فى القوى ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله و هى حائض قال يستغفرالله ولايعود قلت فعليه ادب؟قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدالزانى لانهاتى سفاحا .

وفى الموثق كالصحيح عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاءرجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله انى سألت رجلا بوجه الله فضربنى خمسة اسواط فضربه النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم .

وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين رأى قاصا فى المسجد فضربه بالدرة وطرده .

و فى القوى ، عن رزين قال كنت اتوضأ فى ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنى فتوضأ معى فزحمته فوقع على يديه فنهض ولم ينطق حتى توضأ فلما فرغ ضرب رأسى بالدرة ثلثاثم قال : اياك ان توقع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا ؟ فقالوا امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الى(٢) ،

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب من الزيادات خبر ٧-٦-٢٥-٢٦ من كتاب الحدود واورد الاولين فى الكافى باب مايجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ٢٠- ١٤ والاخيرين فى باب النوادر خبر ١٨-٢٠

(٢) واورده والذى بعده فى الكافى باب النوادر خبر ٤١-٢٥ من كتاب الحدود واورد الاول والتهذيب باب الحد فى نكاح البهائم الخ خبر ١٦

واذن فى ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة .

و من ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه لم يكن له كفارة الاعتقه

وفى القوى عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال : لا باس به و لم يبلغ ذاك به شيئا (١) .

وحمل الشيخ نفى الشيىء على نفى الحد .

لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اتى على عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الاقال و زوجه من بيت مال المسلمين (٢) و يمكن حمل المحرم على وطى يده والمحلل على مس ذكره كماهو شأن الشباب سيما العزاب .

﴿واذن فى ادب المملوك من ثلثة الى خمسة﴾ قد تقدم فى موثقة ـ وقوية حماد بن عثمان (٣) فى التعزير .

﴿ومن ضرب مملوكه حداً﴾ رواه الشيخان فى الصحيح عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام (٤) .

وروى الشيخان ، عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين .

(١-٢) التهذيب باب الحد فى نكاح البهائم الخ خبر ١٧-١٨

(٣) الكافى باب النوادر خبر ٣٦ و التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨ من كتاب الحدود .

(٤) اورده و الخمسة التى بعده فى الكافى باب النوادر خبر ١٧ - ٣٧ - ٢ ١ - ٣ - ٥ واورد الاربعة الاخيرة فى التهذيب باب من الزيادات خبر ١٩-١٨-٢٠-٢٢

وفي رواية زياد بن مروان القندى ، عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل ،مثل الخبز واللحم والقثاء .

و روى عن آدم بن اسحاق ، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : كنت عند ابيجعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك : في رجل نبش أمرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قداختلفواعلينا هيهنا ، طائفة قالوااقتلوه،وطائفةقالوا : احرقوه ، فكتب عليه السلام اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي ، حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحدفي الزنا ، ان احصن رجم ، وان لم يكن احصن جلدمأة .

وبالاسنادقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابغض الناس الى الله جل وعز رجل جرد ظهر رجل مسلم بغيرحق .

وفي القوى كالصحيح . عن الحسن بن صالح الثوري عن ابى جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبراً ان يضرب رجلا حداً فزاده ثلثة اسواط (اى سهواً) فاقاده على عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط .

وفي القوى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الادب عندالغضب .

بل يستحب ان لايضربه كما روياه في الصحيح ، عن احمد بن محمدفي مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير (اى الهادى عليه السلام) في مملوك يعصى صاحبه أيحل ضربه ام لا ؟ فقال لايحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والافخل عنه ولاينافي ذلك ماتقدم من جوازه في حق الله لان هذا عصيان المالك فقط .

﴿ وفي رواية زياد بن مروان القندى ﴾ في الموثق ﴿في سنة المحق﴾ اى القحط ﴿والشاة﴾ (اوالغثاء)وفيهما (واشباهه)(اوواشباه ذلك) فوقع التصحيف وتقدم الاخبارفيه .

﴿ وروى عن آدم بن اسحاق﴾ الثقة ولم يذكر ، ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿عن عبدالله﴾ وفيه ضعف و تقدم الاخبار فيه و يدل على ان

---

(١) الكافي باب حد النباش خبر ٢ والتهديب باب الحد في السرقة و الخيانة خبر ٧٩ .

الزنا بالميتة كالزنا بالحية ، بل هو افحش لزيادة الحرمة بالموت لانه يحرم على زوجها وطيها .

و يؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الذى يأتى المرأة وهى ميتة فقال : وزره اعظم من ذلك الذى يأتيها وهى حية (١) .

وروى عن ابى حنيفة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل زنا بميتة قال : لاحد عليه (٢) وحمل على الزنا بزوجته واطلق عليه الزنا تجوزاً مع احتمال التقية وكذب الراوى فانه اكذب الكاذبين على الله و رسوله فكيف يبالى ان يروج مذهبه بالرواية عنه عليه السلام وسيجى الاخبار المستفيضة و تقدم ايضاً ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته وهو حى .

وروى المصنف ، عن عبدالرحمان بن غنم قال : دخل معاذ بن جبل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكيا فسلم فرد عليه السلام ثم قال : مايبكيك يامعاذ؟ فقال يارسول الله ان بالباب شاباً طرى الجسد نقى اللون حسن الصورة يبكى على شبابه بكاء الثكلى على ولدها يريد الدخول عليك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم :ادخل على الشاب يامعاذ فادخله عليه صلى الله عليه وآله فسلم فردعليه،السلام ثم قال : مايبكيك ياشاب ؟ قال : وكيف لاابكى و قد ركبت ذنوباً ان اخذنى الله عزوجل ببعضها ادخلنى نارجهنم و لاارانى الاسيأخذنى بها ولايغفرلى ابداً ،

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل اشركت بالله شيئا ؟ قال : اعوذبالله ان اشرك بربى شيئا قال : افقتلت النفس التى حرم الله ؟ قال لافقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يغفرالله لك ذنوبك و ان كانت مثل الجبال الرواسى قال الشاب فانها اعظم من الجبال الرواسى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يغفرالله لك ذنوبك وان كانت مثل الارضين السبع و بحارها ورمالها

(١ ـ ٢) التهذيب باب الحد فى نكاح البهائم ونكاح الاموات خبر١٤-١٥

واشجارها ومافيها من الخلق قال: فانها اعظم من الارضين السبع و بحارها و رمالها واشجارها ومافيها من الخلق فقال النبى عليه السلام يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل السموات ونجومها ومثل العرش والكرسى قال : فانها اعظم من ذلك .

قال فنظر النبى صلى الله عليه وآله اليه كهيئة الغضبان ثم قال ، ويحك ياشاب ذنوبك اعظم ام ربك ؟ فخر الشاب لوجهه و هو يقول سبحان ربى ما شيىء اعظم من ربى ، ربى اعظم يانبى الله من كل عظيم فقال النبى صلى الله عليه وآله فهل يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم ؟ فقال الشاب لاوالله يارسول الله ثم سكت الشاب فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويحك ياشاب الاتخبرنى بذنب واحد من ذنوبك فقال بلى اخبرك .

انى كنت انبش القبور سبع سنين اخرج الاموات و انزع الاكفان فماتت جارية من بعض بنات الانصار فلما حملت الى قبرها ودفنت وانصرف عنها اهلها وجن عليهم الليل أتيت قبرها فنبشتها ثم استخرجتها ونزعت ماكان عليها من اكفانها وتركتها متجردة على شفير قبرها ومضيت منصرفا فاتانى الشيطان فاقبل يزينها لى و يقول اماترى بطنها وبياضها ؟ اماترى وركيها ؟ فلم يزل يقول لى هذا حتى رجعت اليها ولم املك نفسى حتى جامعتها وتركتها مكانها فاذا انا بصوت من ورائى يقول ياشاب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقضى واياك كما تركتنى عريانة فى عساكر الموتى ونزعتنى من حفرتى وسلبتنى اكفانى و تركتنى اقوم جنبة الى حسابى فويل لشبابك من النار فما اظن انى اشم رائحة الجنة ابداً فماترى لى يارسول الله .

فقال النبى صلى الله عليه وآله تنح عنى يافاسق انى اخاف ان احترق بنارك فما اقربك من النار فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ويشير اليه حتى امعن (اى ابعد) من بين يديه فذهب فاتى المدينة فتزود منها ثم اتى بعض جبالها فتعبد فيها و لبس مسحاً وغل يديه جميعا الى عنقه و نادى يارب هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول يارب انت الذى تعرفنى وزل منى ماتعلم سيدى يارب انى اصبحت من النادمين واتيت نبيك

تائباً فطردني وزادني خوفاً فاسئلك باسمك و جلالك و عظم سلطانك ان لاتخيب رجائي سيدي ولا تبطل دعائي و لاتقنطني من رحمتك فلم يزل يقول ذلك اربعين يوماً وليلة تبكي له السباع والوحوش .

فلما تمت له اربعون يوماً وليلة رفع يديد الى السماء وقال : اللهم مافعلت في حاجتي ان كنت استجبت دعائي وغفرت خطيئتي فاوح الى نبيك وان لم تستجب لي دعائي و لم تغفر خطيئتي و اردت عقوبتي فعجل بنار تحرقني او عقوبة في الدنيا يهلكني و خلصني من فضيحة يوم القيمة فانزل الله تبارك و تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله .

والذين اذافعلوا فاحشة (يعني الزنا) اوظلموا انفسهم يعني بارتكاب ذنب اعظم من الزنا نبش القبور واخذ الاكفان (ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم يقول : خافوا الله فعجلوا التوبة) ومن يغفر الذنوب الا الله (يقول الله عزوجل اتاك عبدي يامحمد تائبا فطردته فاين يذهب والى من يقصد ؟ ومن يسأل ان يغفر له ذنباً غيري ؟

ثم قال عزوجل) ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون (يقول لم يقيموا على الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان) اولئك جزائهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجرا لعاملين .

فلما نزلت هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وهو يتلوها ويتبسم فقال لاصحابه من يدلني على هذا الشاب التائب فقال معاذ يارسول الله بلغنا انه في موضع كذا وكذا فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه حتى انتهوا الى ذلك الجبل فصعد واليه يطلبون الشاب فاذا هم بالشاب قائم بين الصخرتين مغلولة يداه الى عنقه قد اسود وجهه وتساقطت اشفار عينيه من البكاء وهو يقول :

سيدي قد احسنت خلقي واحسنت صورتي فليت شعري ماذا تريد بي أفي النار تحرقني او في جوارك تسكنني ، اللهم انك قد اكثرت الاحسان الي وانعمت علي فليت

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أدرئوا الحدود بالشبهات ، ولاشفاعة ولا كفالة و لايمين فى حد .

شعرى ماذا يكون آخر امرى الى الجنه تزفنى ام الى النار تسوقنى، اللهم ان خطيئتى اعظم من السماوات والارضين ومن كرسيك الواسع وعرشك العظيم فليت شعرى تغفر خطيئتى ام تفضحنى بها يوم القيمة .

فلم يزل يقول نحو هذا وهو يبكى ويحثوا التراب على رأسه وقدا حاطت به السباع و صفت فوقه الطير وهم يبكون لبكائه فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطلق يديه من عنقه ونفض التراب عن رأسه وقال : يا بهلول ابشر فانك عتيق الله من النار ، ثم قال صلى الله عليه وآله : هكذا تدار كوا الذنوب كما تدار كها بهلول، ثم تلا عليه ما انزل الله عز وجل فيه وبشره بالجنة (١) .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرءوا ﴾ ادفعوا ﴿ الحدود ﴾ شاملة للحد والتعزير والقصاص ﴿ بالشبهات ﴾ بكل ما اشتبه عليكم حتى فى المسئلة اذا كانت مشتبهة لتعارض الادلة اولعدمها ظاهراً .

روى الكلينى فى القوى و الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال : ياامير المؤمنين هذا قذفنى فقال له : ألك بينة ؟ فقال : لا ولكن استحفله فقال امير المؤمنين عليه السلام لايمين فى حد ، ولاقصاص فى عظم (٢) .

وروى الشيخان فى القوى ، عن ابى روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها و هو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى على عليه السلام فقال : اضرب الرجل حداً فى السر، واضرب المرأة حداً فى العلانية (٣) والظاهر ان المراد

---

(١) الامالى للصدوق المجلس الحادى عشر خبر ٣ ص ٢٦ طبع قم .

(٢) الكافى باب انه لايمين فى حد خبر ١ والتهذيب باب الحد فى الفرية و السب الخ خبر ٧٣ .

(٣) الكافى باب النوادر خبر ١٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٦٧

و فى رواية السكونى ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فأخذ ردائه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له : خلص رداك فلم يخلصه فحده .

وروى ابو ايوب ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان فى كتاب على عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه ، يعنى فى الحدود ، اذا اتى بغلام او جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حدا من حدودالله ، فقيل له : كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به ، اومن ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدودالله عزوجل .

وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن اشياء ، لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها

بالحد فى السر التعزير للتقصير فى التفحص

﴿وفى رواية السكونى﴾ فى القوى مثلهما (١) والظاهر ان الامر بتخليص الرداء وتمييزه كان لزيادة الوثوق ويمكن ان لا يكون الشاهد اثنين .

﴿وروى ابو ايوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿انه كان يضرب بالسوط﴾ فى البالغ مثلا ﴿وبنصف السوط وببعضه﴾ فى الصبى مثلا بان كان عليه السلام يضربهم فى القذف ثمانين ولكن كان يضرب بثلثى السوط لمن كان قريباً من البلوغ وبنصفه لمن كان ابعد ، وهكذا وربما كان يضربهم بالسوط تماماً ولكن كان ينقص من العدد وربما كان ينقصهما معاً وتقدم ان التعزير منوط برأى الامام وكان يعزر بحسب حالاتهم فى السن والقوة والضعف والعقل .

﴿وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس﴾ مضمون هذه مذكور فى روايات كثيرة

---

(١) التهذيب باب الحد فى السكر وشرب المسكر الخ خبر ٣٤ ولم نعثر عليه فى الكافى فلاحظ وتتبع .

(٢) الكافى باب التحديد خبر ١٣ والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٠

رحمة من الله لكم ، فاقبلوها ثم قال على عليه السلام : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصى حمى الله عزوجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها .

مذكورة فى روضة الكافى وفى باب نفى القول بالرأى والقياس (١) ﴿فلا تنقصوها﴾ بالمعجمة والمهملة ﴿فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم﴾ كالاحتياط فى الاجتناب عن المعاصى المشتبهة كالغيبة على بعض الوجوه وكالاحتياط فى الاجتناب عن ترك الاوامر المشبهة كغسل الجمعة ، والسورة ، والقنوت ، والسلام فى الصلوة سواء كان بالفتوى اوالترك ، فالاحتياط فى المحرمات المشتبهة ان يتركها الله ، وفى الواجبات ان يوقعها الله ، وفى النزح فى غير المنصوص ان لا يحكم بوجوب شيىء وينزح الكل احتياطاً ، والحاصل ان سبيل الاحتياط واضح لا يضل سالكه ، وتقدم ما يدل عليه ايضاً .

﴿والمعاصى حمى الله عزوجل﴾ ومنع الناس ان يدخلوها فالشرك حمى ، حوله الكبائر فمن دخلها اوشك ان يدخل فيه ، والصغائر ما حول الكبائر ، والمكروهات ماحول المعاصى ، والمباحات ماحول المكروهات فالاحتياط فى ان لا يرتكب المباح الا بقصد الواجب اوالندب كالاكل والشرب لحفظ النفس وللتقوى على طاعة الله تعالى ولا يدخل فى المكروهات حتى لا يدخل فى الشرك تدريجاً وهو معلوم بالتجربة .

وبقى اخبار فى الحدود

احببت ذكرها لفوائد كثيرة

روى الشيخان عن الاصبغ بن نباتة فى الحسن كالصحيح رفعه قال اتى عمر بخمسة نفر اخذوا فى الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال ياعمر ليس هذا حكمهم قال : فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحداً

---

(١) راجع اصول الكافى باب البدع والرأى والمقائيس من كتاب فضل العلم

فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد ، وقدم الخامس فعزره ، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم حدود ليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين عليه السلام : (اما الاول) فكان ذمياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم احد الا السيف (واما الثاني) فرجل محصن كان حده الرجم (واما الثالث) فغير محصن حده الجلد (واما الرابع)فعبد ضربناه نصف الحد (واما الخامس) فمجنون مغلوب على عقله (١) .

وفي القوى ، عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكّن من نفسه فينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (٢).

وفي القوى،عن محمد بن مسلم،عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعاهم وقال: ياهؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار ، فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار(٣) .

وفي القوى عن الحرث بن حضيرة قال : مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له : من قطعك ؟ فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٦ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨٥

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٣٦ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣٠

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٣١ والتهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة الخ خبر ١٢٠ .

ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابيطالب عليه السلام فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام ؟ قلنا : نعم فامربنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ، ثم امربنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ، ثم امربنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لاتفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والاخر من عرض الناس ؟ قال : اما هذا فمن مال الله ليس عليه بشيء ، مال الله اكل بعضه بعضاً ، و امالاخر فقدمه فقطع يده ثم امران يطعم السمن واللحم حتى برئت يده .

و روى الشيخ ، عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قدقامت عليهم البينة واقروا قال : تقطع (اوفقطع) ايديهم ثم قال ياقنبر ضمهم اليك فدا و كلومهم (اى جراحاتهم) واحسن القيام عليهم فاذابرءوا فاعلمني فلما برءوا اتاه فقال : ياامير المؤمنين ، القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال : اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم قال : فكساهم ثوبين ثوبين فاتى بهم في احسن هيئة مترديين مشتملين (اى من الشملة وهي الكساء) كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً فاقبل على الارض ينكتها باصبعه ملياً ثم رفع رأسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال : ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ، ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم : يا هؤلاء ارسلتم (اورسلتم) ايديكم والا تتوبوا الحقتم بها ، ثم قال : يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم مايكفيه الى

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب النوادر خبر ٢٢-٢٤ واورد الثاني باب الحد في السرقة الخ خبر ١١٩

بلده (١).

وفي القوى كالصحيح، عن علي بن ابي رافع قال: كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الى بنت علي بن ابيطالب عليها السلام فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت: نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها: من اين صار اليك هذا العقد فقالت: استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلام لاتزين به في العيد ثم ارده، قال: فبعث الى امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي أتخون المسلمين يا بن ابي رافع؟ فقلت له: معاذالله ان اخون المسلمين فقال: كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم؟ فقلت: يا امير المؤمنين! انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليماً الى موضعه قال: فرده من يومك، واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي.

ثم ولي لابنتي (اي قارنها) ما يهلكها لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذاً اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني؟ فقال لها امير المؤمنين عليه السلام: يا بنت علي بن ابي طالب لاتذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا؟ قال فقبضته منها ورددته الى موضعه (٢).

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٣٦

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٧ من كتاب الحدود.

فتدبر في هذا الخبر وانظر الى زهده ، وورعه وتقواه صلوات الله وسلامه عليه ، والى انه لا يجوز المساهلة في امثال ذلك .

وفي القوى ، عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كفالة في حد(١) .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاماً فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا : ان هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبدالله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع(٢)

فيمكن ان يكون بالرفع اليه عليه السلام استحق القطع وكان الوالي بمنزلة النائب والظاهر من احوالهم انهم كانوا يقطعون من الزند فتجويزه من باب (الزموهم بما الزموا به انفسهم) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان، عن علي بن حرة(الحسين خ ل يب) (او خيرة او ابن ابي حمزة على الظاهر) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة أنرفعه يقطع وهو يقطع في غير حده ؟ قال : نعم ارفعه ـ ويمكن حمله على التقية .

وفي القوى ، عن ابي جعفر وابي عبدالله وابي الحسن عليهم السلام(وعن المفضل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام يب)قال : اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣ والكافي باب انه لا كفالة في حد خبر ١

(٢)اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١٣٥ -١٤٠-١٣٨-١٣٩

انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل ، عليه القطع .

وفى الموثق، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لاقطع على احد تخوف من ضرب ، ولاقيد ، ولاسجن، ولاتعنيف الاان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف(١).

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم و لكن اذا اعترف و لم يجيء بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب.

ومع هذا ففيه اشكال لانه يمكن ان يكون الخارج من الحرز غيره ، لكن الظاهر انه ان كان غيره كان عليه ان يقول : فلما اعترف بانه هو يحصل القطع بانه فعله ،

وروى الشيخ ، عن ابى البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من اقر عند تجريد اوحبس اوتخويف اوتهديد فلاحد عليه(٢) .

وعمل اكثر الاصحاب عليه وضعفه منجبر بالشهرة ، وبموافقته للاصول ويمكن الجمع بحمل الاقرار بدون الاتيان بالسرقة .

وفى الموثق عن على عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه .

---

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٢٩ والكافى باب حد القطع وكيف هو خبر ٤

(٢) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٣ - ١٦ - ١٧ - ١٥ - ٣٢ - ٣٣ - ٤٣ - ٤٤

وفى الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه اى ليس له فى رحمته نصيب وحده القتل الان يتوب وكان يقول لايقام الحدود بارض العدو مخافة ان يلحقه الحمية فيلحق بارض العدو .

ورويا فى الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه ـ وتقدم خبر السكونى ان ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لايقتل .

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام فى قول الله عزوجل : ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله قال : فى اقامة الحدود ـ وفى قوله تعالى : وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال : الطائفة واحد ، وقال : لا يستحلف صاحب الحد .

وفى القوى ، عن اليعقوبى عن ابيه قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال : فاقبل جماعة من الناس (اى للتفرج لالاعتبار) فقال امير المؤمنين عليه السلام : ياقنبر انظر ماهذه الجماعة ؟ قال : رجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر فى وجوههم قال : لامرحباً بوجوه لاترى الافى كل سوأة هؤلاء فضول الرجال امطهم عنى يا قنبر .

وعن السكونى ان رجلين شهدا على رجل عند على عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا : اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى محمد الوابشى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن حمران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام اواباجعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد فى الدنيا ايعاقب فى الاخرة فقال : الله اكرم من ذلك (١) .

(١) الكافى باب النوادر خبر ٢٧ من كتاب الحدود .

كتاب الديات

باب دية جوارح الانسان و مفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن ايوب، قال : حدثني حسين الرواسي ، عن (ابن ابيعمير الطبيب (١)) قال : عرضت هذه الرواية على ابيعبدالله عليه السلام فقال : نعم هي حق .

كتاب الديات

باب دية جوارح الانسان (الى قوله) والنفس

على ما في كتاب ظريف ولم يجزه كما جزأه الكليني رضي الله عنه واوردفي كل باب اخباراً يناسبه وسيذكر المصنف الابواب برأسها .

﴿وروى الحسن بن علي بن فضال ،عن ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي ، عن ابي عمير المطبب﴾ اوالطبيب في الموثق كالصحيح قال

---

(١) ابى عمروالمتطبب خ ـ ابن ابى عمر الطبيب خ ـ ابى عمير الطبيب ـ خ

عرضت هذه الرواية على ابى عبدالله عليه السلام فقال نعم هى حق .

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح ما كان من هذه النسخة ، و روى نسخة اخرى فى الصحيح وفى الحسن كالصحيح ، عن يونس وابن فضال والحسن بن الجهم قالوا : عرضنا هذه الرواية على ابى الحسن الرضا عليه السلام فقال : هى حق (١) .

والروايتان متفقتان الافى مواضع سنشير اليها ، ورواه الشيخ بطرق متعددة فى الموثق كالصحيح عن ظريف بن ناصح كالمتن ، ورواه فى الصحيح عن يونس وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن فضال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، ومايقع فى كلام الاصحاب من انه ضعيف باعتبار رواية محمد بن عيسى ، عن يونس ورواية ابراهيم بن هاشم ، عن ابن فضال وفى الطريق الاول باعتبار ابن فضال لكنهم يعملون عليه فيما لم يكن له معارض ، وفيما كان له معارض ينسبونه الى الضعف بالاضافة الى المعارض ، .

و مع هذه الطرق المعتبرة حكم الكلينى والمصنف بصحته ، لكنه مع قطع النظر عن السند يوجد فى متنه اختلافات صارت سبباً للحكم بالضعف ايضاً وسنذكرها ، ولمّا ذكر المصنف الاخبار الاخر برأسها لم نذكرها فى ضمن هذا الخبر ، بل نقتصر على تصحيحه وتفسيره .

---

(١) الكافى باب ٣٨ من كتاب الديات والسند هكذا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن فضال ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين (ع) على ابى الحسن الرضا (ع) فقال : هو صحيح وكذلك فى التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١٣ من كتاب الديات .

وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال : أفتى عليه السلام فى كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء .

وجعل فى الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء

﴿ وقد كان امير المومنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ﴾ كمافى يب (١) ، وفى فى عن المتطبب قال عرضته على ابى عبدالله عليه السلام فقال افتى امير المومنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه و رؤس اجناده (٢) ﴿قال عليه السلام افتى فى كل عظم له مخ﴾ وهو مايكون فى العظم المجوف من القصبات وقد يطلق على الاعم كما يكون فى رؤس العظام ويخرج بالمضغ ﴿فريضة مسماة﴾ سيذكرها ﴿فجبر﴾ و صلح ﴿على غير عثم﴾ يقال عثم العظم المكسور او يخص باليد انجبر على غير استواء ﴿ولاعيب﴾ اى له فريضة مقدرة ﴿جعل فريضة الدية﴾ اى فى العظم ﴿ستة اجزاء﴾ غالباً من كسره ونقبه ، وموضحته ، ونقله وصدعه ورضه ﴿ و﴾ جعل ﴿ فى الجروح ﴾ فى الرأس و البدن الستة المذكورة و الجنين فى احواله الستة (اما) باعتبار النطفة ، و العلقة ، و المضغة ، و العظام ، و اللحم ، و بعد نفخ الروح (واما) باعتبار الخمسة الاول مع عزل النطفة مجازاً ﴿ و الاشفار ﴾ بتجزيتها ستة اجزاء لعسر الزائد عليها و يعرف الزائد القليل بالمقايسة ﴿ والشلل ﴾ باعتبار مراتبه كالسابق ﴿والاعضاء﴾ من الرأس واليدين و الرجلين والبدن مع قطع النظر عن الخمسة ﴿والابهام﴾ بخصوصها لما سيأتى من ان حكمها بخلاف حكم سائر الاصابع ﴿لكل جزو﴾ من هذه الستة ﴿ستة فرائض﴾ من الديات باعتبار احوالها الستة اوستة اجزاء كما فى بعض النسخ لكن التهذيب موافق للاول و ليس المجموع فى الكافى الى هنا و كانه اسقطها لاضطرابها معنى

---

(١) التهذيب باب ديات الشجاج وكسر العظام الخ خبر ٢٧ من كتاب الديات.

(٢) الكافى باب آخر (بعد باب الخلقة التى تقسم عليها الدية) حديث ٢

ستة فرائض ، جعل دية الجنين مأة دينار .

وجعل دية منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء ، فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مأة دينار ، وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته وهى لاتريد ذلك ، فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس ، وللعلقة خمسى ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق اوتضرب فتلقيه ، ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضاً فى مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ، ثم للجنين ايضا مأة دينار اذا طرقهم عدوفا سقطت النساء فى مثل هذا .

ولفظاً ﴿ جعل دية الجنين مأة دينار ﴾ اذاً تمت الخلقة ولم تلجه الروح .

﴿ وجعل دية منى الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ﴾ وسادسها اذا ولجته الروح اوالنطفة قبل الالقاء فى الرحم كما تقدم ﴿ يفزع عن عرسه ﴾ اى اذا حصل له الخوف من الجانى حالة الجماع وفى بعض النسخ بالغين المعجمة اى يفرغ من الجماع وهو وقت الانزال ﴿ فيلقى نطفته ﴾ من خارج ﴿ وهى لاتريد ذلك ﴾ اى والحال ان المرأة لم تأذن فى العزل ـ وفى يب (وهولايريد ذلك) وهو انسب وكأنه سقط شيىء .

ففى الكافى بهذه الاسانيد عن امير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مأة دينار و جعل منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مأة دينار وذلك ان الله عزوجل خلق الانسان من سلالة وهى النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزء ان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مأة دينار و المأة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المأة ، عشرين ديناراً و للعلقة خمسى الماة اربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة اخماس المأة ستين ديناراً وللعظم اربعة اخماس المأة ثمانين ديناراً فاذا كسى اللحم كانت له مأة دينار كاملة .

فاذا انشىء فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمأة دينار ، وان قتلت امرأة وهى حبلى

واوجب على النساء ذلك من جهة (١) المعقلة (العلقة ـ خ) مثل ذلك .

واذا ولد المولود واستهل ـ وهو البكاء ـ فبيتوا بهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر ، والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمأة دينار .

متم لم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى و لم يعلم ابعدها مات اوقبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين .

و افتى عليه السلام فى منى الرجل يفرغ عن عرس فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس الماة عشرة دنانير : واذا افرغ فيها عشرون ديناراً وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المأة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرئة كاملة وجعل له فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مأة دينار(٢) .

فظهر من الكافى ان العبارة الاولى زائدة اوسقط منه ماذكره اخيراً و يمكن ان يكون المراد بها انه القى نطفته بافزاع شخص بعد افراغ الرجل ماءه و يكون الغرض بيان وقت الجناية و كيفيتها وتكون العبارة الاخيرة مفصلة للاولى .

﴿واوجب على النساء﴾ اى كما انه يجب الدية للنساء اذا ضربهن غيرهن كذلك يجب عليهن اذا اسقطن الجنين الدية لازواجهن .

﴿واذا ولد المولود واستهل وهوا لبكاء﴾ الغرض منه انه لايعلم حيوة الجنين الابعد ولادته واستهلاله وهو رفع صوته بالبكاء فاذا بيت العد وعلى جماعة فخافت نسوة و اسقطن اولادهن فان بكوا تيقن حياتهم ، و كذا اذا وقع منهم حركة الاحياء بحيث يعلم حياتهم ثم ماتوا فعلى الاعادى دية الاجنة كاملة والافبالتفصيل السابق هذا هو المشهور بين الاصحاب و يظهر من بعض الاخبار و التجارب انه يمكن العلم بحياة البطن و معه يثبت دية الاحياء سيما اذا كان للجنين ستة اشهر

---

(١) المعقلة بضم القاف ، الدية (الصحاح) .

(٢) الكافى باب ٤٠ دية الجنين خبر ١ من كتاب الديات .

واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين - نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك - وافتى فى منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المأة من دية الجنين عشرة دنانير ، وان افرغ فيها ،عشرون دينارا .

وجعل فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مأة دينار ، وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المأة على ما يكون من جراح الرجل و المرأة كاملة

فصاعداً بل ربما يحصل العلم فى الاربعة الاشهر ايضاً الا ان يقال مناط الديات على السقوط حيا الاعلى كونهم احياء وسيجىء الاخبار فى ذلك .

﴿فديته﴾ يؤديها الجانى ﴿ نصفين ﴾ ففى الكلام تقدير اى بقدر نصفين اويعطى نصفين اويؤدى ، هذا اذا ولدت بعد الجناية حيا ، وذهب به السبع ونحوه ولو لم يعلم ، وظاهره انه يمكن العلم(١) بحيوته فى بطن امه ولو لم تلجه الروح فلا فرق فى الجنين بين الذكر والانثى لان الدية متساوية فيهما الى ان تبلغ الثلث وغاية دية الجنين مأة وهو اقل من ثلث الثلث .

﴿وجعل فى قصاص جراحته ومعقلته﴾ اى ديته ﴿على قدر ديته﴾ فاذا ولجته الروح وضرب على بطن المرأة واسقطت يد الجنين وولدت بعد ذلك وعلم انه رجل وكان حيا وقت الجناية اقتص يد الجانى وكان ديتها خمس مأة دينار ولو كان انثى وكان الجانى امرأة اقتص منها ويكون ديتها ذهباً مأتين وخمسين ديناراً وعلى هذا القياس ولو كان قبل ولوج الروح فديتها خمسون ديناراً ويمكن ان يكون المراد

---

(١) يمكن ان يكون المراد من لفظة (بحيوته) تمامية اعضائه خلقة بحيث تشرف على الحياة فيكون التعبير مجازاً بالمشارفة ، ويمكن ان تكون فى اصل النسخة (بتماميته) بدل (بحيوته) اى يمكن العلم بتماميته خلقة ولو لم يلحه الروح - والله العالم

و افتى عليه السلام في الجسد و جعله ستة فرائض ، النفس ، و البصر ، و السمع ، والكلام ، و نقص الصوت من الغنن والبحح . والشلل من اليدين والرجلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم .

ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا ، وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ،

بالقصاص الدية و يكون معقلته تفسيراً له و هذا يكون اظهر معنى ، و الاول اظهر لفظا واعم نفعاً .

﴿وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة﴾ اوست ﴿فرائض﴾ اى ذكر منها الستة واحال الباقي عليها ﴿النفس﴾ بالقتل ﴿والبصر﴾ بقلعها اوعماها ﴿والسمع﴾ بابطاله او بقطع الاذن والاول اظهر ﴿والكلام﴾ مثله وفي في بدله العقل (١) ﴿ونقص الصوت بالغنن﴾ وهو ان يخرج صوته من خياشيمه ﴿والبحح﴾ محركة خشونة و غلظ في الصوت ﴿ و الشلل ﴾ بابطال المنفعة ﴿ من اليدين و الرجلين ﴾ او احديهما .

﴿وجعل﴾ (اوفجعل) هذا ﴿بقياس ذلك الحكم﴾ اى حكم الجنين في الفرق بين الذكر والانثى اوفي غير النفس بتجزيتها ستة اجزاء (او) يكون ذلك مبهما يفسره حكم القسامة (او) يكون هذا اشارة الى الخمسة الاخيرة من الستة المذكورة غير النفس وذلك الى النفس اى جعل حكم هذه الخمسة بقياس حكم النفس فنصف البصر نصف النفس و هكذا ولم يذكر الكليني هذه الجملة .

﴿ثم جعل﴾ اى جعل القسامة في النفس خمسين اذا كان عمداً وخمسا وعشرين في الخطأ : وجعل القسامة في المنافع والاعضاء فيما كان ديته دية النفس على ستة نفر فاذا قطع الجاني الذكر والانف او اليدين او الرجلين او اعماه او صممه فيحلف

---

(١) الكافي باب ٣٥ دية الجراحات الخ خبر ٥

والقسامة فى النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل - والدية فى النفس الف دينار ، والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار ، و شلل اليدين الف دينار ، و ذهاب السمع كله الف دينار ، و ذهاب البصر كله الف دينار ، والرجلين جميعاً الف دينار ، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار

و الظهر اذا احدب الف دينار ، والذكر فيه الف دينار ، و اللسان اذا استوصل الف دينار ، والانثيين الف دينار - وجعل عليه السلام دية الجراحة فى الاعضاء كلها فى الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع و البصر والصوت و العقل واليدين والرجلين فى القطع و الكسر والصدع و البطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون فى شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة .

فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته .

المجنى عليه مع خمسة نفر . و لو قطع يداً و احدة فيحلف هو و اثنان ، ولو قطع اصبعاً فيحلف هو وحده و على هذا القياس وهذا المعنى من متفردات هذا الكتاب والمشهور ان الاطراف كالنفس ، ففى الانف مثلا يحلف هو وتسعة واربعون رجلا وسيذكر .

﴿والظهر اذا حدب﴾ الحدب محركة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن حدب كفرح ﴿والصدع﴾ و هو شق العظم ﴿والبطط﴾ وهو شق الجرح و الدمل ﴿والموضحة﴾ وهو ماظهر به العظم ﴿والدامية﴾ مايخرج به الدم ﴿ونقل العظام﴾ فى الراس ماينقل قشور العظام التى تكون على اطرافها وتكون سبب ارتباط العظام كالمنشار ﴿والناقبة﴾ بان يدخل السهم مثلا فى عظم الرأس ويحصل به نقب .

﴿فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته﴾ وفى فى (فان

ولكل عظم كسر معلوم فديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره مماوارت الثياب من ذلك غير قصبتى الساعد و الاصابع ، و فى قرحة لاتبرء ثلث دية ذلك العظم الذى هى فيه .

فاذا اصيب الرجل فى احدى عينيه فانما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر مامنتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك ، و القسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ماأصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ،وان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان آخران ، فان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، و ان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة

اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسر فدية كسره دية موضحته) و يمكن ان يكون زيادة الواو من النساخ اويكون الخبر مقدرة(١) وهو اظهر وهو (معلومتان) وحذف بقرينة السابق ،

﴿ولكل عظم كسر معلوم فديته﴾ وفى (فان دية كل عظم كسر معلومة ديته) ﴿ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما﴾ (او) مما ﴿وارت الثياب من ذلك غير قصبتى الساعد والاصابع﴾ اى له حكم وفيما لم يواره الثياب كالوجه له حكم آخر و سيجىء وعلى النسخة كما هو فى يب يعنى هذا الحكم فيما ستربها وسيجىء فى بيان الجميع مايظهر احكامها .

﴿فاذا اصيب الرجل فى احدى عينيه﴾ اى وقع نقص بالجناية فى احديهما ﴿فانما يقاس ببيضة﴾ نعامة وهذه المقايسه لحصول اللوث حتى يكون فيه القسامة كما سيجىء والقسامة على الستة بناء على ماتقدم ولقوله ﴿والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة﴾ وليس فى فى القسامة الاخيرة ﴿ و حلف معه خمسة رجال﴾ و فى فى خمسة نفر وكذلك القسامة كلها فى الجروح و ان لم يكن للمصاب بصره الح

---

(١) هكذا فى جميع النسخ التى عندنا والصحيح (مقدراً) مدون التاء

رجال ، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة رجال ذلك فى القسامة فى العين .

قال : وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ماذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة ، وان كان الثلث حلف مرتين ، وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وان ابى ان يحلف لم يعط الاما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود.

وان اصاب سمعه شىء فعلى نحو ذلك يضرب له بشىء لكى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ماينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك ، وان خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فأن سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ماأخذ - وان كان النقص فى الفخذ اوفى العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم مانقص من يده اورجله .

و عبارة الشيخ فى الجميع قريبة من عبارة المصنف ﴿ و ان ابى ﴾ مما ادعى ﴿ان يحلف له لم يعط الاما حلف عليه ﴾ بالقسامة ووثق منه ﴿ يصدق ﴾ اى يحصل الوثوق بصدقه ﴿ والوالى يستعين ﴾ وسيجىء فى الاخبار مايدل عليه وليست هذه الجملة فى الكافى .

﴿وان اصاب سمعه شيىء فعلى نحوذلك﴾ (اوفعل نحو ذلك) وسيجىء ان الضرب من الاطراف الاربعة ﴿وان كان النقص فى الفخذ او العضد﴾ بسبب الجناية والغالب انه ينتقص قوتهما بقدر نقص العضو بالتشنج فيقاس الصحيحة بخيط ليعلم طولها وعرضها بالمساحة ثم ينظر المصابة ويأخذ بنسبته من الدية .

وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس ، و ينظر الحاكم قدر فخذه .

وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مأة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مأة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مأتا دينار وخمسون ديناراً.

﴿فان اصيب الساق او الساعد﴾ فالغالب انه يؤثر في نقص الفخذ و العضد فيلاحظ من منتهى الفخذ الى الساق ، و من منتهى العضد الى الزند و يمكن ان يكون المراد من ابتدائهما .

﴿ و قضى على عليه السلام في صدغ الرجل﴾ و الصدغ بالضم ما بين العين والاذن ﴿ و ما كان دون ذلك فبحسابه ﴾ من الخمسمأة فيلاحظ ان مستوى الخلقة الى اى قدر يمكنه ان يلوى عنقه فان كان المصاب يلوى نصفه فله مأتان وخمسون ديناراً بعد القسامة مرتين بناء على الستة فانه لايمكن تنصيف القسم .

﴿وقضى في شفر﴾ بالضم ويفتح ، الجلدة التي هي غطاء العين ﴿العين الاعلى﴾ صفة الشفر ﴿ ان اصيب فشتر﴾ بالمجهول و الشتر محركة انقلاب الجفن من اعلى واسفل وانشقاقه او استرخاء اسفله ﴿فديته (الى قوله) نصف دية العين﴾ ينقص السدس ولذالك لم يعمل به كثير من الاصحاب راكثرهم على ان لكل جفن ربع دية النفس و ذهب جماعة الى ان في الاعلى ، الثلثان وفي الاسفل الثلث و مستند القولين غير ظاهر فالعمل على مافي كتاب ظريف ، لصحته وان حكم بعض الاصحاب بالضعف والجهالة للجهالة (١) وقدمنا اولا طرقه بل يمكن ان يقال بتواتره .

---

(١) الظاهر ان قوله : للجهالة متعلق بقوله (وان حكم) والله العالم

و ان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مأتا دينار وخمسون دينارا ، فمااصيب منه فعلى حساب ذلك .

وان قطعت روثة الانف فديتها خمسماة دينار نصف الدية ـ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ـ الروثة من الانف مجتمع مارنه ، وان انفذت فيه نافذة لاتنسد بسهم او برمح فديته ثلاثمأة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ، و ان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مأة دينار فمااصيب فعلى حساب ذلك .

﴿وان اصيب الحاجب﴾ وعمل به بعض الاصحاب وادعى بعضهم الاجماع عليه وذكر بعض المحققين ان مستنده غير معلوم لكن عذره واضح ، و ذهب بعضهم الى ان فيهما الدية وفى كل واحد نصفها للخبر العام الذى سيذكر لكن الخاص مقدم و الظاهر ان هذا الحكم مع عدم النبات و الافا لحكومة ، و يمكن القول بالعموم لاطلاقه .

﴿وان قطعت روثة الانف﴾ وفى فى (وهى طرفه)(١) وهو الموافق لقول اكثر اهل اللغة وفى الصحاح (الروثة الحاجز بين المنخرين) وبه فسرها المحقق والظاهر انها مشتركة بينهما، والمراد بها هنا طرفه بالنص وفيه (النصف) واذا قيل بالحاجز قيل بالثلث لان الانف مركب من المنخرين والحاجز ، والظاهر ان المراد (بمجتمع المارن) طرف الانف ، (والمارن) مالان منه مادون العظم وبعيد ان يراد بالمجتمع الجميع فان فيه ، الدية كاملة بلاخلاف للروايات الكثيرة وهذه الرواية ايضاً كما تقدم آنفاً .

﴿فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً﴾ وفى فى (٢) (وان كانت نافذة فى احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون ديناراً لانه النصف) وهو اظهر و الغرض ان دية النافذة ، الخمس فاذا نفذت فى جميع الروثة وهى مركبة من المنخرين

(١ـ٢) الكافى باب آخر بعد (باب الخلقة التى عليه الدية الخ) خبر ٢

و ان كانت النافذة فى احدى المنخرين الى الخيشوم - و هو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا ، وان كانت الرمية نفذت فى احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار .

واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمأة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فأن انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت و التأمت فدية

والحاجز ففيه خمس الدية مأة دينار ، واذا نفذت فى احد المنخرين ولم يصل الى الحاجز ففيه الثلث وان نفذت فى احد المنخرين ووصلت الى الحاجز ونقبه لكن لم يتجاوز عنه فحينئذ يكون فيه نصف الدية خمسون ديناراً لانه نفذ فى النصف وهو احد المنخرين ونصف الحاجز فان تجاوز عنه ولم يصل الى المنخر الاخر بان يجرحه فحينئذ يكون النافذة فى ثلثى روثة الانف فيكون فيه ثلثا المأة .

و على نسخة الاصل والتهذيب يكون الواو بمعنى (مع) تعليلا للعشر مع ان فيها الخمس بانه نفذ فى احد المخرين ونصف الحاجز وهو نصف المارن او الروثة فيكون فيه العشر ولو نفذ فى الجميع لكان فيه الخمس .

ويظهر منه ان فى جميع الانف الدية كاملة ، وفى الروثة نصف الدية لانه بمنزلة نصف الانف وان كان اقل لبطلان زينة الوجه بقطعها ويكون النافذة فيها بالنسبة ، ويحتمل العبارة معنى آخر كما يظهر من كلام المصنف فى تفسير الروثة بان يكون المراد بها مالان من الانف ويكون الانف المجموع من القصبة ومالان منه لكنه خلاف كثير من الروايات واجماع المسلمين مع انه لايمكن قطع العظم ولايقال له القطع ، بل يقال فى القصبة انها كسرت لاقطعت .

﴿ واذا قطعت الشفة العليا ﴾ ففى الجميع نصف الدية وفى بعضها بحسابها ﴿ وان شترت ﴾ اى بقى انشقاقها قليلا او استرخت او تقلصت كما ذكره جماعة

جرحها و الحكومة فيه خمس دية الشفة مأة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مأة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ـ قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها، ويقال : شفة شتراء اذا كانت كذلك .

و دية شفة السفلى اذا قطعت و استوصلت ثلثا الدية كملا ستمأة دينار وستة و ستون دينارا و ثلثا دينار فماقطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فماة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار .

وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً .

من الاصحاب ﴿ وشينت ﴾ كبيعت ، قبحت فديتها الثلث لانه بمنزلة الشلل وهو ذهاب المنفعة و منها حسن الوجه ، و لو كان شللا فيها الثلثان وفى فى ثلثة و ثلثون ديناراً وثلث دينار نصف مافى المتن وكأنه من النساخ وفى يب كما فى المتن ،

﴿ ودية الشفة السفلى ثلثا الدية ﴾ وهو زيادة بالسدس ولااستبعاد فيه بعد النص والتعليل ، ولاتعارض بين العام والخاص مع التساوى فى السند ، فان حسنة ابن سنان فيه (ابراهيم بن هاشم) وهذا الكتاب حسن به (وصحيح) بمحمد بن عيسى عن يونس ، ومدارهم على تصحيحه (وموثق) بابن فضال ولم يردّه احد من الاصحاب سوى بعض المتأخرين و مروى بطرق كثيرة غيرها ، ومدارهم على تضعيف هذا الخبر فى بعض الموارد ، وعلى العمل به فى كثير من الموارد ، والحق انه ان عارضه خبر يكون اصح منه (فاما) ان يقال بالتخيير (او) العمل بالاصح والافالعمل ليس الا ، فتدبر ولاتكن من الغافلين فيما فعلوا .

﴿ فديتها ثلثمأة دينار وثلثة وثلثون ديناراً ﴾ وثلث دينار ، نصف الدية ولايناسب العليا لانه كان فى شين العليا ثلث الدية فيمكن ان يكون لزيادة القبح، فان العليا يستر شينها غالبا بالشارب بخلاف السفلى .

وثلث دينار .

قال : و سالت اباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها فى حكومته .

وفى الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مأة دينار، فان دوى فبرىء والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا ، فان كانت نافذة فى الخدين كليتيهما فديتها مأة دينار وذلك نصف دية التى يرى منها الفم ـ وان كانت رمية بنصل نشبت فى العظم (الفم ـ خ ل) حتى تنفذ الى الحنك فديتها مأة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها ، وان كانت ناقبة و لم تنفذ فديتها مأة دينار ، فان كانت موضحة فى شىء من الوجه فديتها خمسون دينارا ، فان كانت لها شين فدية

﴿ قال : وسالت اباجعفر عليه السلام ﴾ كما فى يب (فى فى) وفى رواية ظريف قال : سالت اباعبدالله عليه السلام (١) ويؤيده ان ظريفاً لم يلق اباجعفر عليه السلام ، ويمكن ان يكون المستتر راجعاً الى ابن فضال واضرابه ممن روى عن الرضا عليه السلام ويكون ابوجعفر هو الجواد عليه السلام وان لم يذكر المصنف الطرق الى الرضا عليه السلام لانه كثيراً ما يفعل مثل هذا ، والظاهر انه من النساخ .

﴿ وفى الخد (الى قوله) مأتا دينار ﴾ كما فى فى (اومأة دينار كما فى يب (٢)) ، والظاهر انه غلط لما سيجىء ، فيما لا يرى مأة دينار ، وقوله : (وذلك نصف الدية التى يرى منها الفم) ﴿ فان ، دووى ﴾ اى عولج ، وفى كثير من النسخ بواو واحدة من باب رسم الخط فى داود ولا يدغم فرقاً بين فوعل وفعل ﴿ فديتها مأة دينار ﴾ اى بعد ما دووى وصلح ، ولو بقى الثقبتان ففيهما اربعمأة دينار ﴿ وان كانت رمية بنصل نشبت ﴾ اى لم تنفذ وفى فى (مثبت) وفى يب تنفذ وما فى المتن

---

(١) الكافى باب الشفتين خبرا و التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ٢٧ فى حديث طويل .

(٢) الكافى باب الخد حديث ١ و التهذيب باب ديات الشجاج خبر ٢٧

شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برء وكان فى الخدين أثر فديته عشرة دنانير .

وان كان فى الوجه صدع فديته ثمانون دينارا . فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فمافوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ـ ودية الشجة اذا كانت توضح ، اربعون ديناراً اذا كانت فى الجسد ، وفى مواضح الرأس خمسون دينارا ، فان نقل منها العظام فديتها مأة دينار وخمسون دينارا ، فان كانت ناقبة فى الرأس فتلك تسمى المأمومة و فيها ثلث الدية ثلاثمأة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار .

و جعل فى الاسنان فى كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء ، وكان قبل ذلك يجعل فى الثنية خمسين دينارا وفيماسوى ذلك من الاسنان فى الرباعية

اظهر و الباقى تصحيف النساخ ﴿فى العظم﴾ كما هوفيهما او فى الفم وهو تصحيف ﴿فان كان لهاشين فدية شينها ربع دية موضحتها ﴾ اى زائداً عليها او بعد برئها .

﴿ وان كان فى الوجه صدغ ﴾ بان ينشق عظم منه ﴿فديته ثمانون ديناراً﴾ اربعة اخماس دية كسره فانها مأة دينار ﴿ فان سقطت منه جذوة لحم ﴾ اوجذمة كما فى فى وهما بمعنى القطعة ﴿ فان نقل منها العظام ﴾ اى تحرك اوخرجت رؤسها اوقطعت قشورها ﴿فديتها مأة دينار وخمسون ديناراً ﴾ للنقل مأة وللايضاح خمسون ﴿ فاذا كانت ناقبة ﴾ او ثاقبة بالمثلثة نسخة فى الجميع كما هى فيهما بمعنى واحد ﴿ فى الرأس فتلك تسمى المأمومة﴾ لوصول الشجة الى ام الدماغ حتى يبقى بينه وبين الدماغ جلد رقيق ، ولو وصلت اليه فهو القاتل ، بل لولم يصل اليه ايضاً فالغالب القتل به و لهذا ليس فيها القصاص فى العمد ايضاً اذالم يقتل وفيها ثلث الدية .

﴿ وجعل فى الاسنان فى كل سن خمسون ديناراً ﴾ سيجىء الاخبار بالمساواة وبان فى الاثنى عشر المقاديم من الثنايا والرباعيات والانياب فى كل منها خمسون

اربعين دينارا ، وفى الناب ثلاثين دينارا ، وفى الضرس خمسة و عشرين دينارا .

فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا، وان انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار ، وان سقطت بعد و هى سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فان انصدعت و هى سوداء فديتها اثناعشر دينارا ونصف ، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار ،

وفى الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب اربعون دينارا ، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها، اثنان وثلاثون دينارا ، فأن اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية اجزاء من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها

ديناراً وفى الستة عشر الباقيات من الضواحك والاضراس فى كل واحد منها خمس وعشرون ديناراً ويصير المجموع الف دينار وعمل به اكثر الاصحاب وحملوا الاخبار الواردة بالمساواة على المقاديم ﴿ وكان قبل ذلك ﴾ اى فى ازمنة لصوص الخلافة فانهم كانوا يعملون بالاستحسانات العقلية ومع هذا ينقص عن الدية وان انضم اليها الزوائد الاربعة .

﴿ فاذا اسودت السن الى الحول ﴾ اى بقى سوادها الى سنة فهو فى حكم الساقطة وسيجىء صحيحة عبدالله بن سنان ان فيها ثلثى الدية فيمكن حمل هذا على انه كان قبل هذا كذلك بان يكون من تتمة المحكى .

﴿ وفى الترقوة ﴾ بتخفيف الواو ولاتضم ثاءه . العظم بين ثغرة النحر والعاتق جمعه التراقى و الترايق ﴿ و ذلك خمسة اجزاء ﴾ من ثمانية كما هو فى فى ﴿ عشرون ديناراً ﴾ اى للنقل اذلم يوضح ومعه الجمع بينهما كما سيجىء فى غيرها ﴿ فان نقلت (الى قوله) للموضحه ﴾ كماهو فيهما اوللكسر مأة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً كما هو فى بعض النسخ ﴿ فان كان فك ﴾ اى تحرك العظم من موضعه واصلح ﴿ فديته ثلثون ديناراً ﴾ اوالاعم لانه

العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا ، وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مأة دينار ، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا ، فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا ، فان نقلت منه العظام فديته مأة دينار وخمسة وسبعون دينارا ، منها مأة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فأن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون دينارا .

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مأة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا ، ودية نقل عظامها

قابل للاصلاح ﴿ وللعضد ﴾ بالحركات الثلاث و ككتف وندس وعنق ، ما بين المرفق الى الكتف .

﴿ وفي المرفق ﴾ كمنبر ومجلس موصل الذراع في العضد ﴿ وفي الساعد ﴾ اى الذراع ﴿ اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ﴾ والظاهر ان هنا سقطا او لفظة (غير) زائدة وفي الكافي (١) .

(والساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد ، مأة دينار فان كسرت قصبة الساعد فديتها خمس دية اليد مأة دينار وفي الكسر لاحدى الزندين خمسون ديناراً) والمراد بها رأس قصبة الساعد المتصل بالكف والظاهر (لاحدى القصبتين) بدل (احدى الزندين) ﴿ وفي احدهما ايضاً ﴾ والظاهر زيادته من النساخ .

﴿ فان انصدع (الى قوله) ثمانون ديناراً ﴾ وهذه العبارة مؤيدة لما في الكافي

---

(١) الكافي باب ٣٧ خبر ٢ في حديث طويل .

نصف دية كسرها خمسون دينارا ، ودية تقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب فديته مأة دينار وذلك خمس دية اليد ، فأن انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا ، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا ، فان نقلت منه العظام فديته مأة دينار وخمسة وسبعون دينارا ، للكسر مأة دينار وللنقل العظام خمسون دينارا ، وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون دينارا .

وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء .

وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ثلث دية النفس ثلاثماة دينار وثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد ماة دينار ، و في احديهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون

وان ثلث دية النفس غلط من النساخ و كان بدله العشر اومثله ، وفي الكافي (اربعون ديناراً) بدل الثمانين ، وهو اظهر لانه في بيان احدى قصبتي الساعد فان لكل ساعد قصبتان فاذا كسرتا فالدية مأة ، خمس دية اليد واذا كسرت واحدة منهما فالدية خمسون و اذا انصدع احدى القصبتين فالدية اربعون اربعة اخماس دية احديهما ، وعلى الثمانين يحمل على انصداعهما ، ويظهر ان في احد يهما اربعين وان امكن تصحيحه بان يكون المراد باحدى القصبتين رأسهما وهو الزند لولم يقع الغلط في الزند ، والظاهر ان بقاء هذه الاغلاط لعدم اعتناء بعض الاصحاب بهذا الخبر ولو قيل بضعفه من جهة المتن لكان اولى من نسبة الضعف اليه من جهة السند ﴿ودية نقل عظامها مأة دينار الخ﴾ وفي في (ودية نقل عظام مهار بع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية تقبها نصف دية موضحتها اثني عشر ديناراً ونصف دينار ودية نافذتها خمسون ديناراً

دينارا و فى كليهما مأة دينار . فان انصدع احدى الفصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتى الساعد اربعون (ثمانون-خ) دينارا .

و دية موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا (ودية نقل عظامها ماة دينار ، و ذلك خمس دية اليد ، و ان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا) ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا و نصف دينار ، ودية نافذتها خمسون دينارا ، فان صارت فيه قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذى هو فيه .

ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولاعيب ثلث دية اليد ماة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار - (قال الخليل بن احمد : الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفى خلق الانسان للتيرانى - الرسغ - گردن دست والارساغ جماعة) .

و فى الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لاعيب خمس دية اليد مأة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مأة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار

فان كانت فيه قرحة لابترأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة و ثلثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد التى هى فيه) وفى يب كما فى المتن والظاهر انه سقط من الكافى لفظة (مأة دينار و ذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع الخ)ويحمل الناقبة على النقب فى القصبتين والثانية على النقب فى احديهما وقوله : وذلك ثلث دية اليد اى كسر ساعدها التى هو فيها .

﴿ودية الرسغ﴾ وفى بعض النسخ بالصاد بمعناه .

﴿وفى خلق الانسان﴾ اسم كتاب فى اللغة ﴿للتيرانى﴾ اسمه محمد بن عبدالله وهو لغوى مشهور .

﴿وفى الكف﴾ يمكن ان يكون المراد بها اليمنى وفيما سيجىء بعد اليسرى واختلاف حكمهما لشرف اليمنى و لقوة بطشها (او) يحمل على ماقرب من الزندوفى

وفى موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية نقل عظامها مأة دينار وثمانية و سبعون دينار او نصف دية كسرها وفى نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مأة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب الذى فى الكف فى الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مأة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار، ودية قصبة الابهام التى فى الكف تجبر على

الاخرى على مابعد منه وقرب من الاصابع ﴿ فان فكت الكف ﴾ فصارت اليد شلاء فديتها حينئذ ثلثادية اليد فيحمل على مالم تصر شلاء .

﴿ ودية نقل عظامها (الى قوله) ونصف دية كسرها ﴾ وليست الواو فى يب والمناسب لما تقدم خمسة وسبعون ، بان يكون مأة للكسر وخمسون للنقل وخمسة وعشرون للايضاح ، والظاهر ان قوله (ونصف دية كسرها) زيادة من النساخ ، وفى فى (ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها) وهو بناء على دية النقل فقط فانها نصف دية الكسر وحينئذ يكون صحيحاً ، ويمكن ان يكون الاصل هكذا و اصلح قياساً على نظائره و ابقى الباقى (او) سقط قوله (للنقل بعد كسرها) .

﴿ وفى نافذتها (الى قوله) نافذة ﴾ وانسدت ، وفى فى (ناقبة) وهو اظهر والفرق بينهما ان الناقبة ثقبة تدخل فى العظم ولاتخرج من طرفه الآخر والنافذة تخرج .

﴿ ودية الاصابع والقصب الذى فى الكف ﴾ فان لكل اصبع قصبة فى الراحة غير ظاهرة ﴿ فى الابهام اذا قطع ثلث دية اليد ﴾ هذا من متفردات هذا الكتاب وسيجىء الاخبار بخلافه فيمكن حمله على التخيير ، واذا قلنا بالتخيير فالعمل على الاخبار الاخر اولى لكونها اصح واكثر الاان يقال ان اسانيد هذا الخبر لايقصر عن اسانيد معارضه وسيذكران .

غير عثم (وعيب-خل) خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرهاوثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ،

ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثادينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار،ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار،ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراًوثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وماقطع منها فبحسابه على منزلته .

وفى الاصابع فى كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراًوثلثا دينار .

﴿ ودية المفصل ﴾ الثانى كما فى فى فان للابهام مفصلان وهو على النصف من السابق فان السابق لكبره بمنزلة قصبتين .

﴿ ودية نقل عظامها خمسة دنانير ﴾ و الموافق للقاعدة ان فى النقل نصف دية الكسر فينبغى ان يكون فيه ثمانية دنانير وثلث دينار ، و الظاهر انه ليس لها قاعدة كلية يرجع اليها بل هو الاكثرى،لكن اكثر الاصحاب عملوا بهذه الرواية بالقاعدة الكلية(ان فى كسر كل عضو خمس دية ذلك العضو،وفى صدعه اربعة اخماس دية كسره وفى نقله نصف دية كسره ، وفى موضحته ونقبه ربع دية كسره) وتتخلف فى كثير من الاعضاء وتقدم بعضها وسنشير اليه فى الباقى ﴿وماقطع منها فبحسابه ﴾ اى لما كان فى قطع الابهام ثلث دية اليد فلو قطع بعضها كان ديته بالنسبة .

﴿وفى الاصابع فى كل اصبع سدس دية اليد ﴾ وفى كل انملة منها ثلث السدس سبعة عشرون ديناراً وثلثا دينار وتسع دينار﴿ دية كل قصبة عشرون ديناراًوثلثا دينار﴾

و دية كل موضحة فى كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار .

ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التى تلى الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار .

هذا مخالف للقاعدة فانه ان اريد به القطع فديته ماتقدم وهى ازيد منها وسيذكره ايضاً ، وان اريد الكسر فالقاعدة هى الخمس ويكون خمس السدس ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ان اريد كسر القصبات الثلاث من كل إصبع ، ولو اريد كل قصبة منها يكون ديتها خمسة دنانير وثلث دينار وتسعا دينار وسيذكر فى كل قصبة خمسة دنانير واربعة اخماس دينار فانه مع انه مخالف للقاعدة ويزيد عليها ، مخالف لما تقدمه ايضاً ، ويمكن ان يكون المراد من القصبات هنا القصبات التى تكون فى الراحة لاماظهر فى الاصابع .

﴿ و دية كل موضحة (الى قوله) و سدس ﴾ وهذا موافق لما ذكرناه من ان خمس السدس ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار لان فى الموضحة ، الربع فيمكن ان يكون الغلط من الكاتب او لايكون الاول موافقاً للقاعدة وهو اظهر لان الكتب الثلاثة متفقة فى العشرين ديناراً وثلثى دينار ، ومن المحال العادى اتفاق نساخ الكتب الثلاثة فى غلط واحد ﴿ ودية نقل كل قصبة ﴾ وهذا ايضاً كالسابق .

﴿ ودية كسر كل مفصل (الى قوله) وثلثا دينار ﴾ وهذا ايضا مخالف لها ان اريد به مفصل و احد الا ان يقال ان كسر المفصل الذى يلى الكف يصير سببا لبطلان منفعة الباقيتين فكأنه كسر الجميع اويكون المراد كسر القصبات الثلاث و يأول قوله : (التى يلى الكف) بما ظهر لامابطن فى الراحة ، والاول اظهر ومخالفة القاعدة اسهل .

وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا بتراً فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكها خمسة دنانير ،

و دية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار .

وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار، وثلثا دينار وفي نقل عظامه

﴿ وفي صدع كل قصبة منهن ﴾ اربعة اخماس دية الكسر ثلثة عشر ديناراً وثلث دينار والبواقي موافق للقاعدة .

﴿ ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع ﴾ يقطع بسببه مفصلان ويكون فيه دية انملتين ﴿ فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ﴾ وتسعا دينار كما ذكرناه سابقا ان في كل انملة سبعة وعشرون ديناراً وتسع دينار فبالمضاعفة يزيد التسعان وهذا وان كان مخالفا لكنه سهل ﴿ وفي كسره ﴾ خمس المجموع ﴿ احد عشر ديناراً وثلث دينار ﴾ والمناسب لما ذكره خمس ثلث دينار، ولما ذكرناه خمس ثلث دينار وخمس تسعي دينارا وتسع دينار، ويمكن تبديل التسع بالثلث من النساخ.

﴿ و في صدعه ثمانية دنانير و نصف ﴾ دينار كما في في ، و الموافق لما ذكرناه ثمانية دنانير وتسعا دينار ، ولما ذكره ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار و اربعة اخماس ثلث دينار او تسعة دنانير وجزء من خمسة عشر جزء من الدينار ﴿ و في موضحته دينار ﴾ و في في دينار ان و هو الصواب ﴿ و ثلثا دينار ﴾ و المناسب لما ذكره زيادة (وسدس دينار) ، ولما ذكرناه ديناران وسبعة اتساع دينار وربع تسع دينار ﴿ وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ﴾ والمناسب للقاعدة خمسة دنانير و نصف دينار و نصف تسع دينار ، ولما ذكره خمسة دنانير وثلثا دينار ﴿ وفي ثقبه ﴾ او نقبه ﴿ دينار ان وثلثا دينار ﴾ و المناسب لما ذكره زيادة (وسدس دينار) وللقاعدة، ديناران وسبعة اتساع دينار ونصف تسع دينار ﴿ وفي

خمسة دنانيرو ثلث دينار ، وفى نقبه ديناران و ثلثا ديناروفى فكه ثلاثه دنانير وثلثا دينار .

وفى المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذاقطع سبعة وعشرون ديناراً و نصف دينار وربع عشردينار وفى كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار .

وفى نقبه دينار وثلث وفى فكه دينار و اربعة اخماس دينار . وفى ظفر كل

فكه ﴿الثلث﴾ ثلاثة دنانير وثلثا دينار ﴾ و المناسب لما ذكره زيادة (وتسع دينار) وللقاعدة زيادة،ثلث تسع دينار .

﴿ وفى المفصل الاعلى (الى قوله) وربع عشر دينار ﴾ وفى فى وربع ونصف عشر دينار والمناسب للقاعدة (ونصف تسع دينار) اوسبعة وعشرون وثلثا دينار وتسع دينار اوسبعة وعشرون وسبعة اتساع دينار ، فما فى فى اقرب اليها ﴾ وفى كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ﴾ وهذا ايضالايناسب لماذكره ، وللقاعدة ولما ذكره الكلينى ، وعلى الثلثةلايصل الى ثلثة اخماس ، والمناسب للقاعدةخمسة دنانير وخمسا دينار وخمس تسع دينار .

وفى الكافى بزيادة قوله (وفى صدعه اربعة دنانير و خمس دينار ، وفى موضحته دينار ان وثلث دينار ، وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث ، وفى نقبه ديناران وثلثا دينار وفى فكه ثلثة دنانير وثلثادينار) وهو ايضاً لايناسب القاعدة ولما تقدم ، والمناسب فى الصدع اربعة دنانير واربعة اخماس خمسى دينار واربعة اخماس خمس تسع دينار ويصح من مأتين وخمسة وعشرين فله بالصدع اربعة دنانير وخمسة وتسعون جزءاً من ذلك ، وفى الموضحة دينار وربع دينار ونصف خمس دينار وربع خمس تسع دينار ، ويصح من تسعمأة فله دينار وثلثمأة واربعون جزءاً من تسعمأة جزء من الدينار فالظاهردينار ، وكذا فى النقب ،وفى النقل نصف مافى الكسروهنا جعله قريباً منه .

﴿وفى نقبه دينار وثلث﴾ وهو اظهر مما فى فى ، وكذا الموضحة ويضاعف فى المنقلة

أصبع منها خمسة دنانير .

وفى الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا .

ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراًودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار و دية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير و دية قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار .

وفى الصدر اذارض فتثنى شقاه كلاهما فديته خمسمأة دينار ، ودية احدى شقيه اذاأنثنى ماتادينا وخمسون ديناراًوان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار،وان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسماة دينار،ودية الموضحة فى الصدر خمسة وعشرون دينارا، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا، و ان اعترى الرجل من ذلك صعر و لايقدر على ان يلتفت فديته خمسمأة دينار ، و ان كسر الصلب فجبر على غير عثم و لاعيب فديته مأة دينار ، و ان عثم فديته الف دينار .

واكتفى با لنقب عنهما ﴿ وفى فكه دينار واربعة اخماس دينار ﴾ وهو اظهر مما فى فى فانه يصير قريباً من الثلث كما هو فى الفك غالباً فان ديته ثلثة اجزاء من عشرة اجزاء من دية الكسر .

﴿ وفى الكف ﴾ تقدم حكم الكف وحمل على اليمنى وهنا على اليسرى اوالاول على مطلق اليدوهنا على الراحة .

﴿ ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ﴾ والمناسب لماهنا عشرة دنانير و هوموافق للسابق ، لما كان فى الكسر ماة كان ربعها ذلك ﴿ ودية نقل عظامها عشرون ديناراًونصف دينار ﴾ والمناسب زيادة النصف لان فى النقل النصف (والصعر) محركة ميل فى الوجه اوفى احدى الشفتين (والانثناء) الانحناء ﴿ اذا كسر منها ضلع ﴾ كعنب وجذع ﴿ فديته خمسة وعشرن ديناراً ﴾ والمناسب لماسيجىء خمسة عشر ﴿ ودية صدعه

وفى الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ، ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك .

و فى الاضلاع مما يلى العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر و دية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير .

وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار، وفى الجايفة ثلث دية النفس ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت فى الشقاق فديتها اربعمأة دينار وثلاثة وثلاثون دينار (وثلث دينار ـ خ) .

وفى الاذن اذا قطعت فديتها خمسمأة دينار وماقطع منها فبحساب ذلك .

وفى الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين مأتا دينار فان صدع الورك فديته مأة دينار وستون دينارا اربعة أخماس دية كسره ، وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا، ودية نقل عظامه مأة وخمسة وسبعون دينارا ، منها لكسرها مأة دينار، ولنقل عظامها خمسون دينارا، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، و دية فكها ثلاثون دينارا ، فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمأة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

وفى الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين مأتا دينار ، فأن عثمت الفخذ فديتها ثلاثماة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مأة دينار وستون دينارا ، وان كانت قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ، ودية

سبعة دنانير﴾ والمناسب ثمانية .

﴿ وفى الورك ﴾ الظاهر ان المراد به الوركين .

﴿و﴾ كذا ﴿ فى الفخذ (الى قوله) فان عثمت الفخذ ﴾ اى احديهما لانه شللها وفيه ثلثا دية العضو كما سيجىء .

موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مأة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا .

وفى الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين مأتا دينار ، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مأة و ستون دينارا ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، و دية نقل عظامها مأة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها فى دية كسرها مأة دينار وفى نقل عظامها خمسون دينارا ، وفى موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ،ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا، فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثماة وثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا .

وفى الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين مأتا دينار ، ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مأة وستون دينارا ، وفى موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، وفى نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفى نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ، وفى تعوّرها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، وفى قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا ، فأن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمأة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار .

وفى الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولاعيب ثلث دية الرجلين ثلاثماة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار .

وفى القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مأتا دينار ، وفى ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا .

ودية الاصابع والقصب التى فى القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمأة و ثلاثة

﴿ وفى الركبة ﴾ اى كليهما على الظاهر ﴿ و ﴾ كذا ﴿ فى الساق (الى قوله) و فى نقل عظامها ﴾ من واحدة منهما ﴿ ربع دية كسرها ﴾ اى الركبتين والا فالمناسب النصف ﴿ وفى تعورها ﴾ اى عيبها ، وفيهما (وفى نفوذها) وهوالا ظهر ، بل الصواب وان امكن حمله عليه لكن الظاهر انه تصحيف النساخ .

و ثلاثون ديناراً وثلث دينار .

ودية كسر الابهام،القصبة التى تلى القدم خمس دية الابهام ستةوستون دينارا وثلثا دينار ، وفى صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثادينار ، وفى موضحتها ثمانيةدنانير وثلث دينار ، وفى نقل عظامها ستة وعشرون دينارا و ثلثا دينار ، وفى نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفى فكها عشرة دنانير .

و دية المفصل الاعلى من الابهام و هو الثانى الذى فيه الظفرستة عشر دينارا وثلثا دينار ، وفى موضحته اربعة دنانير و سدس دينار ، وفى نقل عظامه ثمانيةدنانير وثلث دينار ، وفى ناقبتهاربعة دنانيروسدس ، وفى صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث ، وفى فكه خمسة دنانير .

ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون دينارا وثلثدينار .

ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث .

ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث .

ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث .

ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لاتبرأ فى القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث .

ودية كسر المفصل الذى يلى القدم من الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث .

ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار .

ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث .

﴿ وفى صدعها ستة وعشرون ديناراً ﴾ ، والمناسب اثنان وخمسون ديناراً و اربعة اخماس ثلثى دينار ، ان كان المراد بها كليهما ، والظاهر ان المراد بها احديهما فلايكون الاختلاف الافى الكسر ﴿ وفى موضحتها ﴾ اى احديهما لانها ربع دية كسر

ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير .

و فى المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً وثلثا دينار ودية كسره احدعشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينار ان .

ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار و دية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار .

وفى المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التى فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً و اربعة أخماس دينار و دية كسره خمسة دنانير و اربعة أخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه دينار ان و خمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار و دية فكه دينار واربعة اخماس دينار و دية كل ظفر عشرة دنانير .

وافتى عليه السلام فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مأة دينار وخمسة و عشرون ديناراً و فى خصية الرجل خمسمأة دينار قال : فان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتا هما فديته اربعمأة دينار و ان فحج و لم يقدر على المشى الامشيا لاينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمأة دينار ، فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار ـ و القسامة فى كل شىء من ذلك ستة نفر على مابلغت ديته .

احديهما وهى ثلثة و ثلثون ديناراً وثلث دينار ، و البواقى كاليد فى الموافقة و المخالفة ،

﴿ ودية كل ظفر عشرة دنانير ﴾ و كانت فى اليد خمسة دنانير و سيجىء ، ﴿ وفى خصية الرجل ﴾ اى فى احديهما ﴿ فادر ﴾ اى حصل الفتق ﴿ وان فحج ﴾ تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه .

وافتى عليه السلام فى الوجاة (الوجبة-خ ل) اذا كانت فى العانة فخرق الصفاق (الشقاف-خ ل) فصارت ادرة فى احدى الخصيتين فديتها مأتا دينار خمس الدية ،وفى النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر فى شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل ماة دينار .

و قضى عليه السلام انه لاقود لرجل اصابه و الده فى امر يعتب فيه عليه فاصابه عيب من قطع و غيره ويكون له الدية و لايقاد ولاقود،لامرأة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها و لاقصاص عليه .

و قضى عليه السلام فى امرأة ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها ماتان و خمسون دينارا .

و قضى عليه السلام فى رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الديةمأة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار .

وقضى عليه السلام لهاعليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا فى ذلك، الدية كاملة .

﴿ وافتى فى الوجبة﴾ اى الضربة ﴿ فخرق الشقاق ﴾ اى كالشقاق وفى فى (الصفاق) وهوالاظهر فى القاموس ككتاب ، الجلد الاسفل تحت الجلد الذى عليه الشعراومابين الجلدوالمصران (١) اوجلدالبطن كله ، وفى يب بالسين وكانهما من النساخ ﴿ فعيب عليه ﴾ اويعبث فيه عليه اويغيب فيه ، وفى يب (يصيب عليه فيه اويعيب عليه فيه) ﴿ ركبها﴾ اوركلها اى ضربها بالرجل

﴿ واكثر رواية اصحابنا ﴾ الظاهر انه من المصنف .

---

(١) الواحد المصير كرغيف والجمع المصران كرغفان وهوالمعاء

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهى عن التعرض لمالايحل ، والتوبة عن القتل اذا كان عمدا او خطأ

روى زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بمنى حين قضى مناسكه فى حجة الوداع فقال : ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فانى لاادرى لعلى لاالقاكم فى هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال : اى يوم اعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم ، قال : فاى شهر اعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر قال : فاى بلدة اعظم حرمة ؟ قالوا: هذه البلدة ، قال: فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها الخ

﴿روى زرعة عن سماعة﴾ فى الموثق كالكلينى (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بمنى﴾ على المنبر فى مسجد الخيف اوعلى راحلته ﴿حين قضى مناسكه﴾ الظاهر مناسك منى يوم النحر ، وروى يوم النفر ايضاً وهو الثانى عشر وحينئذ يكون الضمير راجعاً الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿فى حجة الوداع﴾ وهى السنة العاشرة من الهجرة وحج مع جميع اصحابه الاماشذ وكان الغرض الاعظم من هذا الحج تعليم مناسك الحج ونصب خليفته ووداع المسلمين وهذه من المتواترات الدالة على نبوته لاخباره بالغيب ﴿قالوا هذا اليوم﴾ و الظاهر انه كان يوم العيد ويجب تعظيمه واحترامه بايقاع العبادات سيما صلوة العيد والاجتناب عن المحرمات سيما اذا كان فى الحج ﴿هذا الشهر﴾ والله تعالى عظمه وامر الناس بايقاع الحج فيه ولاجله حرم عليهم القتال كما تقدم .

وجعل فيه الايام المعظمة ففى اوله ولدابراهيم عليه السلام ، وفيه يوم التروية و وعرفة والعيد ، وايام التشريق ويوم غدير خم ، ويوم المباهلة واعطاء الخاتم ،ونزول

(١) الكافى باب آخر منه (بعد باب القتل)خبر ٥ من كتاب الديات

هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم ، الا هل بلّغت ؟ قالوا : نعم، قال: اللهم اشهد ، الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل له دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفارا .

سورة هل اتى وغير ذلك من الحرمات الموفورة والفضائل المشهورة فبهذه الخصائص يكون اعظم حرمة من غيره ولا ينافي ذلك افضلية شهر رمضان من وجوه اخر ويمكن ان يكون المقصود بالذات حرمة القتال و التعرض للاعادى بقرينة ما جعله توطئة لذكره .

﴿فانه لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله﴾ تفريع حرمة الدم على الامر باداء الامانة يمكن ان يكون باعتبار نقض العهد والامان فانها من الامانة ويمكن ان يكون ذكر الدم استطراداً او يكون كلاماً برأسه او يكون متعلقاً بما تقدم ﴿ الا بطيبة نفسه﴾ اى برضاها ﴿ولا تظلموا انفسكم﴾ بمخالفة الله او غيركم فانهم بمنزلة انفسكم ﴿و لا ترجعوا بعدى كفاراً﴾ بالمخالفة سيما فى امر الوصى لانه تواتر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى منى انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى ثلثا ـ و كان يعرض بامثال هذه التاكيدات الى ان امر على عليه السلام على سبيل التهديد بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس(١) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال :ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بمنى حين قضى مناسكه فى حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عنى فانى لا ادرى لعلى لا القاكم فى هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال : اى يوم اعظم حرمة؟ قالوا : هذا اليوم قال : فاى شهر اعظم حرمة؟ قالوا هذا الشهر قال فاى بلد اعظم حرمة؟ قالوا هذا البلد قال : فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم

---

(١) المائدة ـ ٦٧

وروى محمد بن ابيعمير عن منصور بزرج، عن ابيحمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عندالله قاتلا لايموت، قالوا: يارسول الله وماقاتل لايموت؟ قال: النار.

وروى هشام بن سالم، عن ابيعبدالله عليه السلام قال؟ لايزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دماً حراما، وقال: لايوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة.

تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الاهل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهد، الامن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل دم امرىء مسلم ولامال الابطيبة نفسه ولاتظلموا انفسكم ولاترجعوا بعدى كفاراً (١).

﴿وروى محمد بن ابى عمير عن منصور﴾ بن يونس ﴿بزرج﴾ معرب بزرگ فى الموثق كالصحيح ﴿لايغرنكم رحب الذراعين بالدم﴾ اى لاتغروا بأمهال الله تعالى من كان واسع اليدين بدماء المسلمين فان قاتله حى يطلبه و هو نار جهنم لم تخمد من يوم خلقت.

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح، والمصنف فى الصحيح، عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عندالله قاتلا لايموت.

﴿وروى هشام بن سالم﴾ فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح ﴿لايزال المؤمن فى﴾ (او) من ﴿فسحة﴾ اى سعة ﴿فى دينه﴾ اى لايخرج من الدين ويمكن ان يوفقه الله تعالى للتوبة ﴿قاتل المؤمن متعمداً﴾ لايمانه اومطلقا غالباً و هذا احد الوجوه فى تاويل قوله تعالى فجزائه جهنم خالداً فيها (٢).

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب القتل خبر ١٢ - ٥ - ٧ - من كتاب الديات و اوده الثانى فى عقاب الاعمال باب عقاب من شرك فى دم امرىء مسلم اورضى به خبر ٢

(٢) النساء - ٩٣

وروى حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : ياعبدالله مالي ولك ؟ فيقول : اعنت علي يوم كذا و كذا بكلمة فقتلت .

وفي رواية العلاء ، عن الثمالي قال : لوان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار .

وروى جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا ، او آوى محدثا ، قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

وروى ابن ابي عمير ، عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله .

وروى ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام وجد

﴿و روى حماد بن عثمان﴾ في الصحيح ، و يدل على ان السبب للقتل و ان كان بعيداً في حكم القاتل وسيجيء .

﴿و في رواية العلا﴾ في الصحيح ﴿عن الثمالي﴾ ابي حمزة ﴿لضربه الله سوطاً من النار﴾ وتأخذه النار ولاتنطفي الاان يرحمه الله او يشفع .

﴿و روى جميل﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿او آوى محدثاً﴾ اي اخفى القاتل في منزله اوصار القاتل دخيلا له فآواه كما هو الشايع عند العرب سيما الاعراب

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ﴿عن غير واحد﴾ ولايضر اراد سالة سيما مثل هذا الارسال ، و رواه الكليني في الحسن كالصحيح (٢) ﴿من اعان ظالماً على﴾ ظلم ﴿مؤمن﴾ اوقتله ﴿بشطر كلمة﴾ اي ببعضها بحيث يصير سبباً لظلم الظالم اوللمبالغة (او) وان قال غيره ايضاً وان كان الفاً .

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (٣) ﴿عن ابي اسحاق ابراهيم

---

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ٦ من كتاب الديات
(٢) عقاب الاعمال باب من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة خبرا .
(٣) الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ٤ من كتاب الديات .

فى ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، وضرب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفا ولاعدلا قال : ثم قال اتدرى ما يعنى بقوله (من تولى غير مواليه) ؟ قلت : ما يعنى به؟قال :يعنى اهل الدين (البيت-خ ل)و(الصرف التوبة فى قول ابيجعفر عليه السلام والعدل الفداء فى قول ابيعبدالله عليه السلام).

الصيقل﴾ مجهول ولايضر ﴿وفى ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ وذوابة العز والشرف وكل شيى ءاعلاه ، والجلدة المعلقة على آخرة الرحل والظاهر ان المراد به الجراب الصغير المعلق على سير السيف و بالفارسية (كيسه كمر) و تعليق هذه الكلمات على السيف للتعليم لمن علق سيفا فليعلم انه لايجوز سله الافى المواضع التى امرها الله تعالى ﴿ان اعتا الناس﴾ اى اظلمهم و اشقاهم ، يقال : عتا عتواً استكبر و جاوز الحد ﴿من قتل غير قاتله﴾ من اراد قتله تجوزاً ﴿و ضرب غير ضاربه﴾ اى من يريد ضربه او قصاصاً ﴿ومن تولى غير مواليه﴾ اى ائتم بمن لم يجعله الله امامه ﴿فهو كافر﴾ خبر لمن فى (من تولى) اويكون متفرعاً على الجميع مبالغة ﴿يعنى اهل الدين﴾ وهم الائمة الهداة وفى بعض النسخ اهل البيت ﴿والصرف التوبة﴾ الظاهر انه كلام ابراهيم ،ويحتمل ان يكون كلام ابان ﴿والعدل الفداء﴾ اى ليس كالدنيا بان ينفع التوبة اويقبل الفداء (او) وان تاب فى الدنيا و كفّر كفارة الجمع لايقبلان منه يوم القيمة مالم يرض الوارث بتسليم النفس اوالدية اومبالغة .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن كليب الاسدى (وهو ممدوح) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وجد فى ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة على من احدث حدثاً او آوى محدثاً ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عزوجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله (١)

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ٧-٢-١-٣ من كتاب الديات .

و روى عن حنان بن سدير عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل(انه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا) قال هو واد فى جهنم لوقتل الناس جميعا كان فيه ولوقتل نفسا واحدة كان فيه .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان اعتى الناس على الله عزوجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه .

وفى القوى كالصحيح، عن مثنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وجدفى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة ، ان اعتى الناس على الله عزوجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله عزوجل على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً لم يقبل الله عزوجل منه يوم القيمة صرفاً ولاعدلا .

وفى القوى عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله من احدث حدثاً او آوى محدثاً قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل .

﴿وروى عن حنان بن سدير﴾ فى الموثق ﴿من قتل نفساً بغير نفس﴾ بان يقتله قصاصاً ﴿اوفساد فى الارض﴾ اى بغير فساد فيها كالمشركين وقطاع الطريق فانهم مفسدون ويجب قتلهم ﴿فكانما قتل الناس جميعاً﴾ لانه سن القتل فكل من يقتل نفساً بعده فله شركة فيه ، ولوقتل آخر ضوعف عليه العذاب .

كمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حمران قال : قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عزوجل (من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس اوفساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا) قال : قلت : وكيف فكانما قتل الناس جميعاً وانما قتل واحدا ؟ قال يوضع فى موضع من جهنم اليه ينتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعاً كان انما يدخل ذلك المكان قلت : فانه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه(١) .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب القتل خبر ١-٦ من كتاب الديات

وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان ، قيل : فانه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه .

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو شهيد ، قال : وقال لو كنت انا لتركت المال ولم أقاتل .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً) قال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزدد على ذلك المقعد .

﴿وروى العلا﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون ماله﴾ في الدفع عنه مع ظن السلامة ﴿فهو شهيد﴾ اى ، يثيبه الله تعالى بفضله ثواب الشهداء عوضا عن قتله ظلماً ولكن ترك القتال افضل سيما مع الشك في السلامة .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد(١) .

وفي الصحيح ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال : يا بامريم هل تدرى ما دون مظلمته ؟ فقلت : جعلت فداك : الرجل يقتل دون اهله و دون ماله و اشباه ذلك فقال : يا بامريم ان من الفقه عرفان الحق .

يمكن ان يكون ذلك تحسيناً له في الفهم او المراد انه يجب ان يعلم انه متى يجب القتال ومتى يكون شهيدا فلو علم او ظن ان السارق قوى ولا يطلب غير المال فلا يحسن القتال حينئذ .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب من قتل دون مظلمته خبر ١ (الى) ٤ من كتاب الجهاد .

وفى الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابى العلاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد، قلت : ايقاتل افضل اولم يقاتل ؟ فقال امانالو كنت لم اقاتل وتركته .

وفى الصحيح عن ارطاة بن حبيب الاسدى عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلام قال : من اعتدى عليه فى صدقة ماله فقاتل فقتل فهوشهيد - اى مع ظن السلامة .

وفى القوى كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه فى عنقى (١) .

و فى القوى عن انس (اوهيثم) بن براء قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : اللص يدخل فى بيتى يريد نفسى و مالى ؟ قال : اقتل فاشهدالله و من سمع ان دمه فى عنقى .

وفى القوى عن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله عزوجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص فى بيته فلايحارب .

وقال : ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين ان لصادخل على امرأتى فسرق حليها فقال امير المؤمنين عليه السلام : امانه لودخل على ابن صفية لمارضى بذلك حتى يعمه (او يعممه) بالسيف - والظاهر ان ابن صفية هو الزبير بن العوام .

وفى القوى كالصحيح عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون فى السفر ومعه جارية له فيجىء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذوان خاف على نفسه القتل

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الرجل يدفع عن نفسه اللص خبر ٤ - - ١ - ٢ - ٣ من كتاب الجهاد واورد الثانى ايضاً باب قتل اللص خبر ٥ وله ذيل طويل فلا حظ

و روى ابن ابيعمير ، عن محسن بن احمد ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلا ما توبته ؟ فقال : يمكّن من نفسه ، قلت :

قال : نعم ، قلت : وكذلك ان كانت معه امرأته ؟ قال نعم و كذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم قلت وكذلك المال يريدون اخذه فى سفر فيمنعه وان خاف القتل ؟ فقال : نعم(١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن البزنطى ، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك فى دمه(٢) .

وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله ؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلت له : أفيقاتل افضل ؟ فقال : ان لم يقاتل فلا باس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل .

وفى القوى كالصحيح عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابى محمد عليه السلام يسأله عن الصعاليك فكتب اليه : اقتلهم - والظاهر ان المراد منهم السراق الذين يجيئون بعنوان السؤال فان ظفروا على شيء اخذوه .

وفى الصحيح ، عن احمد البرقى انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليه : لاتنبوهم الا بحد السيف .

﴿ووى ابن ابى عمير﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿عن محسن بن احمد﴾ وفيهما (عن حسين بن احمد) المنقرى ﴿عن عيسى الضعيف﴾

---

(١) الكافى باب من قتل دون مظلمته خبر ٥ من كتاب الجهاد

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب قتل اللص خبر ١ (الى) ٤ من كتاب الديات .

(٣) الكافى باب فى القاتل يريد التوبة خبر ١ من كتاب الديات و التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٢

يخاف ان يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف ان يعلموا بذلك ؟ قال : فليتزوج اليهم أمرأة ، قلت : يخاف ان تطلعهم على ذلك ؟ قال : فلينظر الى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها فى دارهم .

كمافى يب وفى فى (الضرير) كما فى الرجال ورواه الكلينى مرة اخرى (عن عيسى الضعيف (١) .

والظاهر انه كان ضعيف البصر فيطلقان عليه وهما مجهولان ويدل على جواز اعطاء الدية عوضاً عن القصاص ، والمشهور بين الاصحاب ، وفى الروايات ان الخيار الى ورثة المجنى عليه .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان على بن الحسين عليهما السلام فى الطواف فنظر الى ناحية المسجد الى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن ان يتكلم شهاب الزهرى اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس فلما قضى على بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه ، محمد بن شهاب عرفه فقال له على بن الحسين عليهما السلام مالك ؟ فقال : وليت ولاية فاصبت دماً قتلت رجلا فدخلنى ماترى فقال له على بن الحسين عليهما السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفاً منى عليك مما اتيت ثم قال له : اعطهم الدية قال : قد فعلت فابوا قال : فاجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها فى دارهم .

وفى القوى عن الزهرى قال : كنت عاملا لبنى امية فقتلت رجلا فسألت على

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب فى القاتل يريد التوبة خبر ٣ ـ ٢ واورد الاول فى التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٣ من كتاب الديات واورد الاول ايضاً مرة اخرى فى الكافى باب ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة خبر ٤ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد الحناط قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو فى نارجهنم خالداً فيها .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان، وابن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداله توبة ؟ فقال : ان كان قتله لايمانه فلا توبه له، وان كان قتله لغضب اولسبب شيء من امر الدنيا فأن توبته ان يقاد منه، وان لم يكن علم به أحداً نطلق الى اولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فأن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم

بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به ؟ فقال : الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت على بن الحسين عليهما السلام فقال : اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال : ففعلت فابوا فشهدوا عليهم (اى بعدم اخذهم حقهم) فرجعت الى على بن الحسين عليهما السلام فاخبرته قال : فخذ الدية فصرّها متفرقه ثم ائت الباب فى وقت الظهر والفجر فالقها فى الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك فى الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار ، قال الزهرى ففعلت ذلك ولولا على بن الحسين عليه السلام لهلكت قال : وحدثنى بعض اصحابنا ان الزهرى كان ضرب رجلا كان به قروح فمات من ضربه.

فخبر الزهرى يمكن ان يكونوا لايجترئون على القصاص منه وكان سلم نفسه له ، ويمكن حمل خبر عيسى على ان المقتول كان من النواصب كما سيجيء

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين و يدل على ان عقاب قتل نفسه كقتل غيره لعموم الاية .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح والموثق كالشيخين(١) ﴿عن عبدالله بن سنان (الى قوله) فلا توبة له﴾ لانه حينئذ كافر ولايقبل توبة المرتد اذا كان

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة خبر ٣-٢ والتهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٩ - ٣١ من كتاب الديات

الدية و اعتق نسمة ، و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا توبة الى الله عزوجل .

وروى ابن ابيعمير ، عن سعيد الازرق عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل يقتل رجلا مؤمنا ؟ قال : يقال له : مت اى ميتة شئت ، ان شئت يهوديا ، وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا .

وروى جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اول مايحكم الله عزوجل فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف أبنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لايبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتى المقتول بقاتله فيشخب دمه فى وجهه فيقول : أنت قتلته فلايستطيع ان يكتم الله حديثا .

عن فطرة (او) الاعم مبالغة اولاينفع القصاص والكفارة حينئذ ، بل لابد من الرجوع اولاعن الكفر ثم الكفارة والتسليم وجوباً على الظاهر ورويا ايضاً فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان (او اذا) اراد ذلك اولا توبة له ؟ فقال : يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا .

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح (١) ﴿عن سعيد الازرق﴾ وهو مجهول ﴿ان شئت يهوديا﴾ يحمل على انه قتله لايمانه اوللمبالغة كمافى الايات .

﴿و روى جابر﴾ فى القوى كالكلينى (٢) ﴿اول مايحكم الله فيه﴾ لشدة شناعته ولكونه من اعظم حقوق الناس ،

---

(١) الكافى باب القتل خبر ٩ و التهذيب باب القضايا فى الديات و القصاص خبر ٣٧ .

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب القتل خبر ٢-٣-١٠

وروى حماد عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل قتل رجلا مملوكا متعمداً قال : يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً ، وقال فى رجل قتل مملوكه قال :

و روى الكلينى فى القوى عن ابى جعفر عليه السلام قال : مامن نفس تقتل برة ولافاجرة الاوهى تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و اوداجه تشخب دما فيقول يارب سل هذا فيم قتلنى فان كان قتله فى طاعة الله اثيب القاتل الجنة و اذهب بالمقتول الى النار و ان قال فى طاعة فلان قيل له : اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عزوجل فيهما بعد بمشيته .

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الرجل ليأتى يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : و الله ماقتلت و لاشركت فى دم قال بلى ذكرت عبدى فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ؟

وفى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران عليه السلام ياموسى قل للملاء من بنى اسرائيل اياكم رقتل النفس الحرام بغير حق فان من قتل منكم نفسا فى الدنيا قتلته فى النار مأة الف قتلة مثل قتلة صاحبه (١) .

وفى القوى ، عن عبدالرحمان بن اسلم عن ابيه قال : قال ابوجعفر عليه السلام من قتل مؤمنا متعمداً اثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرىء المقتول منها وذلك قول الله عزوجل انى اريد ان تبوء باثمى واثمك فتكون من اصحاب النار(٢) .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخ والشيخان فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل﴾ حر ﴿قتل مملوكا قال يغرم قيمته﴾ ولاتقاص بين الحر و العبد ولايقتل الحر بالعبد و يقتل العبد بالحر كما سيجىء ﴿ويضرب ضربا شديدا﴾ بحسب رأى الحاكم ويجب عليه الكفارة ولم يذكر اكتفاء

(١-٢) عقاب الاعمال باب عقاب من قتل نفساً متعمداً خبر ٨-٩

(٣) الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٣ و التهذيب باب القودبين الرجال والنساء الخ ذيل خبر ٤٥

يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ،ويطعم ستين مسكينا ، ثم التوبة بعدذلك .

بما سيأتى ﴾ و قال فى رجل قتل مملوكه ﴿ يضرب ضربا شديداً ﴾ لعموم ما تقدم ﴿ قال يعتق رقبة ﴾ كفارة قتل العمد الثلثة ﴿ ثم التوبة بعدذلك ﴾ اى لايكفى الكفارة عنها الاان يكون نادما على فعله و كفر ويكون عازما على ان لايفعل ذلك فحينئذ لايعذبه الله تعالى بعد ذلك ، و المراد بالبعدية ما ذكرناه لانها تجب بعدها لان وجوب التوبة فورى .

و روى الشيخان فى الصحيح عن ابى ايوب عن حمران (و سقط من قلم الشيخ (١) لوجوده فى الكافى و عدم رواية ابى ايوب عن ابى جعفر عليه السلام) فى الرجل يقتل مملوكه قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يتوب الى الله عزوجل (٢) .

وفى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مستكينا ويصوم شهرين متتابعين .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابى ايوب الخزاز قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال : يعتق رقبة وظاهره الخطأ شبه العمد ولم يقصد بالضرب القتل .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة بسندين . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل قتل مملوكا له قال : يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب الى الله ـ والظاهر ان عدم ذكر الاطعام كان للظهور اومن سهو الرواة .

وفى القوى كالصحيح ، عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل قتل مملوكه اومملوكته قال : ان كان المملوك له ادّب وحبس الاان يكون

---

(١) فى النسخة التى عندنا من التهذيب لفظة (عن حمران) موجودة ايضاً .

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر ٢ـ١ـ١٠ ـ ٣ واورد غير الثالث فى الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوكه الخ خبر ٤ ـ ٥ـ٦

وروى عثمان بن عيسى ، وزرعة ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له التوبة ؟ فقال : لاحتى يؤدى ديته الى اهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفرالله عزوجل ، ويتوب اليه ويتضرع فأنى ارجوأن يتاب عليه اذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فان لم يكن لهمال يؤدى ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدى ديته الى اهله .

معروفاً بقتل المماليك فيقتل به (١) ،

و عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مأة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه(٢) .

و فى القوى كالصحيح ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديد و اخذ منه قيمة العبد و يدفع الى بيت مال المسلمين و ان كان متعودا للقتل قتل به - وسيجىء ايضا :

﴿وروى عثمان بن عيسى و زرعة﴾ كلاهما فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الموثق (٣) ﴿عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن اسماعيل الجعفى قال : قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمداً قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى على بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك ، (٤) ورواه ايضا فى القوى عن اسماعيل الجعفى مثله .

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل مملوكه الخ خبر ٩ و التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٥٢

(٢) اورده و الذى بعده فى التهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر ٥-٨ والكافى باب الرجل يقتل مملوكه الخ خبر ٧ - ٨

(٣-٤) التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٥-٢٩

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكّن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقدادى ماعليه اذا كان نادماعلى ما كان منه عازما على ترك العودوان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويصوم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفرالله ابداً مابقى،واذا قتل خطأادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدامدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة (١) .

و فى الصحيح ، عن ابن سنان ،عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان ارادذلك اولا توبة له؟قال: يقادبه فان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفى عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا (٢) .

و فى الموثق عن معلى و ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انهما سمعاه يقول : من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكينا (٣) و يحمل على تعمد الضرب بما لايقتل غالباً فادى الى القتل والتخيير على الترتيب كماتقدم .

وفى القوى، كالصحيح ، عن ابى بكر الحضرمى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمداً قال : جزائه جهنم قال : قلت : هل له من توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدى ديته قال قلت

(١) التهذيب باب الكفارات خبر ١٢ من كتاب الايمان والنذور الكفارات

(٢) الكافى باب ان من قتل مؤمناً على دينه الخ خبر ٣

(٣) اورده والذى بعده التهذيب باب الكفارات خبر ١٨ -١٩ من كتاب الايمان والنذور والكفارات .

لايقبلون منه الدية قال : يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال : قلت لايقبلون منه ولايزوجونه قال : يصرها صررا ثم يرمي بها في دارهم .

وفي الحسن عن ابي اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلا متعمدا و هو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ؟ و ماتوبته ؟ ان اراد ان يتوب او لاتوبة له ؟ قال : يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفو اعنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا (١) .

و في الصحيح ، عن علي و ابي المعزا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكينا قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ،فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة (٢) والظاهر ان الواو هنا للترتيب لبيانه عليه السلام ، ويمكن حمل الجمع على الاستحباب و الاول اظهر ،

و في الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً اي شيء عليه من الكفارة ؟ قال : عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا (٣) .

وفي القوى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه اوعبده قال : لايقتل به ولكن يضرب ضربا شديداً و ينفى عن مسقط رأسه .

وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة ولا سبيل

(١-٢) التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ٣٠-٣٤

(٣) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب قتل السيد عبده و الوالد ولده خبر ٦ - ١١ - ٩

و روى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن كليب الاسدى قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل فى شهر حرام (رمضان ـ خ ل) ماديته ؟ فقال : دية وثلث .

وروى محمدبن أبيعمير ، عن منصوربن يونس ، عن أبيحمزة عن احدهما عليهما السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل : يارسول الله قتيل فى جهينة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه ، فقال عليه السلام : من قتل

لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل مملوكه فهوحرلاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته فهويرثه .

﴿ وروى القسم بن محمد الجوهرى عن كليب الاسدى ﴾ وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن كليب الاسدى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل فى الشهرالحرام ماديته؟فال دية و ثلث (١) .

وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح عن كليب بن معوية قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل فى شهر حرام فعليه دية وثلث (٢) وتقدم ان الاشهر الحرم رجب وذوالقعدة وذوالحجة ومحرم وسيجىء ان القتل فى الحرم كذلك .

﴿وروى محمدبن ابى عمير عن منصور بن يونس ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين(٣) ﴿بين ظهر انى المسلمين﴾ اى وسطهم وسيجى حكم ديته ﴿ورضوا به﴾ اى (اورضوابه) اوبيان لقتل الجميع كأن من رضى بقتله فهو كالقاتل كما قال تعالى : فلم تقتلون انبياء الله مخاطبا لليهودالذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع انهم لم يقتلوا و لكن لما كانواراضين بفعل السابقين فكانهم كانوا قاتلين

---

(١) الكافى باب الدية فى قتل العمد و الخطاخبر ٧

(٢) التهذيب باب القاتل فى الشهر الحرام خبر ١

(٣) اورده والذين بعده فى الكافى باب القتل خبر ٨-١١

ذا ؟ قالوا : يارسول الله ماندرى ، قال : قتيل من المسلمين بين ظهرانى (١) المسلمين لايدرى من قتله ؟ والذى بعثنى بالحق لوان اهل السماء و اهل الارض اجتمعوا فشركوا فى دم أمرىء مسلم ورضوابه لكبهم الله عزوجل على مناخرهم فى النار ـ اوقال على وجوههم .

وسال سماعة اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم) قال : من قتل مؤمناعلى دينه فذاك المتعمد الذى قال الله عزوجل فى كتابه : و أعدله عذاباعظيما ، قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شىء فيضربه بسيفه فيقتله ، قال : ليس ذاك المتعمد الذى قال الله عزوجل .

وروى حماد بن عيسى ، عن ابى السفاتج عن أبيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم) قال : ان جازاه .

ومن هذالباب فى القرآن كثير.

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايدخل الجنة سافك الدم ولا شاوب الخمر ولا مشاء بنميم ﴿لاكبهم الله﴾ اى القاهم مقلوبا مقدما راسهم وعبر عنه بالمنخر لان الانف اشرف الاعضاء والذلة فيه اكثر ولهذا يستحب الارغام والترديد من الراوى ﴿وسال سماعة﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ويدل على كفر اهل الخلاف جميعا كالاخبار السابقة فانهم يستحلون قتل الشيعة لدينهم الحق مع رضاهم بقتلهم مع كفرهم الواقعى ﴿وروى حماد بن عيسى﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿عن ابى السفاتج﴾ ابراهيم او اسحاق بن عبدالله و كلاهما مجهولان ولايضر ﴿قال ان جازاه﴾ اى جزائه جهنم

---

(١) وهو بين ظهريهم وظهرانيهم (بفتح النون) وبين اظهرهم اى وسطهم وفى معظمهم (القاموس)

(٢ـ٣) التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٦ـ٣٨ واورد الاول فى الكافى باب ان من قتل مؤمناً على دينه الخ خبر ١

وفى رواية ابراهيم بن ابى البلاد ، عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كانت فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام أمرأة صدق يقال لها ام فتان ، فأتاها رجل من اصحاب على عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها : مالى اراك مهتمة ؟ قالت : مولاة لى دفنتها فنتذتها الارض مرتين ، قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : ان الارض لتقبل اليهودى والنصرانى فمالها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عزوجل ثم قال : اما انه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها لقرت ، قال : فأتيت ام فتان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا : كانت شديدة الحب للرجال لاتزال قدولدت وألقت ولدها فى التنور .

وروى على بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كانت

من جهة الاستحقاق لو لم يتفضل الله عليه بعفوه او بشفاعة الشافعين وهذا احد التاويلات للاية والتاويل الاخر ، ان المراد با لخلود المكث الطويل وفى بالى انى رأيته منصوصاً عن الائمة المعصومين وذكر التاويلات الثلاث عامة المفسرين سوى الوعيديه من المعتزلة والخوارج فانهم على ظاهرها ، والاخبار المتواتره والايات حجتان عليهم ولكن لاينفع الشمس للاكمه ،والكل لتركهم متابعة من جعلهم الله مع القرآن .

﴿وفى روية ابراهيم بن ابى البلاد﴾ فى الصحيح كالكلينى (١) ﴿عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ واستدل به على استحباب وضع التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها ، مع المؤمن فى قبره .

﴿وروى على بن الحكم عن الفضيل بن سعدان﴾ اومعدان ، والظاهر التصحيف فى القوى ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) وان دق﴾ ورواه الكلينى (٢) فى

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٤ من كتاب الديات

(٢) ونقل نحوه فى الكافى باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ١ عن مثنى عن ابيعبدالله (ع)

فى ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، اوضرب غير ضاربه ، اوأحدث حدثا ، اوآوى محدثا . وكفر بالله العظيم ألانتفاء من حسب وأن دق .

القوى كالصحيح ، عن ابن عمير وابن فضال عن رجال شتى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق (١).

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كفر بالله تعالى من تبرأ من نسب وان دق .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق .

والظاهر ان المراد من الانتفاء من النسب ان ينفى من قرابته من كان منهم وان كان بعيداً ، ويحتمل ان يكون المراد به الحسب وهو ان يكون احدى امهاته البعيدة من اولاد سيد المرسلين اوامير المؤمنين عليهما السلام مثلا وهذه نعمة عظيمة وهبية لا يمكن اكتسابها فنفيها كفر نعمة الله تعالى او استخفافها كفر والانتفاء منه استخافه اويكون للمبالغة ، .

واما الحسب فيمكن ان يكون حسب النسب اوالاعم مثل ان ينتفى من العلم والصلاح والجود والشجاعة وامثالها مما انعم الله تعالى عليه بها (فاظهارها) على ان يكون اظهار نعمة الله لقوله تعالى : واما بنعمة ربك فحدث (مستحب) ، وعلى التفاخر والتكبر مذموم ويرجع ذلك الى القصد .

وروى المصنف فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان امرأة عذبت فى هرة ربطتها حتى ماتت عطشا .

---

(١) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب الانتفاء خبر ٣ - ٢ - ١ من كتاب الايمان والكفر

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك و تعالى حكم فى دمائكم بغير ما حكم فى اموالكم ، حكم فى اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه وحكم فى دمائكم ان اليمين على من ادعى ، والبينة على من ادعى عليه لئلا يبطل دم امرىء مسلم .

باب القسامة

بالفتح ، القسم ، والمراد بها هنا الجماعة يحلفون لاثبات الجناية ﴿ روى الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الموثق كالصحيح(١) ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) لئلا يبطل دم امرىء مسلم ﴾ فان الغالب ان القاتل له عداوة مع المقتول ، والقبيلة سيما الوارث مطلعون عليه فاذا كان لوث وهو القرينة الدالة على ان فلاناً القاتل وحلفوا عليه قتلوا القاتل او اخذوا الدية فكل من اراد القتل اذا عرف انهم يحلفون و يقتلونه صار ذلك مانعاً عن الاقدام عليه كالقصاص وقال الله تعالى : ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب (٢).

وذلك كالحكم بالبينة واليمين والقرعة ضابطة لرفع التنازع ولو حلفوا كاذبين وقتلوا او اخذوا الدية كانت العقوبة فى الاخرة .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب القسامة خبر ٦ من كتاب الديات والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ٥ من كتاب القضاء .

(٢) البقره - ١٧٩

عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ قال فقال : نعم ، خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتاً (اوقتيلا كما فى يب) فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود .

فقالوا : يارسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا وهم قوم كفار؟ قال : فاحلفوا انتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ قال : فوداه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القسامة ! قال : فقال انها حق ولولاذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وانما القسامة حوط يحاط بها الناس (١) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها السنة ؟ قال : فذكر مثل حديث ابن سنان وقال فى حديثه هى حق وهى مكتوبة عندنا .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة كيف كانت ؟ فقال : هى حق وهى مكتوبة عندنا ولوذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة نجاة للناس .

وفى الحسن كالصحيح والمصنف فى الصحيح ، عن بريد بن معوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة فقال : الحقوق كلها ، البينة ، على المدعى واليمين على المدعى عليه الافى الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو بخيبر اذفقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطالبين : اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده (اواقيده) برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده (اواقيده)

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب القسامة خبر ٢-١-٣-٤ واورد الاول والاخير فى التهذيب باب البينات على القتل خبر ٥-١

وروى منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم

برمته فقالوا يا رسول الله : ماعندنا شاشد ان من غيرنا وانا لنكره ان نحلف على مالم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال : انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والاحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ماقتلنا ولاعلمناله قاتلا والاغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون .

قوله (برمته) اى كله والرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الاسير اوالقاتل اذا قيد الى القصاص اى يسلم اليهم بالحبل الذى شدبه تمكناً لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا : اخذت الشيء برمته اى كله ويقال (وداه) مخففة اى اعطى ديته .

وفى الصحيح اوالحسن كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة فقال : هى حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا فى قليب من قلب قلت اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يارسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا فى قليب من قلب اليهود فقال : ائتونى بشاهدين من غيركم فقالوا : يارسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا : يارسول الله وكيف نقسم على مالم نره قال : فتقسم اليهود قالوا : يارسول الله : وكيف نرضى باليهود ومافيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال زرارة : قال ابوعبدالله عليه السلام : انما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا اويغتال رجلا حيث لايراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل .

﴿ وروى منصور بن يونس ﴾ فى الموثق ﴿ عيسى بن موسى ﴾ كان والياً على المدينة ﴿ وابن شبرمة ﴾ من قضاة العامة واصحاب الرأى (و الساقية) النهر

فقلت : وجد الانصار رجلا فى ساقية من سواقى خيبر فقالت الانصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لكم بينة ؟ فقالوا : لا ، فقال : أفتقسمون ؟ قالت الانصار : كيف نقسم على مالم نره ، فقال : فاليهود يقسمون ، قالت الانصار يقسمون على صاحبنا ؟ قال : فوداه النبى صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة : أفرأيت لولم يؤده النبى صلى الله عليه وآله قال : قلت : لانقول لما قدصنع رسول الله صلى الله عليه وآله لولم يصنعه، قال : فقلت له : فعلى من القسامة؟قال : على اهل القتيل .

وروى محمد بن سهل ، عن ابيه ، عن بعض اشياخه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم (١)فمات وهو معهم ، اورجل وجد فى قبيلة او على دارقوم فادعى عليهم ، قال : ليس عليهم قود ولايطل دمه ، عليهم الدية .

الصغير ﴿ لولم يؤده ﴾ او (لم يده) وهو اظهر .

وروى الشيخان فى الموثق ، عن حنان بن سدير قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام سألنى ابن شبرمة ماتقول : فى القسامة فى الدم ؟ فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ارأيت لوان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصنع هذا كيف كان القول ؟ قال : فقلت له : اماماصنع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقد اخبرتك به واماما لم يصنع فلاعلم لى به(١) .

﴿ وروى محمد بن سهل عن ابيه ﴾ فى الحسن ﴿ عليهم الدية ﴾ اى بعد القسامة للوث ، فيكون محمولا على غير العمد اوعليهم الدية ولكن يؤديها الامام كمافعله رسول الله صلى الله عليه وآله اومن بيت المال .

روى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى، عن محمد بن قيس قال :سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : لوان رجلا قتل فى قرية اوقريباً من قرية ولم يوجد بينة على اهل

---

(١) فى اكثر النسخ مع قوم ثقات ونفر معهم

(٢) الكافى باب القسامة خبر ٢ والتهذيب باب البينات على قتل خبر ٢

تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد في قبيلة اوعلى باب دار قوم فادعى عليهم قال : ليس عليهم شيء ولايبطل دمه .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لايبطل دم امرىء مسلم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته: عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين فقال : يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ـ اى مع القسامة للوث .

وفي الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان و عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لايدرى من قتله قال : ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولايبطل دم امرىء مسلم لان ميراثه للامام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه ، وقضى في رجل زحمته الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان بسندبن ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم فقال ليس عليهم شيء ولايبطل (اولايطل) دمه ولكن يعقل

(١) اورده و الثمانية التي بعده في التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ١٢-١٣-٩-١٠-١١-٤-١٤-١٧-١٦ واورد الستة الاولى في الكافي باب المقتول لايدرى من قتله والبابين اللذين بعده من كتاب الديات .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم ، فأن شهدوا عليه جازت شهادتهم .

وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها ؟

فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجائت الانصار

(اي يودى) الدية اليهم - (والطل) الهدر .

وفي الصحيح عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فامااذا قتل في عسكر اوسوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ماقتلوه ولايعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين - والظاهر انه بعد قسامة المدعين على انهم قتلوه ، خطأ .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ في القوى كالشيخ(١) ﴿ عن زرارة ﴾ والمراد به العلة المذكورة في الاخبار السابقة .

﴿ وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الضعيف ، ورواه الشيخان في الموثق (٢) ﴿ عن ابي بصير (الى قوله) فانا اذا أدى ﴾ اي اعطى الدية وفي كثير من نسخ الكتب الثلاثة (اودى) اي الدية بحذف المفعول ، و الظاهر انه تصحيف

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٧ من كتاب الديات

(٢) الكافي باب القسامة خبر ٨ والتهذيب باب البينات على القتل خبر ٣

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال " ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه، قالوا: يارسول الله انقسم على مالم نره؟قال :فيقسم اليهود ؟.

فقالوا : يارسول الله من يصدق اليهود ؟ فقال : انا اذاً ادى(اودى-خ ل)صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : ان الله عزوجل حكم فى الدماء مالم يحكم فى شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لوان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم ، اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه ، فأذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعى الدم قبل المدعى عليهم ، فعلى المدعى ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلاناً قتل فلانا فيدفع اليهم الذى حلف عليه فان شائوا عفوا عنه وان شائوا قتلوا ، وان شائوا قبلوا الدية ، فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ماقتلنا و لاعلمناله قاتلا ، فأن فعلوا ادى اهل القرية التى وجد فيهم ديته ، وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لايطل دم امرىء مسلم .

وسال سماعة اباعبدالله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا فى قرية او بين قريتين قال : يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت .

وروى زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما

﴿ومدعى الدم﴾ كما هو فيهما او للمدعى او على مدعى الدم، والظاهر انه من النساخ ﴿فان فعلوا﴾ اى حلفوا ﴿ادى﴾ اى استحباباً والظاهر انه سقط(والا) كما هو موجود فى خبر بريد الاان يكون حلفهم على نفى العمد لامطلقا ﴿لايبطل﴾ اولايطل كما فى يب وهو اظهر كما هو الشايع فى بطلان الدم وكأنه من النساخ فى كل موضع وقع هكذا .

﴿ وسال سماعة ﴾ فى الموثق كالصحيح وتقدم عن الحلبى ايضاً مع التاويل .

﴿ وروى زرارة ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) على الظاهر او فى الحسن

---

(١) الكافى باب القسامة ذيل خبر ٥ و التهذيب باب البينات على القتل ذيل خبر ٢

اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لايراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل .

باب من لادية له فى جراح اوقتل

روى حماد بن عيسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض

كالصحيح ﴿ ان يقتل رجلا ﴾ سراً ﴿ اويغتال رجلا ﴾ خدعة ومكراً اوالترديد من الرواة وتقدم بعض احكام القسامة فى خبر ظريف و ان القسامة فى العمد خمسون وفى الخطأ خمس وعشرون .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام القسامة خمسون رجلا فى العمد و فى الخطأ خمسة و عشرون رجلاً وعليهم ان يحلفوا بالله (١) .

وروى الشيخ عن لبث المرادى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة على من هى ؟ أعلى اهل القاتل او على اهل المقتول ؟ قال : على اهل المقتول يحلفون بالله الذى لااله الا هو لقتل فلان فلاناً اى ابتداءاً عليهم فان لم يحلفوا فعلى اهل القاتل ، فان لم يحلفوا قضى عليهم بالنكول و قيل يحلف اهل المقتول حينئذ كما فى كل نكول ، ويمكن ان يكون هذا الخبر شاهداً لهم.

باب من لادية له فى جراح اوقتل

﴿ روى حماد بن عيسى ﴾ فى الصحيح ﴿ وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدار ﴾ اى الذى يغزل منه الصوف و يدور باليد وهو مغزل الرجال غالباً (اومذراة) بالمعجمة وهى

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب البينات على القتل خبر ٧-٦ والكافى باب القسامة خبر ١٠

حجراته اذا اطلع رجل فى شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال : لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك .

و روى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن على بن ابى حمزة ، عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او

التى لها اسنان كاسنان المشط ويحك بها الظهر ﴿ لفقأت به عينك ﴾ اى اعميتها بما فى يدى ، .

والضمير المذكر يؤيد النسخة الاولى ، مع ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار . عن عبيد بن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان فقال : لو اعلم انك ثبت لقمت حتى ابخسك (او ابخصك) فقلت نفعل مثل هذا ان فعل مثله بنا ؟ قال : ان خفى لك فافعله(١) والبخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة فقوء العين بالاصبع وغيرها وكذا بالصاد المهملة.

﴿وروى القاسم بن محمد الجوهرى﴾ فى الضعيف ، لكن الظاهر انه كان فى كتاب الحسين بن سعيد وكان الاصحاب يعتمدون عليه كما قاله المصنف اولا وذكر النجاشى ان كتب الحسين بن سعيد والحسن بن سعيد كلها حسنة معمول عليها وهى ثلثون كتاباً ، (٢) والظاهر ان الجميع من الاصول الاربعمأة التى كان مدار الاصحاب عليها مع تأيده باخبار اخر .

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافى باب من لادية له خبر ١١

(٢) فى رجال النجاشى ص٤٢ طبع بمبىء الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران مولى على بن الحسين (ع) ابو محمد الاهوازى شارك اخاه الحسن فى الكتب الثلثين المصنفة وانما كثر اشتهار الحسين اخيه بها (الى ان قال) وكتب بنى سعيد كتب حسنة معمول عليها وهى ثلثون كتابا انتهى .

جرحوه اوفقأوا عينه فقال: لادية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع رجل فى حجرته من خلالها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه ياخبيث لو ثبت لى لفقأت عينك به .

وقال ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام من قتله القصاص فلادية له .

ايما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقئوا عينيه (اوعينه) اوجرحوه فلادية له ، وقال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلاقود له (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبى صلى الله عليه وآله من الجريد (و الظاهر ان باب الدار كان من جريد النخل) فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم لواعلم انك تثبت لى لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال : فقلت له: اذاك لنا؟ فقال ويحك او ويلك اقول لك : ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك تقول ذلك لنا ؟

اى لايحتاج الى السئوال فان احكامه صلى الله عليه وآله وسلم للامة جارية الا ماخص به صلى الله عليه وآله ولو كان مخصوصا به صلى الله عليه وآله لقلته كما تقدم فى خبر عبيد .

وفى القوى كالصحيح ، عن العلا بن الفضيل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيىء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه اوفقئوا عينيه فليس عليهم غرم ، وقال : ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اى خبيث اما والله لو ثبت لى لفقأت عينك (والمشقص) بكسر الميم نصل عريض اوسهم فيه ذلك .

﴿وقال ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام : من قتله القصاص فلادية له﴾

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب من لادية له ذيل خبر ١ -٨-٤ وصدر خبر ١-٧-٣-١٠- والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام ذيل خبر ١٨-٢٥-٢٣ وصدر خبر ١٨-٢٤-٢١-٢٧

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل قتله الحد فى القصاص فلادية له .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلادية له .

وعن زيد الشحام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ قال : لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلادية له .

ورويا فى الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثورى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلادية له علينا ، ومن ضربناه حداً فى شىء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا .

ويحمل على التفصيل لا الوجوب لما تقدم ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : من قتله القصاص فلادية له (١) .

فاما ما روياه فى الموثق عن يعقوب بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها فامر (اووامر) ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذبها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاماً واستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاء الله تعالى فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ، ماعليك من هذا شىء ، وقال بعضهم : وماهذا فقال : سلوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلتم

(١) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام ذيل خبر ٤٢ وصدره قال فى الرجل يسقط على فيقتله ؟ فقال : لاشىء عليه وقال الخ واورده ايضاً فى باب القصاص خبر ٧ اولفظه هكذا عن ابى جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له فى قتل ولا جراحة .

وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من بدا فاعتدى فاعتدى عليه فلاقود له .

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، قال : لاشيء عليه .

برأيكم لقد اخطأتم ، ثم قال عليه دية الصبي (١) .

فلا ينافي ما تقدم لان عمر لم يكن حاكماً ومع هذا لم يثبت عنده انها زنت ولو ثبت دخول الرجال عليها فيمكن ان يكون لمطلب آخر او للمتعة ، بل الظاهر انه وصل اليه انها كانت تتمتع وكان منع عنها فاراد ان يعاقبها .

وفي القوي عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اقتص منه فهو قتيل القرآن (٢) .

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) عن سليمان بن خالد قال : قال ﴿ابو عبدالله عليه السلام من بدأ فاعتدى﴾ ظلم ﴿فاعتدى عليه﴾ بمثله كما قال الله تعالى : فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٤) او دفعاً عن نفسه كما اذا ضرب احداً بعصاً فدفع عن نفسه بالسيف ﴿فلاقود له﴾ .

﴿وروى العلا﴾ في الصحيح كالشيخ (٥) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله لاشيء

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٦ من كتاب الديات و الكافي باب النوادر خبر ١١ .

(٢) التهذيب باب القصاص خبر ١٦ وفيه من اقتص منه قمات فهو الخ

(٣) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام والخ خبر ٢٦ والكافي باب من لادية له خبر ٩ .

(٤) البقرة - ١٩٤

(٥) التهذيب باب القصاص صدر خبر ١٧

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان صبيان فى زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامى البينة بانه قدقال: حذار ، فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ، ثم قال : قداعذرمن حذر .

عليه ﴾ اى على الساقط ، ويحتمل الاسفل اذا كان دفعاً عن نفسه بان يكون فاعل قتله،الاسفل والمفعول ، الاعلى .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل دفع رجلاعلى رجل فقتله فقال : الدية على الذى وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول وقال : ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه قال : وان اصاب المدفوع شيئى فهوعلى الدافع ايضاً(١)

وفى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ففال ليس عليه شىء(٢) .

وفى القوى كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال . سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال : ليس على الاعلى شيىء ولاعلى الاسفل شيىء (٣).

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين(٤) ﴿ عن ابى الصباح الكنانى ﴾ (والاخطار) جمع خطرة وهى الدرة من المنديل ، يلف ويضرب بها والغالب على الصبيان اللعب بهامع الكعب وقديلعبون بدونه ، و(حذار) اى احذر ﴿ فدا عذر ﴾ اى اتى بعذره ﴿ من حذر ﴾ بقوله : حذار اومثله وهوعام وان كان

(١-٢-٣) الكافى باب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر ٢-١-٣ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٤٠-٣٨-٣٩

(٤-٥) الكافى باب من لادية له خبر ٧-١٩ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٢٤ - ٢

و روى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : فى رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل ، فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه .

المورد خاصا .

﴿ووى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح ، ورواه الشيخان فى الصحيح عن الحسن بن محبوب ﴿ عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى رجل اراد امرأة ﴾ وفى يب بخط الشيخ (راود) وهو اظهر ﴿ وان قدمت الى امام عادل ﴾ يعمل بعمله بالغيب كصاحب الامر او امير المؤمنين عليهما السلام احياناً او مع البينة بارادته لها والا فقد تقدم خبر داود بن فرقد فى سعد .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى مخلد (١) ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كنت عند داود بن على فاتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن على ما تقول قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم انا قتلته قال : فقاله داود : لم قتلته ؟ فقال انه يدخل على فى منزلى بغير اذنى فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامرونى ان هو دخل بغير اذنى ان اقتله فقتلته قال : فالتفت داود الى فقال : يا اباعبدالله ما تقول فى هذا ؟ قال : فقلت له : انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فامر به فقتل .

ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ان اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : ياسعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ .

قال : فقال سعد : كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم فى هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذى قلت اضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فاخبره بالذى قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك ياسعد فاين

---

(١) فى التهذيب عن ابى خالد

و روى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ايمارجل عدا على رجل ليضربه ، فدفعه عن نفسه فجرحه اوقتله فلاشيء عليه .

الشهودالاربعة الذين قال الله عزوجل قال : فقال سعد يارسول الله بعدرأى عينى وعلم الله فيدانه قدفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اى والله ياسعد بعدرأى عينك وعلم الله عزوجل انه قد فعل ان الله عزوجل قدجعل لكل شيء حداً ، وجعل على من تعدى حدود الله حداً وجعل مادون الشهود الاربعة مستوراً على المسلين (١) .

وروى الشيخ فى القوى ، عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابى موسى الاشعرى ان ابن ابى الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقداشكل على القضاء فسل لى علياعليه السلام عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت علياعليه السلام قال : فقال : والله ما هذافى هذه البلاديعنى الكوفة ولاهذا يضرنى (اوبحضرتى على الظاهر) فمن اين جاءك هذا ، قلت : كتب الى معوية ان ابن ابى الجسر بن وجدمع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاء فيه فرأيك فى هذا فقال : انا ابوالحسن ان جاء باربعة يشهدون على ماشهد ، و الادفع برمته (٢) .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن الحلبى ﴾ ويدل على جواز دفع الضرب بالقتل والجرح كما تقدم .

و رويافى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلاظلماً فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال : لاشيء عليه (٤) .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٥ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٧

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٩

(٣) الكافى باب من لادية له ذيل خبر ١ و التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام ذيل خبر ١٨

(٤) اورده والذى بعده فى الكافى باب من لادية له خبر ٦-٤ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٢١ - ٢٢

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي بصير قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا ، قال : ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشيء عليه من قود ولادية ، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلاقود لمن لايقاد منه ، وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عزوجل ويتوب اليه .

وفي القوى عن العلا بن الفضيل قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فالقاه الرجل اودفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلاشيء عليه .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) ويدل على جواز دفع المجنون وان انجر الى قتله ، وعلى انه لايقتل العاقل بالمجنون .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن ابي الورد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اوابي جعفر عليه السلام : اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : ارى ان لايقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولايبطل دمه .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوة على عاقلته خطاء كان اوعمداً (٢) .

وعن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء (٣).

ورويا في الصحيح عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي (وهو مجهول) عن بريد

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون خبر ١-٢ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٤-٤٥

(٢-٣) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥١-٤٧

وروى جعفر بن بشير ، عن معلى ابى عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل غشيته دابة فأرادت ان تطأه و خشى ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح اوغيره ، فقال : ليس عليه ضمان انمازجرعن نفسه وهى الجبار .

بن معوية العجلى قال : سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمداً فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل ، قتل به وان لم يشهد عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم(١) .

❊ وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان ❊ اوابى عثمان وهو كنية المعلى فى الصحيح كالشيخ لكن الشيخ رواه ، فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن المعلى عن ابى بصير(٢) ، فالظاهر انه من النساخ ، و يمكن ان يكون خبرين (و الجبار) بالضم الهدر الذى لاقود فيه .

وروى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل فزع رجلا من الجدار اونفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ماينكسر منه (٣) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيىء وعن الشيىء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال : كل شيىء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (٤) .

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه الخ خبر ١ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٧

(٢-٣-٤) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ١٠ -٩ ٢٦ واورد الثانى فى الكافى باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ٩

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحتان للمؤمن فى تلك الحال .

و من دمر على مؤمن فى منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته و كذّبه فدمه مباح .

وفى القوى ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلا ماشياً حتى كادان يوطئه فزجر الماشى الدابة عنه فخرعنها فاصابه موت اوجرح قال ليس الذى زجربضا من انمازجر عن نفسه وسيجىء حكم الدابة فى بابها .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ابوب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) فى تلك الحال ﴾ اى ان رمى شيأ عليه وعمى عيناه فليس على الرامى شيئى وان ذهب به الى الوالى فيعزره الوالى بما يراه ولا يعمى عينيه ولا احدايهما وتقدم الاخبار فيه.

﴿ ومن دمر ﴾ اى دخل بغير اذن وهجم هجوم السارق ﴿ فدمه مباح ﴾ مع الامن، لما تقدم ، ولما روياه فى القوى عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل دخل دار آخر للتلصص اوالفجور فقتله صاحب الدار أيقتل ام لا ؟ فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقداهدردمه ولايجب عليه شىء .

﴿ و من جحد نبياً مرسلا ﴾ معلوماً نبوته من القرآن او الاخبار المتواترة ﴿ وكذبه ﴾ الظاهر ان الواو بمعنى (او) ولاشك فى كفره ايضاً اذا ثبت يقيناً منه عليه السلام كان يكذب المعراج الجسمانى او كذبه فى حدوث العالم بعد العدم او فى امامة الائمة المعصومين اوفى واحد منهم ، لكن المشهور بين الاصحاب فى الثالث الكفر بمعنى الخلود فى النار لكن ظاهر الاخبار الصحيحة بل المتواترة الكفر مطلقا والضابط فى الكفر الذى يترتب عليه النجاسة ان ينكر ضرورياً من ضروريات الدين وقال

قال : فقلت له : ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال : من جحد اماماً برأمن الله وبرأمنه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام ، لان الامام من الله ، و دينه دين الله ، ومن برأمن دين الله فهو كافر ، و دمه مباح فى تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عزوجل مما قال .

قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال .

بعضهم او ينكر ما اجمع المسلمون عليه كالوطى فى الحيض وحرمته ، و الحق ان ذلك يوجب الكفر لمن كان عالما ويعذر الجاهل فى امثاله .

﴿ فقال من جحد اماما من الله ﴾ و ظاهره انه لافرق بين العالم و الجاهل و يدل على كفر اهل الخلاف وعلى قبول توبتهم بعد الاستبصار اما اذا كان اولا مؤمنا ثم ارتد و صار مخالفاً ففى قبول توبته خلاف ويظهر من قبول امير المؤمنين عليه السلام توبة الخوارج قبوله ، الاان يقال باختلاف الحكم بين مبادى الاسلام والان ﴿ ومن فتك ﴾ اى انتهز فرصة للقتل اوالجرح بالخدعة و التغرير كما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان لناجاراً من همدان يقال له : الجعد بن عبدالله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتأذن لى فيه ؟قال : فقال : ياابا الصباح او كنت فاعلا ؟ فقلت : اى والله لئن اذنت لى فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفى فخبطته (اى ضربته ضرباً شديداً) حتى اقتله قال : فقال : ياابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفتك ياابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك (اى منعه كانه جعله فى القيد) ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الاثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر .

ثم عقبت فاذا برجل يحركنى برجله فقال : يا ابا الصباح ، البشرى فقلت : بشرك الله بخير فما ذاك : فقال : ان الجعد بن عبدالله بات البارحة فى داره التى فى

الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هومثل الزق المنفوخ ميتافذهبوا يحملونه ، فاذ الحمه يسقط عن عظمه فجمعوه فى نطع ، فاذاتحته اسودفدفنوه (١) والظاهران عدم الرخصة لاثارة الفتنة كماتقدم الاخبا رفيه

وروىا فى الصحيح ، عن بريد العجلى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى ولرسوله أيقتل به فقال : اما هؤلاء فيقتلونه به و لورفع الى امام عادل ظاهر (اى بالولاية و السلطنة) لم يقتله ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لاولكن ان كان لهورثة فعل الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضباً لله عزوجل ، وللامام ، ولدين المسلمين (٢) والظاهر انه عليه السلام اتقى فى الدية ـ لما رويا ه فى القوى عن بعض اصحاب ابى عبدالله عليه السلام اظنه اباعاصم السجستانى قال : زاملت عبدالله بن النجاشى وكان يرى رأى الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهبت الى ابى عبدالله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال : استأذن لى على ابى عبدالله عليه السلام فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام وقلت ان عبدالله بن النجاشى يرى رأى الزيدية وانه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقدسألنى ان استأذن له عليك .

فقال : أئذن له فدخل عليه وسلم وقال : يابن رسول الله انى رجل اتوالاكم واقول : ان الحق فيكم و قد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لى انت مأخوذ بدمائهم فى الدنيا والاخرة قلت

---

(١) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٤٩ و الكافى باب النوادر خبر ١٩ من كتاب الديات

(٢) الكافى باب النوادر خبر ١١ و التهذيب باب القضاء فى قتيل الزجام الخ خبر ٤٧

وروى ابن فضال ، عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى ، قال : لاشيء على الاسفل .

فعلى م نعادى الناس اذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم على بن ابيطالب عليه السلام ؟ فقال له ابو عبدالله عليه السلام : فكيف قتلتهم ؟ قال : منهم من جمع بيني وبينهم الطريق فقتلته ، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفى على ذلك كله ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : يا با خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ، ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا و الاخرة (١) .

والظاهر ان الاذن اعم من العام والخاص وانه لم يؤذن باحدهما وسيجيء ان دية الكلب كبش فقررها لهذا الكلب ، والظاهر انه ايضاً على الاستحباب ، وقتلهم مع الامن كفارة لجميع الذنوب كما تقدم في صحيحة هشام وغيرها .

﴿وروى ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن ابن بكير﴾ وتقدم الاخبار في ذلك .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٧ والتهذيب باب قتيل الزحام الخ خبر ٤٨

باب القود و مبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول ؟ قال : نعم ،ولكن لايترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه .

باب القود

اى القصاص ﴿ومبلغ الدية﴾ ﴿وروى هشام بن سالم﴾ فى الصحيح كالشيخ(١) ورواه ايضاً فى الصحيح ﴿عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد (الى قوله) فلم ترفع عنه﴾ اى كان يضربه ﴿حتى قتل ولكن لايترك ان يعبث به﴾ اى يقطع انفه و اذنه ويده ورجله مثلا الى ان يموت ﴿ولكن يجاز﴾ اى يجهز ﴿عليه﴾ ويسرع قتله بضرب عنقه ، ويدل على ان مايقتل به غالباً فهو عمد وان لم يقصد القتل به .

والضابط فيه انه اذا قصد القتل اوضرب بما يقتل غالباً فهو عمد ، وان لم يقصد القتل وجنى بما لايقتل غالباً فاتفق الموت به فهو شبيه عمد اوشبيه خطأ ، وان لم يقصد الفعل فهو خطأ محض كأن يرمى على طير فوقع على انسان فقتله .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى العباس وزارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولايريد قتله ، يقتله بما لايقتل مثله ، والخطأ الذى لاشك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه وروى الشيخان فى الصحيح ، عن الحلبى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : العمد كلما اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة اوبحجر اوعصا اوبو كزة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب القضايا فى الديات والاحكام خبر ١١-٢٢-١-٢-٦ و اورد الثلثة الاخيرة فى الكافى باب قتل العمد وشبه العمد و الخطاء خبر ١-٣-٢

شيئا فاصاب غيره .

اعلم ان الظاهر من هذا الخبر وامثاله ادخال شبه العمد في العمد وقد يدخل في الخطأ لكن الاول اكثر ، ويمكن ان يكون الاول للعمد فقط ويكون المراد بالشيء في (شيئاً) القتل او بما يقتل غالباً .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه القود ، و انما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره . وقال: اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال :قال لي ابو عبدالله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضائكم ؟ قلت : نعم قال : هات شيئا مما اختلفوا فيه ، قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعمى احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذى عضه فشجه فكز فمات ، فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابى ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا : انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن على من ماله قال فقال عليه السلام : ان من عندنا ليقيدون بالوكزة ، وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره .

يقال كز فمات ، الكز از داء يتولد من شدة البرد - وفي يب فوكزه ، و الوكز الضرب بجمع الكف .

اعلم ان يحيى بن سعيد كان قاضيا وكان من اصحاب ابى عبدالله عليه السلام وغلط في الحكم بالقود لانه كان قصد الجاني دفع العض ولم يتنبهوا لذلك واخطأوه في ان الوكزة لا تكون عمداً فخطاهم عليهم السلام في هذا الحكم ولم يبين خطأ يحيى لان اصحابه عليهم السلام كانوا يعلمون او كان ذكره عليه السلام ولم يذكره الراوى لان قصده بيان انه لا يلزم في العمدان يكون بالسيف كما توهمه اكثر العامة ، ولهذا ورد كثير من الاخبار في ردهم .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ارمى الرجل بالشيىء الذى لا يقتل مثله قال : هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمى الشاة فاصاب رجلا قال : هذا الخطأ الذى لاشك فيه والعمد الذى يضرب بالشيىء الذى يقتل بمثله (١).

وروى الشيخ عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : جميع الحديد هو عمد (٢).

ورويا فى الحسن كالصحيح عن الحلبى وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولى المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف (٣) (اى يقتله سريعاً).

وفى القوى كالصحيح عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذى فيه الدية و الكفارة أهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فاصاب انساناً قال : ذلك الخطأ الذى لاشك فيه (اى لا يشبه العمد) عليه الدية والكفارة .

وفى القوى عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال : يدفع الى اولياء المقتول و لكن

---

(١) الكافى باب قتل العمد وشبه العمد خبر ١٠ والتهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ١٠

(٢) التهذيب باب القضايا فى الديات الخ خبر ٢٧

(٣) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٩-٣-٨-٧-٥-٤-٢٨ واورد غير الاخير فى الكافى باب قتل العمد وشبهه خبر ٤ - ٥ ٦ - ٩ - ٧ - ٨ .

وروى الفضل بن عبدالملك عنه عليه السلام انه قال : اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الذى فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا رمى شيئاً فاصاب رجلا قال : ذلك الخطأ الذى لا يشك فيه وعليه كفارة ودية .

وروى النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال امير

لا يترك يتلذذ (بالمعجمتين او بالمهملتين اى يخاصمه بما يريد من العذاب) به ولكن يجاز عليه بالسيف .

وفى الصحيح عن يونس ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد ، والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد .

وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمداً .

وفى القوى كالصحيح ، عن العلا بن الفضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمد الذى يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل ، والخطأ الذى لا يتعمده

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً (اى بشىء) صغيراً او كبيراً بعدان يتعمد فعليه القود

﴿ وروى الفضل بن عبدالملك ﴾ فى الصحيح ﴿ عنه ﴾ اى عن ابى عبدالله عليه السلام الذى تقدم ﴿ انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة ﴾ او بالجريدة اذا قصد القتل بها فذلك العمد لان الغالب فى السيف وامثاله القتل ، وقد ذكر فيه الانواع الثلثة .

﴿ وروى النضر ﴾ فى الصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة

المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ، ان دية ذلك تغلظ وهي مأة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها ، و ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر .

وقيمة كل بعير من الورق مأة وعشرون درهما ، او عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة .

والنضر والكليني في القوى كالصحيح جميعاً (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) او بالحجارة ﴾ بما لا يقتل غالباً فاتفق القتل به ﴿ ان دية ذلك تغلظ ﴾ بالنظر الى الخطأ ﴿ وهي مأة من الابل ﴾ والكل مشترك فيها لكن تختلف بالا سنان ﴿ فيها اربعون خلفة ﴾ بكسر اللام وهي الحامل من الناقة ﴿ بين ثنية ﴾ وهي الناقة الداخلة في السنة السادسة تلقى ثنيتها ﴿ الى بازل عامها ﴾ البازل من الابل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين ، فالمراد بها ان لا تنقص من الخمس سنين ولا تزيد على عشر سنين .

﴿ وقيمة كل بعير من الورق ﴾ اى اذا ادى القيمة اولزم ان يكون قيمته ﴿ مأة وعشرون درهماً ﴾ فتصير اثنى عشر الفاً ويمكن ان يكون في ذلك الوقت قيمة كل دينار اثنى عشر درهماً ﴿ او عشرة دنانير ﴾ فتكون الفاً ﴿ عشرون شاة ﴾ فتصير الفين ويمكن ان يكون في الوقت قيمة كل شاة نصف دينار ولم يذكر دية العمد ، اذ الاصل فيه القصاص ، والدية فيه على التراضي فلو لم يرض الولي الا بمأة الف ابل يؤديها ان امكنه واراد الحياة ، وكذا في طرف النقصان ، .

و تظهر الفائدة فيما لو عفوا عن القصاص وصالحوا بالدية فانه حينئذ لا يتجاوز و لا ينقص عن المقدر كما روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله

---

(١) الكافي باب الدية في قتل العمد والخطاء خبر ٣ والتهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ١٤

عليه السلام ، وفى الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قالا سمعته يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الاان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية و احب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا اوالف دينار اومأة من الابل وان كان فى ارض فيهاالدنانير فالف دينار ، وان كان فى ارض فيهاالابل فماة من الابل و ان كان فى ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا(١) ،

وفى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال : مأة من فحول الابل المسان (اى الكبار) فان لم يكن ابل فمكان كل حمل عشرون من فحولة الغنم .

وفى الصحيح و الكلبنى فى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : الدية الف دينار اوعشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل ، الحلل ، ومن اصحاب الابل الابل ، ومن اصحاب الغنم والغنم ، ومن اصحاب البقر البقر .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سالته عن دية العمد الذى يقتل الرجل عمداً قال : فقال : مأة من فحول الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وفى الموثق عن ابى بصير قال : دية الرجل مأة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا فى العمد وفى الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة (اى النفيسة والخسيسة معا) .

و رويا فى الصحيح ، عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : من قتل مؤمنا متعمداً فانه يقادبه الاان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ١٧-١٥-١٦-٢١-٢٣-٢٠ واورد الثالث و الخامس فى الكافى باب الدية فى قتل العمد والخطأ خبر ٤-٨

او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز، وان تراجعوا اقيدوا ، و قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مأة من الابل .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبدالله عليه السلام الدية مأة من الابل(١) ،

و فى الصحيح ، عن على بن حديد و ابن ابى عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و زرارة وغير هما عن احدهما عليهما السلام فى الدية قال : هى ماة من الابل وليس فيها دنانير ولادرهم ولاغير ذلك ، قال ابن ابى عمير : فقلت لجميل: هل للابل اسنان معروفة ؟ فقال : نعم ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال : وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما عليهما السلام وزاد على بن حديد فى حديثه ان ذلك فى الخطأ وقال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم ؟ قال مأة من الابل الان يصطلحوا على مال او على ما شاءوا من غير ذلك (٢) .

وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل (وفى يب القتل) مأة الابل او عشرة الاف من الورق اوالف من الشاة وقال دية المغلظة التى تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل قال وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب

---

(١) الكافى بأب الدية فى قتل العمد والخطأ خبر ٥

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الدية فى قتل العمد والخطأ خبر ٨-٢-٧ واورد الاخيرين فى التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ١٢-٣

اوالف من الشاة على اسنانها اثلاثا ، ومن الابل مأة على اسنانها ،ومن البقر مأتان .

و فى الصحيح عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى قتل الخطاء مأة من الابل اوالف من الغنم اوعشرة آلاف درهم اوالف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة فى الخطأ الذى يشبه العمد، الذى يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهى اثلاث ، ثلاثون ثلثون حقة ،وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش ، والعمد هو القود اورضى ولى المقتول .

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الدية الف دينار اواثنى عشر الف درهم اومأة من الابل وقال اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد(١) ،

فاما اختلاف الدراهم فيمكن ان يحمل على اختلافها كما تقدم انه ضربت بالخمس دوانيق فحينئذ يزيد الفان .

ويؤيده ماروه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعد واحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة .

اى ضرب الخمسة بالستة وكذلك فى الشاة يحمل على اختلاف القيمة وذكر الشيخ انهم اذا كانوا من اهل الابل لزمهم الابل او مكان كل ابل عشرون شاة فالظاهر انه لا يلزم احداً فرداً من افراد الدية بل الخيار الى الجانى فالحمل على نقصان القيمة حينئذ اولى ، و يمكن ان يكون التغليظ بالنسبة الى الاشخاص فى القدرة او باعتبار العمد و شبه العمد و الخطاء كما يغلظ فى الابل و اما اختلاف الاسنان فيمكن

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب القضايا فى الديات و القصاص خبر ١٥-٢٤-٢٥-١٧

وسأل معوية بن وهب اباعبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال : مأة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ، ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله ، فقال : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم . وسأل سليمان بن خالد اباعبدالله عليه السلام

حمله على التخيير لو لم يرجح صحيحة ابن سنان بالاصحية ، واحتمل الشيخ التغليظ بان يكون مخصوصاً بالعبد اذا قتل حراً .

لما رواه في القوى عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً قال : مأة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم (١) .

﴿وسال معوية بن وهب﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح وتقدم.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصير في﴾ في القوى كالصحيح وتقدم في اخبار المجنون ﴿وسال سليمان بن خالد﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) والظئر لا تكافي﴾ لانها لم تقتل الولد عمداً حتى تقتل به بل فعلت محرما ان استوجرت بان ترضعها بنفسها وكذا مع الاطلاق على الظاهر ولو جاز ان تستاجر ظئراً اخرى لان ترضعه فلا يجوز دفع الولد اليها على الظاهر لان وليه انما ائتمنها دون غيرها.

روى الشيخان في القوى عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قبلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليه الدية من مالها خاصة

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤ (الى) ٧-٣

عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلايدرى ما صنع به و الظئر لاتكافى، قال : الدية كاملة.

وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما : انا قتلته عمدا و قال الاخر : انا قتلته خطأ فقال : ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شىء ، وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شىء .

ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى الشيخ فى القوى عن ابى جعفر عليه السلام مثله وفى القوى عن الحسين بن خالد وغيره عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله .

وفى الصحيح عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لاتعرفه وزعم اهلها انهم لايعرفونه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة ـ هذا اذا لم يعرفوه ، اما اذا علموا ان هذا الولد غيره فلهم اثباته بالقسامة ولزمها الدية من مالها لانها شبيهة بالعمد و ليس بعمد .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحسن بن حى ﴾ وهو الحسن بن صالح بن حى فانه وان نقل انه زيدى نسب اليه الصالحية منهم الا انه من اصحاب الاصول و كتابه معتمد اصحابنا المتقدمين رضى الله عنهم اجمعين ويدل على انه اذا اقر اثنان بقتل واحد واقر احدهما بقتله عمداً والاخر بقتله خطأ كان الولى بالخيار فى الاخذ بايهما شاء .

وروى الشيخان فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالى وجاء قوم فشهدوا عليه الشهود (وليس الشهود فى ـ يب) انه قتل عمداً فدفع الوالى القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يرعوا او

فلم يراعوا (او) فلم يروا (او) فلم يزعوا (١) ـ (اى لم يكفوا ـ وفى يب بخط الشيخ فلم يريموا بالياءاى لم يتباعدوا وبالتاء فى كثير من النسخ اى لم يتكلموا بكلمة وهذااظهر) حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالى انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبكم فلان فلاتقتلوه وخذونى بدمه (او به) قال فقال ابوجعفر عليه السلام : ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذى اقر على نفسه ان يقتلوه ولاسبيل لهم على الآخر .

ثم لاسبيل لورثة الذى اقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه فان ارادوا ان يقتل الذى شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذى اقر ثم ليؤد الذى اقر على نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية ، قلت : ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جمياً ؟ قال : ذاك لهم ،وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثم يقتلونهما به .

قلت فان ارادوا ان يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر ، و الاخر شهد عليه قلت : كيف جعلت لاولياء الذى شهد عليه على الذى اقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذى اقر على اولياء الذى شهد عليه ولم يقتل قال : فقال لان الذى شهد عليه ليس مثل الذى اقر ، الذى شهد عليه لم يقر ولم يبرىء صاحبه و الاخر اقر و ابرأ صاحبه فلزم الذى اقر وابرء صاحبه مالم يلزم الذى شهد عليه ولم يقر ولم يبرىء صاحبه (٢) .

---

(١) زعا يزعو زعوا واوى : عدل واقسط (اقرب الموارد)

(٢) التهذيب باب البينات على القتل خبر ١٨ و الكافى باب نادر بعدباب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر ٣ من كتاب الديات

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن ابى ليلى يقول . كانت الدية فى الجاهلية مأة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ، ثم انه فرض على اهل البقر مأتى بقرة ، و فرض على اهل الشاة الف شاة ، وعلى اهل الحلل مأة حلة ، قال عبد الرحمن : فسألت اباعبدالله عليه السلام عماروا ابن ابى ليلى ، فقال : كان على عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدينار

وتقدم فى باب القضايا قضية الحسن عليه السلام فى اقرار اثنين بانه قتله وكذا قضية مات الدين وغيرهما .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج﴾ فى الصحيح كالشيخين ولايضر ضعف ابن ابى ليلى لانه عرضه على الصادق عليه السلام ولم يرده مع ان الصادق عليه السلام ذكر ماقاله الاالحلل ، وعباراتهم مختلفة .

ففى الكافى قال : سمعت ابن ابى ليلى يقول : كانت الدية فى الجاهلية (اى قبل البعثة والظاهر انه كان من بقايا شريعة ابراهيم عليه السلام) مأة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم انه فرض على اهل البقر مأتى بقرة و فرض على اهل الشياة (اوالشاة) الف شاة ثنية ، وعلى اهل الذهب الف دينار، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى اهل اليمن الحلل مأة حلة .

قال عبدالرحمان بن الحجاج : وسألت اباعبد الله عليه السلام عماروى ابن ابى ليلى فقال كان على عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنيار عشرة دراهم ، وعشرة آلاف لاهل الامصار ، وعلى اهل البوادى الدية مأة من الابل ولاهل السواد مأتا بقرة اوالف شاة (١) .

وفى يب قال : سمعت ابن ابى ليلى يقول كانت الدية فى الجاهلية مأة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انه فرض على اهل البقر مأتى بقرة وفرض على

---

(١) الكافى باب الدية فى قتل العمد والخطاء خبر ١

عشرة دراهم ، وعلى اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعشرة آلاف لاهل الامصار ، ولاهل البوادى الدية مأة من الابل ، ولاهل السواد مأتى بقرة ، اوالف شاة .

وسمع كليب بن معوية اباعبدالله عليه السلام يقول من قتل فى شهر حرام فعليه دية وثلث .

و روى ابان ، عن زرارة انه قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اذاقتل الرجل فى شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم .

اهل الشأ (بالهمزة بخطه وبالهاء فى غيرها) الف شاة . وعلى اهل اليمن الحلل ماتى حلة قال عبد الرحمان فسألت ابا عبدالله عليه السلام عما روى ابن ابى ليلى فقال كان على عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار (اى - هما لهم) ولاهل البوادى الدية مأة من الابل ولاهل السواد مأتا بقرة اوالف شاة(١) وعلى اى حال فالظاهر ان قوله (وعشرة آلاف) زائد من النساخ ،

﴿ وسمع كليب بن معوية ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) وتقدم منه .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن زرارة ﴾ وروى الشيخ ايضاً فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل قتل فى الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال : قلت (اوقلنا) هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق ؟ قال : فقال : يصوم فانه حق لزمه (٤) .

---

(١) التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ١٨

(٢-٣-٤) التهذيب باب القاتل فى الشهر الحرام وفى الحرم خبر ١-٢-٤ واوردلاول فى الكافى باب الدية فى قتل العمد والخطاء خبر ٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام ، فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فأن شاء قتل وان شاء عفا ، وان شاء اخذ الدية ، فأن لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولى امره ، ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت : فأن عفا عنه الامام ؟ فقال : انما هو حق لجميع المسلمين ، وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو .

وروى ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام

وسيجىء صحيحة زرارة فى الشهر الحرام ، ويحمل على انه يصوم الشهرين وان لم يحصل التتابع بدخول العيد وايام التشريق وعمل به جماعة فى القتل فى الاشهر الحرم لا فى الحرم وبعضهم فيهما ، ويمكن ان يكون سقط من الخبر شيىء .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الصحيح ، وفى الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿ عن ابى ولاد ﴾ الحناط ﴿ عن رجل ﴾ مسلم كما هو فيهما ﴿ فقال على الامام ﴾ الظاهر انه على التفضل ليرغبوا فى الاسلام والاقميرائه له عليه السلام فانه وارث من لا وارث له ولا يرث كافر مسلماً ، وكذا له العفو وان كان المشهور العدم لانه ماله واتقى عليه السلام لان مذهب العامة انه فى بيت المال وتقدم وسيجىء ان مايطلق فى الاخبار فى انه لبيت المال بيت مال الامام لا المسلمين .

﴿ وروى ابن محبوب عن على بن رئاب ﴾ فى الصحيح كالشيخ وفى القوى

---

(١) الكافى باب بعد (باب الرجل يتصدق بالدية الخ) خبر ١ والتهذيب باب القضاء فى اختلاف الاولياء خبر ١٢

في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ، فقال : الدية على الذي وقع (دفع - خ ل) على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال ! ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ،

وروى ابن محبوب ، عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد في سنة .

وروى جعفر بن بشير . عن معلى ابي عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا

كالصحيح للكليني (١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) الذي وقع﴾ الظاهر ان المراد به ان الدية على الدافع فانه وان كان قتل المدفوع عليه بالمدفوع وبوقوعه عليه فكأن المدفوع قتله للمباشرة لكن لما كان السبب اقوى يتعلق بذمة الدافع ، ويحتمل ان يكون المراد به ظاهره وان لم يكن موافقاً للاصول ولكن امثال هذه التجوزات شايعة ولهذا عدلنا عن ظاهره مع ما تقدم من الاخبار انه ليس على المدفوع شيء .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابي ولاد﴾ الحناط ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) تستأدى﴾ بالتخفيف يطلب الدية او يطلب الاداء ﴿دية الخطأ﴾ المحض على المشهور ، ويحتمل التعميم ، والمشهور انه تستادى دية شبه العمد في سنتين .

﴿وروى جعفر بن بشير﴾ في الصحيح ﴿عن معلى ابي عثمان﴾ او ابن عثمان وهما واحد ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ بعد قوله : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) ﴿على قدر

---

(١) الكافي باب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر ٢ والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام خبر ٤٠

(٢) التهذيب باب القضايا في الديات و القصاص خبر ٢٦ و الكافي باب الدية في قتل العمد والخطاء خبر ٩

عن العمد - وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية ، وله ما تراضوا عليه من الدية ، وفي شبه العمد المغلظة ثلاث و ثلاثون حقة واربع و ثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ، ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل .

ماعفى عن العمد ﴾ فان عفى مطلقا فكفارة لجميع الذنوب او كثير منها ومن عفى عن القصاص ورضى بالدية فبقدره ، ومن عفى عن بعضها فبقدر ماعفى و اسنان الابل فيها مخالفة لما تقدم لكنه اصح من اكثره فعند المصنف مخير بينه وبين ما في خبر ابن سنان وان كان الظاهر من طريقة القدماء التخيير بين الجميع لكن الظاهر من طريقة الكليني والمصنف انهما يقدمان ما يذكران في الكتابين على غيره .

وروى في الموثق عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل فمن تصدق به فهو كفارة له ؟ قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ماعفى من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله عزوجل : فمن عفى له من اخيه شيئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان؟ قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر(١) .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : فمن تصدق به فهو كفارة له فقال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ماعفى ، وسالته عن قول الله عزوجل : فمن عفى له من اخيه شيئ فاتباع بالمعروف و اداء اليه باحسان قال : ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية و ينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذ اقدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عزوجل : فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم؟ فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزوجل وسيجيء

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل خبر ٢-١ والتهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ١٥ -١٦

وروى ابن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدى الاولياء. فقال : ارى ان يحبس الذين خلّصوا القاتل من ايدى الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل ، قيل له : فأن مات القاتل وهم فى السجن ؟ فقال : ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول .

وروى هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لابيجعفر عليه السلام : ماتقول فى العمد والخطأ فى القتل وفى الجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص . والخطأ فى القتل والجراحات فيهما الدية ، وقال : ثم قال لى: ياحكم اذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوى من الخطأ على اولياءه من البدويين ، قال : واذا كان الجارح قروياً فان دية ماجنى من الخطأ على اوليائه القرويين ـ و روى ابن

﴿وروى ابن محبوب عى ابى ايوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن حريز﴾ ويدل على ان من خلص القاتل من ايدى اولياء الدم يكون كفيلا له ويحبس الى ان يحضر القاتل فان مات لزمه الدية وان كانوا جماعة وهذا مخصوص بالدم بخلاف سائر الحقوق ، وهل حكم القصاص فى الاطراف حكمه ؟ فيه اشكال .

﴿ و روى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الحكم بن عتيبة ﴾ بالتاء المثناة من فوق وان كان فى بعض النسخ بالياء المثناة لكن الظاهر انه غلط لانه من علماء العامة وهم اعرف باسم ابيه وصححوه بالتاء ولايضر ضعفه لصحته عن هشام وزياد ، وهما من اصحاب الاصول وكان من اصحاب زين العابدين و باقر العلوم و الصادق عليهم السلام عن الله ، وله انقطاع اليهم ، ويمكن ان يكون شيعياً وكان يتقى لشهرته بينهم ﴿على اوليائه﴾ اى ورائه او ضمان جريرته

---

(١) الكافى باب الرجل يخلص من وجب عليه القود خبر ١

(٢) التهذيب باب البينات على القتل خبر ٢١

محبوب . عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله ، قال : يقتل به الذي ولي قتله ، ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ، قال : لا يرثها و يقتل بها صاغراً ـ ولا اظن قتله بها

مع فقد الوارث من النسب ﴿ من البدويين ﴾ اذا لم يكن له وارث من اهل القرى ، والظاهر منه العموم ، و المشهور ، البسط على ورثته جميعاً او على الاقرب فالاقرب كما سيجيء .

﴿وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على انه يحبس الآمر في السجن الى ان يموت ويقتل القاتل . وسيجيء ايضاً ما يؤيده وما يخالفه .

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوي كالصحيح(٢) لانه رواه عن العدة ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، والظاهر القريب من العلم انه ايضا رواه عن كتاب الحسن و كان متواترا عندهم و كان له طرق كثيرة الى كتبه ولتفنن الطريق يروى في كل مرة بطريق من طرقه ، وقد يجمع جميع طرقه عنه و نحن نتكلم على قوانين المتاخرين والا فعندنا لا شك في صحة امثاله وسنذكر انشاء الله في الفهرست ما يبصرك فيما ندعي ﴿ عن ابي عبيدة (الى قوله) ويقتل بها صاغراً﴾ بدون ان يعطى نصف الدية والظاهر ان هذا صغاره ويمكن ان يكون المراد به ان يضرب اولا ضرباً شديدا ثم يقتل ﴿ولا اظن﴾ اي اعلم على الظاهر اي بدون التوبة

---

(١) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا و احداً الخ خبر ١١ و الكافي باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل خبر ١

(٢) الكافي باب الرجل يقتل ابنه الخ خبر ٢ والتهذيب باب قتل السيد عبده والوالد ولده خبر ١٢

كفارة لذنبه .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم، قال: عليه الدية وصوم شهر بن متتابعين من اشهر الحرم ، قلت : ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق ؟ فقال : يصومه فانه حق لزمه.

وفي رواية أبان ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام عليه دية وثلث .

وروى ظريف بن ناصح ، عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال : ابو عبدالله

ومعها فالظاهر انه مغفور بعد القتل ، بل قبله ايضاً اذا كفر وتاب وتدارك مافات من امه من العبادات كما تقدم في خبر محمد بن مسلم وغيره .

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على وجوب صوم اشهر الحرم ان قتل فيها خطأ والظاهر انه بعد العجز عن العتق وظاهره الاعم وهو احوط ، وعلى وجوب صوم العيد وايام التشريق ولا يستبعد بان يكون هذا الخاص مقدماً على العام لكنه ليس بصريح في صوم هذه الأيام ، ويمكن ان يكون المراد انه يصوم ذا الحجة ومحرم مثلا وان لم يحصل التتابع بخلاف غير هذه الصورة فانه لا يجوز انشاء الكفارة في زمان لا يسلم فيه شهر ويوم من الشهر الاخر وهذا احسن من طرح الاخبار الصحيحة وتقدم ايضاً قريباً .

﴿وفي رواية ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ(٢) ﴿عن زرارة (الى قوله) دية والثلث﴾ اى لو قتل في الشهر الحرام والمذكور في هذا الخبر عن زرارة ، القتل في الحرم وتقدم فكأنه غيره وتقدم في خبر الاسدي ايضاً .

﴿وروى ظريف بن ناصح ، عن علي بن ابي حمزة﴾ والشيخان في الموثق(٣)

(١-٢) التهذيب باب القاتل في الشهر الحرام و في الحرم خبر ٣-٤

(٣) التهذيب باب القضاء في الديات والقصاص خبر ٥

عليه السلام : لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمداً :

وروى ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن أمرأة أعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على أمرأة او أمرأة أعنفت على زوجها فيقتل احدهما الاخر ، قال : لاشيء عليهما أذا كانا مأمونين فأن اتهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل .

﴿عن ابي بصير (الى قوله) او بآجرة﴾ او بعود كما هو فيهما فمات ﴿كان متعمداً﴾ او (عمداً) كما هو فيهما وحمل على قصد القتل او بما يقتل غالباً كما تقدم .

﴿وروى ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم و غير واحد﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي وهشام والنضر ، (عطف على ابن ابي عمير ،)وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعا (اى الحلبي وهشام وابن مسكان)، عن سليمان بن خالد(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والظاهر ان المصنف اخذه من كتاب الحسين ، وتوهم ان ابن ابي عمير يروى عن الجميع ﴿ولا يقتل الرجل﴾ للشبهة - ولا ينافي ذلك ان يكون عليه الدية لما رواياه في القوى كالصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال : لاشيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل(٢) .

﴿وفي نوادر ابراهيم بن هاشم﴾ رواه عن صالح بن سعيد ، عن يونس عن بعض اصحابنا كما تقدم آنفاً .

(١-٢) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٣٣-٣٢

وروى داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال : إن شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما .

وروى سماعة ، عن ابى بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل : (فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف) ماذاك الشيء قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عزوجل الذى له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وامر الذى عليه الحق ان لا يظلمه ، وان يؤديه اليه باحسن أذا أيسر ، فقلت : ارأيت قوله عزوجل : (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال : هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عزوجل عذابا اليما .

وروى داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلا حمل على رأسه متاعا فأصاب أنسانا

﴿ وروى داود بن سرحان ﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ، ويدل على جواز قتل الاثنين بواحد بعد رد فاضل الدية وسيجيء في بابه .

﴿ وروى سماعة عن ابى بصير ﴾ في الموثق ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ، و رويا ، عن ابى بصير ما يقرب منه ، و تقدم قريباً ، فالظاهر انه كان عن سماعة و ابى بصير و وقع هذا التبديل من تبديل اسم المعصوم من النساخ ، وليس ببعيد كما اطلعت عليه كثيرا .

ورويا في القوى كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال : الرجل يعفو ، او ياخذ الدية ثم يخرج صاحبه او يقتله فله عذاب اليم وتقدم حسنة الحلبى وغيرها قريباً .

﴿ وروى داود بن سرحان ﴾ في الصحيح و الشيخان في القوى كالصحيح ﴿ قال هو مامون ﴾ وفيهما قال هو ضامن ، و كذا رواه الاصحاب في الكتب الفقهية

---

(١) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر ٩

(٢) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ١٤-١٥-٣ والكافي باب الرجل يتصدق بالدية الخ خبر ٢-٤-٣

فمات او كسر منه شيئا قال هو مأمون .

وروى محمد بن أسلم عن علي بن ابيحمزه عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمداً او خطأ وعليه دين و مال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال : ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت : فأن هم ارادوا قتله فقال : ان قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت : فانه قتل عمداً وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على اوليائه من الدية او على أمام المسلمين ؟ فقال : بل يؤدون دينه من ديته التى صالحوا عليها اوليائه فانه احق بديته من غيره .

والظاهر ان ذلك من اصلاح النساخ لمارأ وانه مخالف للاصول و طرحه الاصحاب بالضعف و لم ينظروا الى هذا الكتاب ، و يمكن ان يكون نسختهم هكذا لكن لو كانوا نظروا لذكروا ذلك ، وحمل الضمان على التقصير في الحذار ، والضبط ، وعلى ذلك خطأ ، ويكون على العاقلة ، لكن الظاهر انه قصر في الحمل والضرب بل تعمد الضرب كما يكون عادة الحمالين ، وعليها يحمل الخبر ، وعلى هذه النسخة لايحتاج الى الحمل لكن اطلاق المامون على ما كسر منه في موقعه و اما على اصابته انساناً آخر فغير شايع الان يكون المراد ان القول قوله في عدم قصد الضرب سيما اذا كان الحمل ثقيلا فحينئذ ينحنون ، ولايمكنهم النظر الى الاطراف غالباً لكن لاشك في ان النسخة غلط .

﴿ و روى محمد بن مسلم عن علي بن ابى حمزة ﴾ في القوى ﴿ عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ و يدل على انه اذا كان على المقتول دين و كان القتل خطاء فلا يجوز ان يهبوا ديته من القاتل لان الدية حقه ، ولو وهبوا يبقى ذمته مرتهنة بالدين ولو كان القتل عمداً فيجوز لهم القصاص لان وضعه للتشفى اما لو صالحوا حينئذ على مال فيصير في حكم مال الميت ويؤدى منه دينه .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح . عن ابن مسكان ، عن ابى بصير

وفي رواية ابن بكير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : كل من قتل بشيء صغيرا و كبير بعدأن يتعمد فعليه القود .

وروى البزنطي عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه ، قال : يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه ومالم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً .

قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله ؟ فقال : ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والافلا (١) .

﴿وفي رواية ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح . ويدل على انه مع قصد القتل فهو عامد وان لم يكن بشيء يقتل به غالباً .

﴿وروى البزنطي﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة والشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى(٢) ﴿عن عبدالله بن سنان (الى قوله) وهي ثمانية وعشرون حرفاً﴾ وفيهما (تسعة وعشرون حرفاً) والظاهر انه من اصلاح النساخ لمّا اشتهر ذالك توهموا ان النسخة غلط فافسدت بظن الاصلاح و هذا بناء على ان مخرج الهمزة و الالف مختلفان فان الهمزة من اقصى الحلق ، والالف من الجوف الان يقال لامدخل للسان فيها وحينئذ لاخصوصية لها بذلك فان الحروف الشفوية والجوفية ايضاً كذلك و لاشك ان للسان مدخلا في حسنه ان لم يكن له مدخل في صحته .

هذا اذا قطع اللسان اما اذا ضرب العصى على رأسه فلا يختص الضرر باللسان نعم روى الشيخ عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) التهذيب باب القضاء وفي اختلاف الاولياء خبر ١٨

(٢) الكافي باب مايمتحن من يصاب في سمعه وبصره الخ خبر ٢ و التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٧٢

برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزء فما نقص من كلامه فبحساب ذلك(١) .

فيمكن ان يكون التفسير من السكونى لا المعصوم عليه السلام مع انه لا يعارض خبره خبر ابن سنان ويمكن ان يكون الاصلاح من المصنف بهذا الخبر كما يقع منه احياناً لكنه بعيد منه .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى رجل ضرب رجلا فى رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة مالم يفصح منها .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقياس (بالقصاص - خ) من ذلك .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن سماعة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه و افصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه ومالم يفصح به الزمه اياه .

وروى فى الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب بغلام ضربة او طرق بغلام طرقة بخطه فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ قال يقرء المعجم فما افصح به طرح من الدية ومالم يفصح به الزم الدية قال : قلت كيف

اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٧٥-٧٤ ٧١-٧٢-٧٦ و اورد الاولين فى الكافى باب ما يمتحن به من يصاب فى سمعه وبصره الخ خبر ١-٥

هو؟قال : على حساب الجمل (الف) ديته واحد (والباء) ديتها اثنان (والجيم) ثلثة (والدال)اربعة (والهاء) خمسة(والواو)ستة (والزاى) سبعة (والحاء)ثمانية (والطاء) تسعة(والياء)عشرة (والكاف) عشرون (واللام)ثلثون (والميم) اربعون (والنون) خمسون (والسين)ستون (والعين) سبعون (والفاء)ثمانون (والصاد)تسعون(والقاف) مأة (والراء) مأتان والشين ثلثماة (والتاء) اربعمأة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف-ب-ت - ث زدت له مأة درهم .

فهذا الخبر يخالف ظاهر الاخبار الصحيحة السابقة لانه لو حوسب بالدنانير يصير الفا وخمسماة و خمسة وستون ديناراً ولو حوسب بالدراهم كان ذلك دراهم وهو سدس المقدر تقريبا فيمكن التوزيع بان يوزع هذا العدد على العشرة آلاف بان يكون كل واحد منها ستة دراهم وثلثا درهم تقريباً لانه يزيد خمسة وعشرين درهما على العشرة آلاف درهم لان الحروف الزائدة كانت سبعة وحوسب بسبعين ديناراً اوسبعمأة درهم بناء على ان(الالف) غير(الهمزة) واذا وزع الخمسة والعشرين درهماً فى النقص على العشرة الاف يصير نقص كل درهم جزء من اربعمأة جز و من درهم فيكون للالف ستة دراهم و ثلثا درهم الاجزء من اربعماة جزو من درهم ويكون للباء مثليها وللجيم ثلثة امثاله وهكذا ولا يزيد و لا ينقص ولم يطرح الخبر و قد قدمنا ان الدرهم نصف مثقال الصيرفى و جزو من اربعين جزء من المثقال،و الدينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفى وهو المثقال الشرعى فان الدينار لم يتغير فى جاهلية ولا اسلام كما ذكره اصحابنا والعامة وكذا فى كتب الحساب ايضا .

وكان فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيمة كل دينار عشرة دراهم وعندنا الان يزيد غالباً على عشرين درهما ويصير الدية بالدراهم ثلثة وستين تومانا بالتومان العجمية ويصير بالذهب مأة وستة وعشرين تومانا و نصف تومان غالباً و قد يزيد النصف و قد ينقص، ولما كان الخيار الى الجانى سيما اهل الامصار بالنسبة الى الدراهم والدنانير

باب من خطأ عمد

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابى بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وأمرأة قتلا رجلا فقال : ان خطأ المرأة والغلام عمد ، فأن احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وان أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية ، قال : وأن أحب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ، ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية ، قال : وأن احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية

وروى ابن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن ضريس الكناسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن أمرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال : ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فان أحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ، قال : وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فأن أحبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذ العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم

فللجانى اولعاقلته ان يؤدى الانقص .

باب من خطأه عمد

﴿روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام﴾ .

﴿وروى ابن محبوب ابى ايوب﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿عن ضريس الكناسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ ويدلان ظاهراً على ان خطأ الغلام الذى لم يبلغ والمرأة

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب من خطأه عمد الخ خبر ١-٢ والتهذيب باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء الخ خبر ٣-٤

فيردواعلى مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذ العبد اويفتديه سيده ، وان كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد .

وروى ابو اسامة ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في أمرأة قتلت رجلا متعمدة فقال : أن شاء اهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد جناية على اكثر من نفسه .

والعبد بمنزلة العمد وهما مخالفان لظاهر الاية والاخبار الكثيرة فيمكن ان يكونا وردا للتقية ويكون في ذلك الوقت مذهب من العامة او كان سهواً من الرواة او يكون المراد بخطأهما ماصدر عنهما لنقصان رأيهما ، والمراد بالغلام غير المدرك غير تام العقل او كان الحكم هكذا ويخصص الاية والاخبار بهما والتوقف اولى .

﴿وروى ابو اسامة﴾ الثقة وفي الطريق ضعف ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ والصواب و او العطف فانه لم يعهد رواية ابى اسامة عن ابن سنان مع انهما رويا عن ابى عبدالله عليه السلام .

روى الشيخ عن ابى اسامة زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال : ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه و يؤدوا الى اهله نصف الدية (١) ، فانه وان كان عكسه لكن الغرض روايته عنه عليه السلام في هذا الباب .

روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا (او) (يودوا بدون الواو) الى اهله نصف الدية وان شاءوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم ، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال : ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه(٢) .

---

(١) التهذيب باب القودبين الرجال و النساء الخ خبر ١١

(٢) اورده و الثلاث عشر التى بعده فى التهذيب باب القودبين الرجال و النساء الخ خبر ٤-٢-١-٢٠-٥-٦-٣-٩-١٠-٧-٨-١٢-١٣-١٤ و اورد الستة الاول فى الكافى باب الرجل يقتل المرئة الخ خبر ٤-١-٢-٥-٩-١١

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في رجل يقتل امراة متعمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال : ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية فان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال : جراحات الرجال والنساء سواء ، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة .

وفي الصحيح عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذى في بطنها غرة وصيف اووصيفة اواربعون دينارا ـ وسيذكر حكم الجنين .

وفي الصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف اووصيفة للذى في بطنها اويدفعوا الى اولياء القاتل اوالرجل خمسة آلاف درهم ويقتلوه .

و في الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل.

وفي الموثق عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجراحات فقال : جراحات المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية

سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين (١) على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال : ان قتل رجل امرأته عمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية و قتلوه ، قال : و سالته عن امرأة قتلت رجلا قال : تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة تقتل الرجل ماعليها ؟ قال : لا يجنى الجانى على اكثر من نفسه .

وفى الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل المرأة قال : ان شاء اولياءها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول (او القاتل) وان شاءوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى مريم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن جراحة المرأة فقال : على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها ، قلت : فامرأة قتلت رجلا ؟ قال يقتلونها ، قلت فرجل قتلت امرأة ؟ قال : ان شاءوا قتلوا و اعطوا نصف الدية .

وفى القوى عن ابى العباس وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاءوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاءوا ان يأخذوا نصف الدية .

و فى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً قال : تقتلان به ما يختلف فى هذا احد .

و عن السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمداً و قتل امرأة قتلت رجلا عمدا (٢) .

---

(١) فى الكافى نقله الى هنا

(٢) اورده و الذى بعده فى التهذيب باب القودبين الرجال والنساء خبر ١٢-١٤

وروى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا بلغ الغلام خمسة اشبار أقتص منه وأقتص له، وان لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضى (له-خ) بالدية.

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلا؟ قال تقتل و يؤدي وليها بقية المال،

وفي رواية بقية الدية (فمحمول) على التقية مع انه مخالف لظاهر الاية قوله تعالى ان النفس بالنفس الخ وان ذكرها الله تعالى حكاية عن التوراة لان حكمها جارية كما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن احدهما (ع) في قول الله عزوجل: النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الاية؟ قال: هي محكمة.

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على البلوغ اذا كان للصبي خمسة اشبار وعمل به بعض الاصحاب وحمل الشيخ الخبرين السابقين عليه ولاينفع وظاهره خلافهما كمارواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطاء تحمله العاقلة (٢).

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه واحد (٣) والظاهر ان المراد ان العمد مثل الخطأ لتقديمه.

---

(١) التهذيب باب اشتراك الاحرار و العبيد الخ خبر ٤ والكافي باب نادر (بعد باب من خطاء عمد الخ) خبر ١ واورده ايضاً في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٣

(٢-٣) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٤-٥١

باب من عمده خطأ

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطى عن أبي عبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمداً ، فقال : يا اباعبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فأن دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم .

باب من عمده خطأ

﴿ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن ابى عبيدة (الى قوله) ان عمد الاعمى ﴾ اذا قصد الفعل ولم يقصد القتل ﴿ مثل الخطاء ﴾ .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن محمد الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام هذان متعديان جميعاً فلا ارى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله و هو اعمى . والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته ، يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجماً فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ماجنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه(٢) .

فيمكن حمله على انه صار بمنزلة المجنون لا يعقل شيئاً للضرب على رأسه ، ويمكن ان يخص الاخبار بهذين الخبرين كما فعله المشايخ الثلثة والله تعالى يعلم .

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٨ و الكافى باب من خطأه عمد ومن عمده خطاء خبر ٣

(٢) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٩

وروى اسمعيل بن ابى زياد عن ابيعبدالله عليه السلام ان محمدا بن ابى بكر - رضى الله عنه - كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل عليه السلام الدية على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء .

باب فيمن أتى حداً ثم التجأ الى الحرم

روى ابن ابيعمير ، عن هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يجنى فى غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال : لايقام عليه الحد ولايطعم ولايسقى ولايكلم ولايبايع فأنه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد ، وان جنى فى الحرم جناية أقيم عليه الحد فى الحرم فانه لم ير للحرم حرمة .

﴿ وروى اسماعيل بن زياد ﴾ السكونى فى القوى و تقدم الاخبار فى حكم المجنون.

باب فيمن اتى مايوجب حدا ثم التجأ الى الحرم

﴿ روى ابن ابى عمير ﴾ فى الصحيح كالشيخ(١) ﴿ عن هشام بن الحكم ﴾ وروى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم فقال : لايقتل ولايطعم ولايسقى ولايبايع و لايؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول فى رجل قتل فى الحرم او سرق ؟ قال : يقام عليه الحد صاغراً لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل ! فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم فقال هذا هو فى الحرم فقال : لاعدوان الا على الظالمين(٢) وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول

---

(١) التهذيب باب القاتل فى الشهر الحرام وفى الحرم خبر ٩

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٠٢ و الكافى باب فى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا خبر ١ من كتاب الحج والايتين فى البقرة ١٩٤-١٩٣

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر و القوم يجتمعون على قتل رجل

روى القاسم بن محمد عن ابان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام

الله عز وجل : ومن دخله كان آمناً قال : اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسغ (اولم ينبغ) لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم و لا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ ، واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير (او لم يرع) للحرم حرمة (١).

وعن علي بن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن قول الله عز وجل : ومن دخله كان آمنا قال : ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ، ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث بالحرم ذلك الحدث اخذ فيه (٢) .

الى غير ذلك من الاخبار ، وقد تقدم في باب الحرم(٣) ، والحق به بعض الاصحاب مشاهد الائمة المعصومين عليهم السلام لانها اطلق عليها في الاخبار الكثيرة انها حرم الله تعالى وكذا في حرم المدينة مع ما تقدم فيه بخصوصه(٤) .

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

قد تقدم قريباً صحيحة داود بن سرحان ﴿روى القاسم بن محمد﴾ والظاهر

(١-٢) الكافي باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا خبر ٢-٣ من كتاب الحج

(٣) راجع ص١٥٨ من المجلد الرابع

(٤) راجع ص٣٢٠ من المجلد الخامس باب تحريم المدينة وفضلها

عشرة قتلوا رجلا ، قال : ان شاء اوليائه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات ، وان شائوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه ، وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم ان الوالى يلى ادبهم وحبسهم .

انه الجوهرى ونقله من كتاب الحسين بن سعيد ﴿ عن ابان ﴾ ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح(١) ﴿عن الفضيل بن يسار﴾ ويدل على جواز قتل العشرة بواحد مع رد تسع ديات على كل واحد منهم تسعة اعشار الدية، ورويا فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال : يخير اهل المقتول فايهم شاءوا قتلوا ويرجع اوليائه على الباقين بتسعة اعشار الدية .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا قال : ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين ، وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يوددية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فان ارادوا قتلهم (اوفان اراد اوليائه قتلهم) ترادوا فضل الدية ، والا اخذوا دية صاحبهم (وفى يب وبعض نسخ الكافى ترادوا فضل الدية وان قبل اولياءه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم).

فعلى هذا يكون المراد ان لم يقتلوا الجميع ولا قبلوا من الجميع الدية ، وان ارادوا قتل البعض اخذ اوليائه تتمة الدية من البعض الاخر او من اولياء الدم مع عدم الكفاية بان يقتلوا ازيد من واحد .

وفى الصحيح ، عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسما ثم يقطعهما وان

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ٤-١-٢-٣-والتهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر ١-٤-٢-٣

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قضى على عليه السلام فى رجلين امسك احدهما و قتل الاخر فقال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما - وقال فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال : يتخير اهل المقتول فأيهم شائوا قتلوه ويرجع اوليائه على الباقين بتسعة اعشار الدية .

احب اخذ منهما دية يد و قال : وان قطع يداحدهما رد الذى لم يقطع يده على الذى قطع يده ربع الدية (١) .

(فاما) مارواياه فى القوى كالصحيح . عن ابى العباس وغيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى ان يقتل ايهم شاءوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ، وان الله عزوجل يقول : ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل .

(فيحمل) على مالو كان لهم الفضل ولم يؤدوه اليهم اوعلى التقية .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن الحلبى﴾ ويدل على قتل القاتل وحبس الآمر ابداً .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل به الذى قتله ويحبس الآمر بقتله فى الحبس او السجن حتى يموت (٣) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى

---

(١) الكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر٧ والتهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر٧

(٢) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحد الخ خبر٥ والكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر٩

(٣) الكافى باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل خبر١ و التهذيب باب الاثنين اذا قتلا رجل الخ خبر١١

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرّقوه ، فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين بثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم .

امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله و الرجل فارمنه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله بقتل (او) يقتل الرجل الذى قتله ، وقضى على الاخر الذى امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسك على الموت (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة كالكليني قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام الى آخر ما ذكره ابو جعفر عليه السلام (٢) ،

﴿وقضى امير المؤمنين عليه السلام﴾ يظهر منه انه مروى الحلبى ، ولكن الظاهر انه ليس منه ، لما رواه الشيخان في القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرّقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماساً ، ثلثة اخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلثة - ورواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام عن على عليه السلام مثله (٣) .

وذكر الاصحاب ان احكامه في الوقايع لا تتعدى لانه يمكن ان يكون عليه السلام يعمل بعمله فيها او يكون على جهة الاستصلاح لانه مخالف للاخبار المتقدمة في القضاء انه لا تقبل شهادة الظنين وانه مع التعارض يحكم بالاكثر .

ورويا عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما

(١-٢) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا رجلا الخ خبر ٧-٨ واورد الثانى في الكافى باب الرجل يمسك الرجل الخ خبر ٢

(٣) الكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل و احد خبر ٤ والتهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر ٣

وقضى على عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخرّ احدهم فاستمسك بالثاني ، و استمسك الثاني بالثالث ، و استمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد . فقضى بالاول انه فريسة الاسد ، وغرّم اهله ثلث الدية لاهل الثاني ، وغرّم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة

على صاحبه شاهدين والاخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين(١) ، ولعله على الصلح .

﴿وقضى عليه السلام﴾ رواه الكليني ، عن محمد بن قيس ، و الظاهر اخذه من كتابه ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام (٢) ﴿في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد﴾ وهي بالضم حفرته ﴿فخر﴾ اي سقط ﴿احدهم فاستمسك بالثاني﴾ اي اخذه حتى لا يسقط فاستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقتلهم الاسد ﴿فقضى بالاول انه فريسة الاسد﴾ اي قتيله و طعمته لانه سقط من نفسه فكانه اطعمه الله الاسد ﴿وغرم اهله ثلث الدية﴾ للثاني لانه تلف بجذب الاول اياه وجذبه للثالث والرابع على نفسه فكانه تلف بثلثة اثنان منهما من نفسه و واحدة من غيره ﴿وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية﴾ فانه جذب الثالث وصار سبباً لان يجذب الثالث الرابع وهدر الثلث لجذبه الرابع على نفسه ، ولو لم يجذبه لامكن ان يتخلص ولا يستقيم هذا على وفق السابق ﴿وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة﴾ فانه تلف بمحض جذب الثالث فقط و كأن الواقع انه لو لم يكن الجذب لكان امكن التخلص فصار الجذب سببا لهلاك المجذوب .

---

(١) التهذيب باب البينتين تتقابلان الخ خبر ١٤ من كتاب القضاء والكافي باب النوادر خبر ٢٣ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر ١

و روى الشيخان فى القوى ، عن مسمع بن عبدالملك (و كان ثقة معتمداً عليه و كان كتابه معتمدا لاصحاب فلايضر ضعف طريقه على ما ذكروه ولنافى كل ماذكروه كلمات سنذكره انشاءالله فى الفهرست وهذا الخبر اشهر من الاول بين قدمائنا والعامة و ان كان طريق الاول صحيحا على مصطلح المتاخرين ، مع ان بعضهم تكلم فى محمد بن قيس انه مشترك و لم يتفطن ان صاحب كتاب القضايا لامير المؤمنين عليه السلام اثنان وهما ثقتان ، بل هما واحد عندالتدبر ، ولو كانا اثنين فالكتاب المشهور من واحد يرويه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل فتدبر و لاتكن من المقلدين الجاهلين) .

عن ابى عبدالله عليه السلام ان قوماً احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد ، فوقع فيها رجل فتعلق الاخر بآخر ، و الاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ، ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا فى ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام : هلموا اقض بينكم ، فقضى ان للاول ربع الدية والثانى ثلث الدية ، و الثالث نصف الدية و الرابع الدية كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه (١) .

والظاهر انه فرق بين الزبية الاولى و الثانية فان الاولى كانت حفرها الاسد لنفسه و كان يمكن الخروج منها بخلاف الثانية فانها احتفرت لصيد الاسد كما هو المصرح فيها و كانت لايمكن الخروج منها فالاول تلف بفعل حافر الزبية و بجذبه الثانى الذى كان سبباً للثالث و الرابع فتلف باربعة كان هو سبباً لثلثة

(١) التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر ٢ والكافى باب الرجل يقتل رجلين او اكثر خبر ٢

وروى عن عمرو بن ابى المقدام قال : كنت شاهدا عند البيت الحرام ينادى بابى جعفر الدوانيقى وهو يطوف ويقول ياامير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخى ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الى والله ماادرى ماصنعا به ، فقال لهما :ماصنعتما به ؟ فقالا : ياامير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله ، فقال لهما : وافيانى (١) غدا

فهدر ما كان بسببه وهو ثلثة ارباع وبقى له ربع على الحافر ، ولما لم يقصد الحافر وقوع الانسان فيها كان خطأ وكانت الدية على عاقلته ، و الثانى تلف بثلثة وهو جذب الاول وجذبه للاثنين فيكون له الثلث وهدر بفعله الثلثان والثالث تلف بجذب الثانى له ، وجذبه الرابع فيكون له النصف على الثانى وهدر نصفه بفعله ويكون للرابع الكل على الثالث .

ولما لم تكن تلك الجذبات باختيارهم كان خطأ وكانت الديات على قبائلهم من كانت عاقلة منهم ، و ظاهر الخبر ان الجميع على قبائل المزدحمين و يحمل على الثلثة غير الاول فان ربعه على قبيلة الحافر ، و على ذلك لايحتاج الى طرح الخبر لعدم التدبر .

فتدبر ايها المنصف انه هل يجوز العمل بالاراء بعدورود النص الصحيح من ائمة الهدى عليهم السلام ، وبعد القول بصحته عنهم ولم يحصل فينا الا بمتابعة العامة وارادة ان يكون التصانيف فينا كثيرة كما كانت لهم ، واى تصنيف احسن من آثار الصادقين عن الله تبارك و تعالى و الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله .

﴿ وروى عن عمرو بن ابى المقدام ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (٢) و يدل على ان من اخرج بالليل احداً من الدار فهو ضامن له حتى يرجع به الى

---

(١) وافى فلان اى اتى (الصحاح)

(٢) الكافى باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر خبر ٣ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر١

عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد، فقال لابيعبدالله عليه السلام وهو قابض على يده ياجعفر اقض بينهم فقال : أقض بينهم انت ،قال له بحقي عليك الاقضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي : ماتقول ؟ فقال : يابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله مارجع الي ووالله ماادري ما صنعا به ، فقال : ماتقولان ؟ فقال :يابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابوعبدالله عليه السلام: ياغلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قدرده الى منزله . ياغلام نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله ، فقال : انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ياغلام نح هذا فاضرب عنقه للاخر، فقال : يابن رسول الله والله ماعذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر اخاه فضرب عنقه ، ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على راسه يحبس عمره ، يضرب كل سنة خمسين جلدة .

وروى السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان

منزله،ويدل على حبس الممسك ابداً .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته(١) ويمكن ان يكون ذلك مع التهمة اويكون لوثاً يثبته بالبينة وحكم الصادق عليه السلام ما كان بمجرد ذلك، بل باقرارهما .

﴿وروى السكوني﴾ في القوى كالشيخ (٢) و روى بعده في القوى ، عن عبدالله بن الجعد قال : كنت انا رابعهم فقضى على عليه السلام هذه القضية فينا .

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر٢

(٢) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر٥

وبقي رجلان فقال اهل المقتولين : يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم : ماترون ؟ فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام : لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ؟ قالوا : لاندري فقال علي عليه السلام : بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين .

ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر

و روى الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاص جراحة المجروحين (اي تسقط منهما فترفع من الدية) فان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء(١) .

واعلم ان العالمين بالنصوص من قدماء اصحابنا عملوا بهما ، واما المتاخرون فلمخالفتهما الاصول والقواعد ،قالوا: ان هذا حكم في واقعة ولاتتعدى ، بل المناسب لها القرعة في اخراج القاتل ، والدية على المقرع ، والعمل على المنصوص مقدم على العمل بالعمومات . ولمخالفة كل خبر للاخر يعمل بخبر محمد بن قيس لصحته وبعده عن مخالفة الاصول لانه لولم يكن فعل السكران عمداً باعتبار ايجاد السبب باختياره فلا اقل من كونه شبيها بالعمد والله تعالى يعلم .

﴿ورفع﴾ تتمة خبر السكوني ، ورواه الشيخان في القوى عنه عن ابي عبدالله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام (٢) وتقدم في باب القضاء وفي

---

(١) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر ٩ والكافي باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ٥

(٢) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر ١٠ والكافي باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر خبر ٤

فقتله ، و الاخر يراهم ، فقضى عليه السلام فى صاحب الرؤية ان تسمل عيناه ، و قضى فى الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه ، و قضى فى الذى قتل ان يقتل .

وقضى عليه السلام فى رجل امر عبده ان يقتل رجلا ، فقال : و هل عبدالرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ، ويستودع العبد السجن حتى يموت .

هذاالباب اخبارصحيحةفى القتل والحبس ، اما قلع عين الربى فمخصوص بهذا الخبر كما اعترف به الاصحاب ايضاً وعملوا به .

﴿وقضى عليه السلام﴾ رواه الشيخان فى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ورويا فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام : وهل عبدالرجل الا كسوطه (او كسيفه) يقتل السيد به ويستودع العبدالسجن (٢) .

واعلم ان المصنف عمل بالخبر المتقدم ان خطأ العبد عمدوجعل هناعمدالعبد كالعدم فيمكن ان يخص العبد هنا بغير البالغ او بمن ذهب اختياره لتخويف السيد سيما اذا كان مولاه تركا (٣) .

---

(١) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر١٢ والكافى باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخرخبر ٣

(٢) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر١٣ و الكافى باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل خبر٢

(٣) الترك (بالضم) جيل من التترالواحد تركى (اقرب الموارد) ـ التترجيل يتآخمون الترك الواحدة تترى(اقرب الموارد) (التتر) قوم مقامهم بين بحر الخزر والصين والهندستان الواحد تترى (المنجد)

باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال

روى عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ماتقول فى رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنين ؟ فقال عشرون ، قلت : قطع ثلاثا ؟ قال ثلاثون ، قلت : قطع اربعا قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ، فيقطع اربعا؟ فيكون عليه عشرون ؟ ان هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ، ونقول الذى قاله شيطان. فقال : مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف ، يا ابان انك اخذتنى بالقياس و السنة اذا قيست محق الدين .

باب الجراحات و القتل بين النساء و الرجال

او بالعكس ﴿روى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح ، عن ابان بن تغلب (١) ﴿ان هذا كان﴾ اى ان كان هذا ﴿ فقال : يا ابان مهلا﴾ اى تأن فى التكلم : وتفكر فيما تقوله ولا تكلم بما سبق الى لسانك من الهجر والهذيان فكانه عليه السلام ادبه واعذره بانك ماتفهم ما تقول فى (قاله شيطان) او فى القياس اوفيهما ، ويدل على عدم جواز رد الخبر بمخالفته للاصول والقواعد كما هو دأب جماعة تجاوز الله عنا وعنهم .

ومما وقع علينا فى هذا الباب انى كنت اباحث مع بعض المشايخ وكلما كنت اورد خبرا كان يرده بانه خبر واحد فاغتممت كثيراً وسألت الله تعالى ان يؤدبه بسوء الادب بأخبار الائمة المعصومين عليهم السلام فحصل له فى الحال بلامضى زمان انه حصل له

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل المرئة المرئة تقتل الرجل الخ خبر ٦ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ١٦

وسأل جميل ومحمد بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم فى الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواءا رتفع الرجل وسفلت المرأة .

وجع عظيم فى عينه وضرسه حتى لا يمكنه التكلم فقام ودخل بيته ثم غدوت اليه فخرج باكياً وقال : يافلان مانمت البارحة من الوجع الذى حصل لى من امس وما تألمت مدة عمرى بمثل هذا الالم ثم دخل بيته فكتبت اليه انه حصل بسوء ادبك تب الى الله تعالى منه حتى يشفيك فخرج بلافصل و قال : مارأيت مثل هذا لما تبت ذهب الوجع بالكلية والله تعالى هو الشاهد .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال و النساء فى الديات و القصاص فقال : الرجال والنساء فى القصاص سواء السن بالسن ، و الشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صير دية الرجال فى جراحات ثلثى الدية ، ودية النساء ثلث الدية (١) ـ اى تصير النساء نصف الرجل على سبيل المثال .

﴿ وسأل جميل ﴾ فى الصحيح ﴿ و محمد بن حمران ﴾ فى الصحيح وهو النهدى الثقة كما صرح به فى ابواب الطهارة وهو شريك جميل فى الكتاب الذى صنفاه معاً ورواه الشيخ فى الصحيح بسندين والكلينى فى الحسن كالصحيح عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جراحات

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٢٢ ١٧ - ١٨ - ٢١ - ١٩ - ٢٤ و اورد غير الخامس فى الكافى باب الرجل يقتل المرئة والمرءة تقتل الرجل الخ خبر ٨ - ٧ - ١١ - ١٤ - ١٢

و روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل قتل امرأة فقال : ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية .

المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين :

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال : يقطع اصبعه حتى ينتهى الى ثلث دية المرأة (او الى ثلث المرأة كما فى التهذيب) فان جاز الثلث كان فى الرجل الضعف (وفى التهذيب ضعف الرجل) وتقدم حسنة الحلبى وموثقة ابى بصير فى ذلك ايضاً .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن جراحة النساء فقال : الرجال والنساء فى الدية سواء حتى يبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل .

ورويا فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل فقأ عين امرأة قال : ان شاءوا ان يفقئوا عينه و يؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال : فى أمرأة فقئت عين رجل انه ان شاء فقاء عينها و الا اخذ دية عينه .

ويدل هذا الخبر و امثاله على ان خيار القصاص والدية الى المجنى عليه كما ذهب اليه بعض الاصحاب ويحمل على التراضى جمعاً بين الاخبار فانه تقدم اخبار كثيرة ان الدية فى العمد على التراضى وللجانى ان يسلم نفسه للقصاص ولا يرضى بالدية وان كان سفيها .

﴿وروى ابو بصير﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ، و تقدم مثله من الاخبار الكثيرة .

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل المرئة الخ خبر ١٠ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٦

وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، فقال : ان شاءاهلهان يقتلوها قتلوها وليس يجنى احد اكثرمن جنايته على نفسه .

وروى محمد بن سهل بن اليسع ، عن ابيه،عن الحسين بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها ، فقتل مافي بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته ، فقال : اما المرأة التي قتلت فليس عليهاشيء ، ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق .

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابيحمزة . عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايقتل الاب بأبنه اذا قتله ، ويقتل الابن بأبيه اذاقتل أباه وقال : لايتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (١).

﴿ وروى محمد بن سهل بن اليسع ﴾ في الضعيف بالحسين بن مهران وسيجيء في باب مختص به .

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

﴿ روى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة ﴾ رواه الشيخان في الموثق(٢) ﴿ عن ابابصير ﴾ ويدل على انه لايقتل الاب بالابن ووجه بانه لماصار الاب سبباً لوجود

---

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ ذيل خبر ٤ والكافي باب الرجل يقتل المرئة الخ ذيل خبر ٤

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل يقتل ابنه الخ خبر ٢ -٤-١-٥ والتهذيب باب قتل السيد عبده والوالدولده خبر١٥-١٦-٤- ١٩

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه ، قال : اذا كان خطأ فأن له نصيباً من ميراثها ، وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

الابن فاقتضت الحكمة الا يكون الابن سبباً لفناء الاب لكن ليس له من ميراث الابن شيء لانه لا ميراث للقاتل و حكمته ظاهرة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن حمران ، عن احدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده .

وفي القوى كالصحيح عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة : ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال : يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال : ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط(١) وسيجيء الاخبار في ذلك في باب الميراث ايضاً .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ويدل على ان القاتل يرث اذا كان القتل خطأ (فما تقدم) في خبر العلا انه لا يرث من الخطأ (فمحمول) على الخطأ شبه العمد ، وسيجيء في الميراث .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر ٢٠-١٨-١١ ٢٢-١٧ واورد الاخير في الكافي باب الرجل يقتل ابنه الخ خبر ٢

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه .

و روى علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ، قال : لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ، ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه .

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمأة درهم .

﴿وروى عمرو بن شمر عن جابر﴾ كالشيخ عن ابي جعفر عليه السلام ، ويدل على عدم قتل الاب بالابن وكذا عدم قتل الحر بالعبد ، لكن يعزران على الظاهر ويمكن ان يكون الضرب مختصاً بقتل الحر العبد لقربه به .

وروى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ، ويحد الولد للوالد اذا قذفه .

﴿وروى علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين وتقدم بعينه .

باب المسلم يقتل الذمي الخ

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿لا يقاد مسلم بذمي﴾ لشرف الاسلام ﴿في القتل ولا في الجراحات﴾ ولكن يؤخذ من المسلم الدية للذمي

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار الخ خبر ٣٥ -٢٧- ٣٦-٢٤- ٢٥ -٢٦- ٢٨ -٢٩ واورد الخمسة الاول غير الثاني في الكافي باب المسلم يقتل الذمي خبر ١٠-١٢ - ١-٦

وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دية اليهودى و النصرانى والمجوسى ، قال : هم سواء ثمانمأة ثمانمأة ، قال : قلت : جعلت فداك انا اخذوا فى بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد ؟ قال : نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين .

وروى ابن ابيعمير ، عن سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قال : بعث النبى صلى الله عليه وآله خالدبن الوليد الى البحرين فاصاب بهادماء قوم من اليهود و النصارى والمجوس ، فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انى اصبت دماء قوم من اليهود و النصارى فوديتهم ثمانمأة ثمانمأة ، واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الى فيهم عهدا ، قال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : انهم اهل كتاب.

ديته تماما ان قتله و بنسبة الدية فى الجراحات فلو قطع يده فعليه اربعمأة درهم وهكذا

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوى ﴿عن ابى بصير﴾ ليث المرادى لرواية ابن مسكان عنه ، ويدل على ان دية اهل الكتاب والمجوس ثمانماة درهم ويجرى عليهم احكام المسلمين .

وروى الشيخان فى الصحيح عن ليث المرادى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دية النصرانى واليهودى والمجوسى ؟ قال : ديتهم جميعا سواء ثمانمأة درهم ثمانمأة درهم .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثمانمأة درهم .

وفى الصحيح . عن ابان بن تغلب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ابراهيم يزعم ان دية اليهودى و النصرانى و المجوسى سواء ؟ قال : نعم ، الحق (و فى التهذيب قال : الحق) .

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ كالشيخ فى الموثق كالصحيح ﴿عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ قال : بعث النبى صلى الله عليه وآله خالدبن الوليد الى البحرين فاصاب

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام فى نصرانى قتل مسلماً فلما اخذ اسلم اقتله به ؟ قال : نعم ، قيل فان لم يسلم ؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول فان شائوا قتلوا وان شائوا عفوا وان شائوا استرقوا ، وان كان معه مال - عين له - دفع الى اولياء المقتول هو وماله .

بهاد ماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : انى اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمأة . ثمانمأة ، واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت الى فيهم عهداً قال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : انهم اهل الكتاب وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : كم دية الذمى ؟ قال : ثمانمأة درهم .

وفى الصحيح ، عن ليث المرادى وعبدالاعلى بن اعين عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودى والنصرانى ثمانمأة درهم ، ثمانمأة درهم .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح (١) ﴿عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام﴾ ورواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿فى نصرانى قتل مسلما﴾ فلاشك فى قتله به ﴿فلما اخذ اسلم اقتله به ؟ قال : نعم﴾ لانه لو كان وقت القتل مسلما لكان يقتل به فهنا اولى مع عموم قوله تعالى : النفس بالنفس ﴿قيل فان لم يسلم؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول﴾ لحرمة الذمة بقتل المسلم فيكون مخيرا بين القتل والاسترقاق والعفو ﴿وان كان معه مال عين له﴾ وفى التهذيب عين مال اى مال بان تكون الاضافة بيانية و يمكن ان يكون المراد ، الذهب او الفضة اوا لمنقول بان يكون القيد لاخراج غير المنقول فانه يكون بخرقه الذمة فيئا للمسلمين او الامام (وفى الكافى وان كان معه مال) ﴿دفع الى اولياء المقتول هو وماله﴾ وهو المعمول

---

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٤٤ والكافى باب المسلم يقتل الذمى الخ خبر ٨

عليه ، وظاهر الخبر ان المال لهم مطلقا وذهب بعضهم انه لهم لو استرقوه ، لا لو قتلوه لانهم لو استرقوه يكون مال العبد لمولاه بخلاف مالو قتلوه ، و هو استنباط ضعيف وخروج عن النص .

فظهر ان الخبر وارد بطريقين صحيحين فى هذا الكتاب والتهذيب ، وبطريق حسن فى الكافى ، و الظاهر صحته ايضاً لان فيه ابراهيم بن هاشم عن ابن محبوب ، والظاهر انه منقول من كتاب الحسن مع اعتماد القميين على نقل كتب ابراهيم اعلى مراتب التوثيق ، و لو سلم فروايته (١) الشيخ و المصنف كاف فى الصحة ، فانهما روياه فى الصحيح ، عن الحسن (وعلى وضريس) ثقتان .

وبطريق آخر عن عبدالله بن سنان ايضاً صحيح بلاشك فالحكم بحسن الخبر كما فعله بعض الاعلام غير حسن فتدبر و الغرض اظهار سهوهم فى هذه الاحكام كثيرا فلا يجوز تقليدهم فيها ، بل يجب الرجوع ، وحاشا ان نقول بفسقهم بل الظاهر انهم كانوا يكتفون بامثال هذه التفتيشات و كانوا لا يوجبون التفحص اكثر مما فعلو كما يظهر من اقوالهم فى شروط الاجتهاد ، وظنى انه يجب التفحص اكثر مما فعلوا لانه اذا وقع الخطأ كثيرا منهم وعلمنا خطأهم من التقصيرات فكيف يجوز الاعتماد عليه مع قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم(٢) ـ وقوله تعالى (ان يتبعون الا الظن(٣) وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً (٤) .

والغرض ان بعض الاعلام المشتهر فى هذا الزمان بافضيلته على اكثر الاصحاب وقع منه الاغلاط الكثيرة والمتاخرون عنه مطبقون على تقليده مع انه رحمه الله كان

---

(١) هكذا فى النسخ كلها ولعل الصواب ورواية الشيخ والمصنف له كاف

(٢) الاسراء - ٣٦

(٣) الانعام - ١١٦

(٤) النجم ٢٨

وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي و النصراني اربعة آلاف ، اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمأة درهم ، و قال : اما ان للمجوس كتابا يقال له : جاماسف (ماست خ ل) .

وقدروى ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب .

اكثر تصانيفه حال الاختفاء من اعادي الدين ولم يكن عنده من الكتب غالبا ان يتفحص مع تشويش البال فوقع منه ماوقع فمن لم يكن مثله لايكون معذورا ، ولما كان ذلك من الامور الدينية وكان الواجب اظهاره اظهرته مع اعتقادي فيه انه من الربانيين حشرنا الله واياه مع الائمة المعصومين عليهم السلام .

﴿ وروى القاسم بن محمد الجوهري ﴾ الضعيف، ولا يحتمل الاشتراك كالشيخ(١) ﴿ جاماست ﴾ (٢) و تقدم من الشيخ بالباء الموحدة وذكره الشيخ هنا بالسين فقط وبالباء اظهر ، وهذا الخبر مع ضعفه ومخالفته للاخبار المتواترة السابقة ، مخالفة لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سالته عن المجوس ماحدهم؟ فقال: هم من اهل الكتاب ومجريهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات ـ والخبر الذي تقشم عن رسول الله صلى الله عليه وآله (ان سنوا بهم سنة اهل الكتاب) .

﴿ وقدروى (الى قوله) لانهم اهل الكتاب ﴾ تعليل لاستواء المجوس اياهما وهو كالسابق ويؤيد الاخبار الاولة ماسيجيء من الاخبار في ان دية ولد الزنا دية الذمي

---

(١) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب القود الرجال و النساء والمسلمين و الكفار خبر ٣٢ -٣٤-٣٠-٣٣

(٢) في الاستبصار ج٤ ص٩١ جاماس كما في التهذيب وفي بعض نسخ الكتاب جاماست وفي بعض نسخ الحديث جاماسب وفي نوادر جهاد التهذيب خبر ٢٩ عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبدالله (ع) عن المجوس ؟ فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماس (ست ـ خ ل)

وروى عبدالله بن المغيرة ، عن منصور ، عن ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام قال: دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هى على اختلافها فى حال واحدة ، متى كان اليهودى و النصرانى والمجوسى على ماعوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير و نكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار فى شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين و استعملوا الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين و الدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج ، فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ، ومر المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الامام وجعلهم فى عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم

ثمانمأة درهم ، ويمكن حمل الخبرين على التقية اوعلى المتعود لقتلهم .

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ فى الصحيح كالشيخ . ويدل على ان ديتهم دية المسلم ، وحمل الاخبار الثلثة على المتعود زجراً له ونكالاً لغيره ، لمارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح . عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال: فقال هذا شيىء شديد لايحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد (اى المجوس) وعن قتل الذمى ، ثم قال : لوان مسلما غضب على ذمى فاراد ان يقتله و يأخذ ارضه و يؤدى الى اهله ثمانمأة درهم اذا يكثر القتل فى الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراما، ماآمن بالجزية وادّاها ولم يجحدها .

ويشعر بانه اذا كثر القتل فيهم جاز للامام ان ياخذ لهم الدية تماما و ان لم يكن القاتل متعوداً لقتلهم كماسيجىء ايضاً .

﴿ واجتناب صعود مساجد المسلمين ﴾ اى الاشراف عليها ليطلعوا على كيفية عباداتهم تنزها وتفرجاً اوالدخول فيها، ولم يذكر الاصحاب ذلك فى الشروط الا بالمعنى الثانى ﴿واستعملوا الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين﴾ اى يخرجون

ينقضوا ماعاهدهم عليه من الشرائط التى ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم .

وتصديق ذلك - ماروا الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ماقال ابو عبدالله عليه السلام ،وهم من اعطاهم ذمة ، وعلى من خالف الامام فى قتل واحد منهم متعمدا ، القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمى.

بالليل من بين المسلمين و يدخلون بالنهار لحوائجهم لئلا يقع منهم حيلة و غيلة (او) اذا ارادوا الخروج من بينهم الى بلاد الكفار فليكن مخفياً بالليل لئلا ينظر المسلمون اليهم ويحصل لهم وهن من خروجهم وهو كالسابق وكذا ﴿ الدخول بالنهار للتسوق ﴾ اى اذا جاءوا من القرى فى البلد ان للبيع و الشراء فليكن بالنهار لئلا يخاف منهم فان الدخول بالليل ريبة .

ويمكن ان يحمل ذلك على بلاد تهامة كالحرمين التى لايجوز لهم ان يسكنوها لماروا الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سالته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى هل يصلح ان يسكنوا فى دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا بها فلايصلح و قال : ان نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلاباس .

﴿ ومر المخالفون ﴾ اى اخذوا بظاهر هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلموا انه صلى الله عليه وآله وسلم قاله لهؤلاء لا مطلقا فالحمل على التقية اظهر لكن الظاهر ان المصنف يعتقد صحة هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لايتقى .

﴿ ما رواه الحسين بن سعيد ﴾ فى الموثق كالصحيح بابان كالشيخ (١) ﴿ وعلى من خالف الامام ﴾ كانه من كلام المصنف لانه ليس فى التهذيب من

---

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار الخ خبر ٣٣ -٤١ -٤٢-٣٩- واورد الثلثة الاخيرة فى الكافى باب المسلم يقتل الذمى الخ خبر ٤-٥-٢

كماروا ه علي بن الحكم ، عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذاقتل المسلم النصرانى فأراد اهل النصرانى ان يقتلوه قتلوه وادوافضل مابين الديتين و كذلك اذا كان المسلم متعوداً لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام و ان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين .

وروى على بن الحكم ، عن ابان ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم ؟ قال : لا، الا ان يكون متعودا لقتلهم قال : وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذاقتلهم ؟ قال ! لا، الا ان يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم فيقتل وهو صاغر .

تتمة الخبر .

﴿كما رواه على بن الحكم﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿وكذلك﴾ من كلام المصنف وهو تاويل آخر للاخبار.

﴿وروى على بن الحكم ، عن ابان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ والكلينى فى القوى كالصحيح لانه رواه فى الصحيح ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم اوغيره ، وشهادة الشيخين كافية لكونه عن على بن الحكم وسهوهما بعيد ، ورواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن الفضيل (وهو مجهول الحال) ورواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن الفضل (مكبراً وهو ثقة) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله وفى الموثق كالصحيح ايضا عن اسماعيل بن الفضل .

و روى الشيخان فى الصحيح عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانيا او مجوسيا فاراد وا ان يقيدوا ، ردوا فضل دية المسلم واقادوه.

و فى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم

و متى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ماعوهدوا عليه من الشرائط التى ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمأة درهم و لايقاد لهم من مسلم فى قتل ولاجراحة كماذكرته فى اول هذا الباب ، والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيمادون ذلك . كماجاء فى المؤلى اذاوقف بعد اربعة اشهر امره الامام بأن يفى اويطلق ، فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين - رقدقال النبى صلى الله عليه وآله من آذى ذمتى فقد آذانى - فاذا كان فى ايذائهم ايذاء النبى صلى الله عليه وآله فكيف فى قتلهم ، و انما اراد النبى صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : اذا كان من آذى ذمتى فقد آذانى لمنعى من ظلمه وايذائه فكيف من آذى ابنتى

النصرانى فاراد اهل النصرانى ان يقتلوه قتلوه واد وافضل ما بين الديتين(١) .

وفى الموثق عن اسماعيل بن الفضل قال : سالت اباعبدالله عليه السلام هل يقتل المسلم باهل الذمة ؟ قال : لاالاان يكون متعوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر(٢) .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال : هذا حديث بشديد لايحمله الناس ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم (٣) .

و روى الشيخ فى الصحيح . عن حريز و ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : سالته عن ذمى قطع يدمسلم قال : يقطع يده ان شاء اولياءه ويأخذون فضل مابين الديتين و ان قطع المسلم يد المعاهد خير او لياء المعاهد فان شاءوا اخذوا دية يده وان شاءواقطعوا يد المسلم و ادوا اليه فضل مابين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك (٤) ﴿ومتى لم يكن﴾ كلام المصنف .

---

(١) الكافى باب المسلم يقتل الذمى الخ خبر ٩

(٢-٣) التهذيب باب القودبين الرجال والنساء الخ ذيل خبر ٤١- ٣٩

(٤) التهذيب باب القصاص خبر ٢٢

وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين و الاخرين ، واتبع عليه السلام ذلك بان قال : من آذاها فقد آذاني ، ومن غاضها فقد غاضني ومن سرها فقد سرني .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال : ان دية عين الذمي اربعمأة درهم ، هذا من دية نفسه ثمانماة درهم .

و روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابيعبدالله قال : يقتل العبد بالحر ، ولا يقتل الحر بالعبد ، ولكن يغرّم قيمته ويضرب ضربا شديداً حتى لا يعود .

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني ان يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، و يعطم ستين مسكينا

﴿ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن بريد العجلي ﴾ ويدل على ان دية الذمي ثمانمأة ، وفي الاطراف بالنسبة اليها ، هذا كلام المصنف ، وروى في القوى عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية امه .

وفي القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً .

﴿ و روى عثمان بن عيسى ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢)

﴿ عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ﴾ سواء كان قنا او مدبراً او ام ولد او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً ﴿ ولا يقتل الحر بالعبد ﴾ مطلقا ﴿ و لكن

---

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب القودين الرجال والنساء الخ خبر ٤١-٤٢-٤٣- والكافي باب المسلم يقتل الذمي الخ خبر ١٠ -١٣-٦

(٢) اورده و الذين بعده في الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٢-٣-٤ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٤٩-٤٧

ثم تكون التوبة بعد ذلك .

و سأل حمران اباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاله فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة .

وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شائوا قتلوا وان شائوا استعبدوا .

يغرم قيمتة ﴾ لمولاه ان كان غيره ويتصدق به ان كان عبده و جوباواستحبابا على الخلاف ﴿ويضرب﴾ الحر ﴿ضرباشديداً﴾ برأى الحاكم فى الشدة ﴿حتى لايعود﴾ هو وغيره .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ عن الحلبى ﴾ و تقدم بعينه فى اول الباب مع اخباراخر .

﴿وسأل حمران﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿(قال: يعتق رقبة﴾ لانه شبه العمد ويحمل على انه لم يضربه بما هو قاتل غالباً اولاينا فى وجوب شيء آخر كما روياه فى الحسن كالصحيح . عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عزوجل .

﴿ وروى يحيى بن ابى العلا ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ ، و يدل على ان العبد اذا قتل حراً فلهم ان يقتلوه اويستعبدوه ولايضمن المولى جنايته لكن للمولى ان يفكه بمايرضون .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءواسترقوة (١) وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل العبدالحر

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل مملوك غيره الخ خبر ٧ والتهذيب باب القودبين الرجال والنساء الخ خبر ٦١ .

وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب قتل ، فقال يحسب ماعتق منه فيؤدى دية الحر ، ومارق منه فنؤدى دية العبد وقال:العبد لايغرم اهله وراء نفسه شيئاً ،

و روى ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن الفضيل بن يسارعن ابيعبدالله عليه السلام انه قال فى عبد جرح حراً ، قال : ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذ

فدفع الى اولياء الحر فلاشيىء على مواليه (١) .

وفى الحسن عن مثنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : العبد اذاقتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاء واقتلوا وان شاءوا استحيوا .

و رويا فى الصحيح عن يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاء واقتلوه وان شاءوا حبسوه وان شاءوا استرقوه يكون عبداً لهم .

﴿و قضى امير المومنين عليه السلام﴾ رواه الشيخان فى الصحيح عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمومنين عليه السلام فى مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيودو ادية الحر ومارق منه فدية العبد (و فى التهذيب قال بحسب ماعتق منه فيؤدى به دية الحر ومارق منه دية العبد(٢) ﴿و قال﴾ الظاهر انه من تتمة الخبر وليس فيهما وتقدم مضمونه و سيجىء وروى الشيخ فى الصحيح عن عبيد عن ابراهيم(وكانه ابوالصباح الكنانى)قال : قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك .

﴿ وروى ابن محبوب عن على بن رئاب ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿ عن الفضيل بن يسار (الى قوله) يباع العبد ﴾ مع التراضى

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء الخ خبر ٦٥ - ٦٣-٦٠

(٢) واورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء الخ خبر ٨٣ ٦٩-٧٠-٧١ واورد الاول فى الكافى باب المكاتب يقتل الحر الخ خبر ٢ والثانى الثالث والرابع فى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٢-١٤-١٥

ان كانت الجراحة تحيط برقبته ، و ان كانت لاتحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقى للمولا يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقى على المولى .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل شبح عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر قيمته .

والافيكون بينهما بالنسبة .

ورويافى القوى كالصحيح عن الحسن بن صالح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن عبد قطع يدرجل حر له ثلاث اصابع من يده شلل فقال: وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين و الثلاث الاصابع الشلل رد الذى قطعت يده على مولى العبد مافضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل ،

قلت : وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع؟ قال : قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال : وان كان قيمة العبد اقل من قيمة دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذى قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد .

وفى الصحيح ، عن يونس عمن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ قال عليه نصف عشر قيمته ﴾ لان دية الموضحة نصف العشر من

---

(١) الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره خبر ١٤ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٧٠

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير .

وروى علي بن رئاب ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الحر العبد

الدية فيحسب من العبد من قيمته ، والحاصل ان الحر اصل العبد فيما له مقدر ، والعبد اصل الحر فيما لم يكن له مقدر .

﴿ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ فان جنايته على الاخير ﴾ اي هو له ، وروى الشيخ في القوى ، عن علي بن عقبة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال : فقال : هو لاهل الاخير من القتلى ان شاء واقتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذ اقتل الاول استحق اوليائه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول . فصار لاولياء الثاني فاذ اقتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذ اقتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ، ان شاء واقتلوه وان شاءوا استرقوه (٢) .

ويحمل على بعد حكم الحاكم او على اخذه اولياء الدم عوضاً عن حقهم كما يحمل الاول على كونه فرداً :

﴿ وروى علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى كالصحيح (٣)

(١-٢) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٥١-٧١

(٣-٤) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٥٨-٥١ و الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٣-١ ولكن في التهذيب في الخبر الاول علي بن رئاب عن ابي عبدالله (ع) ولعل لفظة (الحلبي) سقط من النساخ

غرم قيمته وادب ، قيل له : فأن كانت قيمته عشرين ألفاً ؟ قال : لايجاوز بقيمة عبد عن دية حر .

﴿ عن الحلبي ﴾ وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل : كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر و العبد بالعبد والانثى بالانثى ، قال فقال : لايقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية العبد قيمته وان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر(١) ـ وفي الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايقتل حر بعبد وان قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً وقال : دية الملوك ثمنه (٢) اى قيمته .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معلى بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية .

وفي القوى كالصحيح عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاقصاص من الحر للعبد (او بين الحر والعبد) .

وروى في الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً ـ فيمكن ان يكون قتله لايمانه او يكون متعوداً لقتل المماليك كما تقدم الاخبار في ذلك في قتل مملوكه .

---

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٤٩ ولكن الراوى ابو بصير

(٢) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب القود بين الرجال و النساء الخ خبر ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٧ - ٦١ واورد الاخير في الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٠

وفى رواية السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فى الثمن .

وروى ابن محبوب ، عن ابيمحمد الوابشى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها ، قال : لايجوز أقرار العبد على سيده ، قال : فأن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذوا العبد بها او يفتديه مولاه .

وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابى بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمداً ، قال : يقتل به ، قلت : فأن قتله خطأ ؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فأن شائوا أسترقوا وأن شائوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه ثم قال : ياأبامحمد ان المدبر مملوك .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ كالشيخ ﴿ فى الثمن ﴾ خبر لجراحات العبيد اى جراحاتهم بالنسبة الى الثمن كنحو جراحات الاحرار فى الدية فاذا قطع اذن عبد فللمولى نصف قيمته وان نقص قيمته عن النصف وقد تقدم خبر يونس وغيره فى ذلك .

﴿ وروى ابن محبوب عن ابى محمد الوابشى ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ويدل على عدم قبول اقرار العبد بالجناية لانه اقرار على الغير واقرار العقلاء على انفسهم جائز وعلى ان للمولى فك العبد فى الخطأ بارش الجناية اوقيمة العبد اذا كان ارش الجناية اكثر .

﴿ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن ابى بصير ﴾ ويدل على ان المدبر مملوك ولايعقله المولى ويقتص منه فى العمد من الحر والمملوك ولا يقتص منه فى الخطأ مطلقا بل يسترق منه بنسبة الجناية .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٨ ٩ - ١٦ - ٢٠ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٧٩ - (الى) ٨٢

وروى ابن محبوب عن ابى ايوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن جميل قال . قلت لابى عبدالله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبره ثم يرجع حراً لاسبيل عليه وفى رواية اخرى ويستسعى فى قيمته .

وحمل على الاستحباب ، لما تقدم آنفاً ، ولما روى متواتراً ان التدبير وصية او بمنزلة الوصية وان ارش الجناية مقدم على الديون وغيرها .

وكذا ماروا ه الشيخان فى القوى كالصحيح عن جميل ، وفى الصحيح ، عن محمد بن حمران جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى مدبر قتل رجلا خطأ قال : ان شاء مولاه ان يؤدى اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعنى الذى اعتقه رجع حراً وفى رواية يونس لاشيىء عليه هذا من كلام الكلينى .

ورويا فى القوى عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر (١) ورواه الشيخ فى القوى ايضاً عنه قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال : اى شىء رويتم فى هذا ؟ قال : قلت : روينا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : يتل (٢) برمته (اى يدفع بكله) الى اولياء المقتول فاذا مات الذى دبره اعتق قال : سبحان الله فيبطل (اوفيطل) دم امرىء مسلم؟ قال قلت هكذا رويناه قال : قد غلطتم به على ابى ، يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذى دبره استسعى فى قيمته ، والاحوط العمل عليه .

﴿ وروى ابن محبوب عن ابى ايوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ عن محمد

(١) فى التهذيب هشام بن احمد

(٢) تل الشىء اليه دفعه اليه (اقرب الموارد)

(٣) اورده والذى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٨٤-٥٩ - واورد الاول فى الكافى باب المكاتب يقتل الحر الخ خبر ٣

عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال : ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهورد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فأن شائوا استرقوا وأن شائوا باعوا ، و ان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه و كان قد أدى من مكاتبته شيئاً فان عليا عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته، وعلى الامام ان يؤدى الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم أمرىء مسلم ، وارى ان يكون بما بقى على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه جياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم أن يبيعوه .

وروى أبن محبوب ، عن على بن رئاب عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل حمل عبداً له على دابة فوطئت رجلا ، قال : الغرم على المولى .

وروى ابن محبوب ، عن على بن رئاب عن ابى الورد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : ومن يقوّمه وهوميت ؟ قال : ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا و كذا أخذ بها قاتله ، وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذى قتله مع يمينه ، يشهد اربع مرات بالله ماله قيمة اكثر مما قومته ، وأن أبى أن يحلف ورد اليمين على المولى

بن مسلم (الى قوله) وعلى الامام ان يؤدى ﴾ لانه عليه السلام وارثه اذا لم يكن له وارث ولا ضامن جريرة ﴿ وليس لهم ان يبيعوه ﴾ اى بجميعه او على الاستحباب .

ورويا فى القوى كالصحيح . عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى مكاتب قتل رجلا خطأ قال : عليه من ديته بقدر ما اعتق ، وعلى مولاه ما بقى من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له ، انما ذلك على امام المسلمين - وتقدم صحيحة محمد بن قيس اول الباب .

﴿ وروى ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى الورد ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخ ﴿ يشهدا ربع مرات بالله ﴾ ليس فى التهذيب (اربع مرات) و الظاهر انه غلط من النساخ ﴿ واطعم ستين مسكيناً ﴾ ليس فى التهذيب والصواب وجوده ولو

أعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال : و ان كان العبد مؤمنا فقتله عمداً اغرم قيمته ، واعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، و اطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عزوجل .

لم يكن لكان مراداً كما الاية فى كفارة الخطأ فانه ليس فيها الاطعام وثبت من الاخبار كما تقدمت ، وربما يطرح للظهور ﴿ و تاب الى الله عزوجل ﴾ مع الكفارة ولا يكفى الكفارة عنها كما تقدم ، ويدل على ان القول قول منكر الزيادة مع اليمين وان له الرد على المدعى ويظهر منه انه لا يحلف المدعى مع نكوله مالم يرد عليه ، ويمكن ان يكون المراد بالاباء الاباء بالرد ويكون تفسيراً له فلا يمكن الاستدلال عليه .

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى انف العبد اوذكره اوشيء يحيط بقيمته انه يؤدى الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد (١) ـ وعمل به الاصحاب .

ويؤيده ، مارواه الشيخ فى الموثق عن غياث ، عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال اذ اقطع انف العبد او ذكره اوشيىء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد(٢) ـ وذكروا وجه الحكمة انه لئلا يجمع بين العوض والمعوض .

و رويا فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملو كان قتل احدهما صاحبه أله ان يقتله به دون السلطان ان احب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل به ماشاء ان شاء قتل وان شاء عفى (٣) .

وفى القوى عن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى عبد فقأ عين حر

---

(١) الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٢١ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٦٣

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٤

(٣) اورده والذى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٨٣ـ ٧٨ـ واورد الثانى فى الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٩

وروى ابن محبوب ، عن ابى ولاد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال : ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم فى جنايته بقدر ماادى من مكاتبته للحر ، وأن عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذى كاتبه قلت : فأن كانت الجناية لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ، ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى

وعلى العبد دين : ان على العبد حداً للمفقؤ عينه و يبطل دين الغرماء - ويدل على تقدم ارش الجناية على الديون كما عمل به الاصحاب .

وروى الشيخ عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين فى عبد قتل حراً خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمّنه الدية - و علل بانه لما اعتقه فكأنه اختار فكه بارش الجناية وان لم يكن قصده ذلك وسيجىء حكم ام الولد فى باب يختص بها و كان الاولى ذكره هنا .

﴿وروى ابن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن ابى ولاد الحناط قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى﴾ وفيهما (عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى) وما فى المتن اصوب ومع وجوده يحمل الجواب على انه عليه السلام بيّن حكم مطلق الكتابة وقدم حكم المطلق وذكر بعده حكم المشروط لكن لم يذكره الراوى ﴿جنى على رجل آخر﴾ اوحر وليسا فيهما ﴿فقال :ان كان ادى من مكاتبته شيئاً﴾ و كان مطلقا حرر منه بازائه ﴿غرم﴾ او (اغرم) كما هو فيهما اى فى ماله لانه حر البعض ﴿وان عجز (الى قوله) كاتبه﴾ اى يستحب له ان يفديه بارش جنايته او اخذ مابقى من العبد مملوكاً فيه فانه من مال المولى فكانه اخذ من المولى ﴿فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً﴾ او كان مشروطاً ﴿فانه﴾ عبد حينئذ و ﴿يقاص للعبد

---

(١) الكافى باب المكاتب يقتل الحر الخ خبر٢ و التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٨٢

كل ما جنى المكاتب لانه عبده مالم يؤد من مكاتبته شيئا ، قال : وولد المكاتبة كأمه ان رقت رق وان عتقت عتق .

منه او يغرم المولى ﴿ ان اراد فكه بارش الجناية او بقيمته ان كانت اقل .

وروى، الشيخ في القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في مكاتب فقأعين مكاتب او كسر سنه ما عليه ؟ قال : ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق ، وكذا اذا فقأعين حر ، وسالته عن حر فقاء عين مكاتب او كسر سنه ؟ قال اذا ادى نصف مكاتبته بفقاء عين الحر اوديته او كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه ، وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره ، وسألته عن مكاتب فقاء عين مملوك و قد ادى نصف مكاتبته قال : يقوم المملوك ويؤدى المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه(١) .

فهذا الخبر مخالف للاخبار المتواترة في ان المكاتب المطلق يتحرر منه بقدر ما يؤديه وللاخبار الكثيرة في انه اذا ادى النصف فقد تحرير منه نصفه وتقدمت في باب الكتابة وسيجيء ايضاً في الميراث فينبغي ان يحمل على انه يستحب ان يعمل معه معاملة الحر والله تعالى يعلم .

---

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٩٢

باب ما يجب فيه الدية

و نصف الدية فيما دون النفس

فى رواية السكونى ، ان امير المؤمنين عليه السلام قال : فى ذكر الصبى الدية وفى (ذكر - خ) العنين الدية .

وروى عبدالله بن ميمون ، عن ابيعبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره ، فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره .

باب مايجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

﴿فى رواية السكونى﴾ فى القوى كالشيخين(١)﴿ ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى ذكر الصبى الدية ، وفى العنين ﴾ و فيهما (وفى ذكر العنين) ﴿ الدية ﴾ و المشهور بين الاصحاب ان فى ذكر العنين ثلث دية النفس لان العنن شلل وفى العضو الاشل ، الثلث كما تقدم وسيجىء و يمكن حمله على دية الاشل فانها دية ايضاً .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام قال فى ذكر الغلام الدية كاملة (٢) .

﴿وروى عبدالله بن ميمون ﴾ فى الحسن والشيخ فى القوى ، (٣) ويدل على انه اذا انتقص البصر من الجناية فانه يقاس بذوى اسنانه .

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ١٥ - ١٤ والكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر١٤- ١٥

(٣) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر٨٧

وروى موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات ، قال . يدفع الى اولياء المقتول ولكن لايترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .

وروى ابن المغيرة . عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال :دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم بهذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

وروى محمد بن قيس ، عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه

﴿وروى موسى بن بكر﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين (١) ، وتقدم(٢) ولامناسبة له بهذا الباب .

﴿وروى ابن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) دون الاصطلام ﴾ اى لم يقطع عضو تام ﴿فيحكم ذواعدل﴾ اى عادلان ﴿منكم﴾ من المؤمنين بان يعتبر انسبة ماقطع من الاصل بالمساحة ويقطع من الجانى بتلك النسبة اويؤدى ديته بالنسبة وان لم يكن في عضو مقدر له الدية فيعتبران بانه اذا كان الحر عبداً كم كان قيمته صحيحاً وكم كانت معيباً ويلاحظ النسبتان فبقدر مانقص يؤخذ من الدية ، ويمكن ان يكون (ذوعدل) كماتقدم في الصحيح انه من خطاء القراء (او) يكون بالتثنية و يكون المراد به حينئذ النبى او الامام و هما قدرا لنا بماذكر كما تقدم وسياتى ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله﴾ بل يحكم بالرأى و القياس و الاستحسانات العقلية كما هو شأن العامة ﴿ فاو لئك هم الكافرون﴾ بما انزل الله .

﴿وروى محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن احدهما

---

(١) التهذيب باب القضايا في الديات والاحكام الخ خبر ٨

(٢) في اول باب القود و مبلغ الدية

(٣) الكافي باب آخر (بعد باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه الخ)خبر ١ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٣٢

وأذنيه ثم قتله ، فقال : ان كان فرق ذلك عليه أقتص منه ثم قتل ، وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ، ضربت عنقه ولم يقتص منه .

وروى ابن محبوب ، عن ابى أيوب ، عن بريد العجلى ، عن ابيجعفر عليه السلام قال: ان فى لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى الحروانثييه ثلث الدية ، وفى ذكر

عليه السلام ﴾ ويؤيده مارواه الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البخترى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال: ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه (١) .

هذا اذا مات ، اما اذا لم يمت فله القصاص فى الجميع للاية والاخبار ودية المجموع كذلك مع الخطأ .

ولما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه و انقطع جماعه وهوحى بست ديات (٢) .

﴿ و روى ابن محبوب عن ابى ايوب ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح(٣) ﴿عن بريد العجلى(الى قوله) فى لسان الاخرس﴾ فانه شل ﴿ و عين الاعمى ﴾ بان يقلع مالم يكن لها نور ﴿و ذكر الخصى ﴾ فانه كالشل لانه لافائدة له ﴿وانثييه﴾ اذا لم يكن له ذكر اواذا كان موجوءاً(او) الجلدة بدون البيضتين ﴿ثلث الدية ﴾ فذكر العنين كذكر الخصى ولايقاس به ، بل بما سيجىء ﴿وفى ذكر

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٣٤ - ٣١ واورد الثانى فى الكافى باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله خبر ٢

(٣-٤) الكافى باب دية عين الاعمى الخ خبر ٦ - ٧ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٧-٨

الغلام الدية كاملة .

الغلام الدية كاملة﴾ لانه وان لم يكن له فائدة فى الحال لكنهامرجوله فى المآل بخلاف المؤف .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارةعن رجل قطع لسان اخرس قال : فقال : ان كان ولدته امه وهواخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع اوآفة بعد ما كان يتكلم فان على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال : وكذلك القضاء فى العينين و الجوارح قال هكذا وجدنا فى كتاب على عليه السلام .

و الذى نفهم منه (والله تعالى يعلم) ان الغرض بيان التسوية بين ان تكون خلقة اوذهبت بآفة بعد الصحة هذا فى العين العمياء و اما العين الصحيحةمن الاعور فان فيه الدية كاملة .

كما رواه الشيخان فى الصحيح عن محمدبن قيس قال : قال ابوجعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اعوراصيبت عينه الصحيحة ففقأت ان تفقأ احدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الديةوان شاء اخذدية كاملة ويعفىعن عين صاحبه (١)

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى عين الاعور الدية كاملة (٢) .

و فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى عين الاعور الدية (٣) .

و روى الشيخ عن عبد الحكم (٤) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن

(١-٢-٣) الكافى باب دية عين الاعمى ويد الاشل الخ خبر١-٣-٢ والتهذيب باب دية عين الاعورالخ خبر٢-١ - ٤

(٤) هكذا فى النسخ التى عندنا ولكن فى التهذيب (عبدالله بن الحكم)

رجل صحيح فقأعين رجل اعور قال : عليه الدية كاملة فان شاء الذى فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص (١) .

(فاما) ما رويا ه في القوى ، عن عبدالله بن سليمان (وله اصل) عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل فقأعين رجل ذاهبة وهى قائمة قال عليه ربع دية العين (٢) اى كليهما ، لما رويا ه عن عبدالله بن ابى جعفر عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى العين العوراء تكون قائمة فلتخسف فقال : قضى فيها على بن ابى طالب عليه السلام بنصف الدية فى العين الصحيحة (٣) .

(فيمكن) الجمع بانه ان خسفت بان تصير يابسة بعد ان تكون عميا قائمة يكون فيها الثلث وان قلعها يكون فيها النصف لذهاب الحسن و للجرح ويكون السدس للجرح (او) يحمل بان فى قلع المخسوفة الثلث وفى قلع القائمة النصف و يكون ذلك مخصوصاً من القاعدة ، ولم يعمل بهما اكثر الاصحاب ، ومن عمل بهما لم يعمل بالاخبار الصحيحة ، ولو قيل بالتخيير كان انسب .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، (وفى يب عن ابى عبدالله عليه السلام) فى رجل قطع يد رجل شلا قال عليه ثلث الدية .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمان العرزمى ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل فى السن السوداء ثلث ديتها وفى اليد الشلاء ثلث ديتها ، وفى العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها ، وفى شحمة الاذن ثلث ديتها وفى الرجل

---

(١) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٣

(٢) الكافى باب دية عين الاعمى الخ خبر ٨ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٦

(٣) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٥

وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يضرب على عجانه فلايستمسك غايطه ولابوله، ان فى ذلك الدية كاملة .

العرجاء ثلث ديتها ، وفى حشاش الانف فى كل واحد ثلث الدية (١) .

والظاهر ان المراد بالحشاش ، الشلل واليبس وهنا قطع الانف الاشل اليابس اوجعله شلاء ، وفيه ثلثا الدية ، وفى كل جانب منزل منه الثلث وهو اظهر لفظاً والاول انسب بما تقدم ويدل على ماذكرناه من الجمع .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس قال : قلت لابى جعفر عليه السلام اعور فقأعين صحيح قال تفقأ عينه ، قال : قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه(٢) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابان عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن اعور فقأعين صحيح متعمداً فقال تفقأ عينه قلت : يكون اعمى قال : فقال : الحق اعماه(٣) .

﴿ و روى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٤) ﴿فى الرجل يضرب على عجانه﴾ وهو ككتاب حلقة الدبر والقضيب الممدود من الخصية الى الدبر ﴿فلايستمسك غائطه ولابوله﴾ عليه عمل الاصحاب لكن يمكن ان يكون الواو بمعنى (او) فان ذهاب كل واحدة من المنفعتين سبب للدية لما سيجىء.

و لما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سالت

---

(١) التهذيب باب دية عين الاعور خبر ١٨

(٢-٣) الكافى باب ان الجروح قصاص خبر ٣-٩ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٢-٥

(٤) اورده واللذين بعده فى الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١٣ - ١٢ - ٢٢ والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ١٣-١٢-٢٦ .

و روى ابن محبوب عن جميل بن صالح ، عن ابيعبيدة الحذاء قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله ، فقال : ان كان المضروب لايعقل منها الصلاة ولايعقل ماقال ولاماقيل له فأنه ينتظر به سنة ، فأن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه و بين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله ، قال : فقلت له : فما ترى عليه فى الشجة شيئاً ؟ فقال :

اباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه (اى عظم الورك كعصفور) فلم يملك استه فما فيه من الدية ؟ فقال الدية كاملة قال : وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال : الدية كاملة .

ورويافى القوى عن اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ساله رجل وانا عنده فى رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة و ان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ،

و روى الشيخ فى الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى فى رجل ضرب حتى سلس بوله، بالدية كاملة(١) .

﴿ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح ﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن ابى عبيدة الحذاء﴾ ويدل على ان فى ذهاب العقل الدية كاملة ، وعلى انه بعد ذهابه ينتظر به سنة فان مات والغالب الموت فانه يقتل به وان لم يمت فيؤخذ منه دية ذهاب العقل و ان رجع عليه عقله فى السنة فيؤخذ منه الارش لذهابه فى هذه المدة ويؤخذ منه دية الشجة وهى ثلث الدية ومع اخذ الدية الكاملة لايؤخذ دية

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٢٧

(٢) الكافى باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه الخ خبرا والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٣٥ .

لا ، لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لازمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الاان يكون فيهما الموت فيقاد بهضاربه وتطرح الاخرى قال : وانضربه ثلاث ضربات واحدة بعدواحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ماجنين الثلاث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيهن الموت فيقاد به ضاربه قال : وان ضربه عشرضربات فجنين جنابة واحدة ألزمته تلك الجناية التى جنتها العشرالضربات كائنة ما كانت مالم يكن فيهاالموت .

الشبحة وكذا اذاجنى جنايتين او اكثرفانه يؤخذدية كل واحدة منها ، مالم يمت فانه يتداخل حينئذ فى الدية اوالقصاص اذا كان عمداً .

و رويا فى القوى عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القلب اذا رعدفطار (اى ذهب عقله) الدية قال و قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصعرالدية و الصعران يثنى عنقه فيصير فى ناحية (١) .

و روى الشيخ فى القوى ، عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما تقول فىرجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامه؟ يعنى ذهب عقله قال عليه الدية قلت : فانه عاش عشرة ايام اواقل اواكثر فرجع اليهعقله أله ان ياخذ الدية ؟ قال : لاقدمضت الدية بما فيها ، قلت فانه مات بعدشهرين او ثلاثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه و يردوا الدية مابينهم وبين سنة (اى ان مات)فلهم ذلك فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بمافيها(٢) .

---

(١) الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٢٠ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٢٠ .

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجورح خبر ٣٣

وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستانى قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذى قطع يمينه اولا ، ويقطع يساره للذى قطع يمينه آخراً ، لانه انما قطع يد الرجل الاخير و يمينه قصاص للرجل الاول ، فقلت : ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل ، فأما حقوق المسلمين يا حبيب فأنه يؤخذ لهم حقوقهم فى قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد ، والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد ان ، فقلت له : اما توجب عليه الدية وتترك له رجله ؟ فقال : انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها

يظهر من هذا الخبر انه ان اعطوا الدية لذهاب العقل ثم رجع من قرب فليس لهم الرجوع الا ان يحمل الدية على دية المأمومة و هى ثلث الدية فان سببه حال ،

وروى فى القوى عن رفاعة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه (اى عقله) باى شيىء يعرف ذلك ؟ قال: بالساعات ، قلت : و كيف بالساعات؟ قال : فان النفس يطلع الفجر وهى فى الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم تحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه (١) اى اذا كان الجنون دوريا و يمكن ان يقرء بفتح الفاء .

﴿ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) ويدل على انه يقتص اليد اليسرى باليمنى اذا لم يكن له اليمنى ، وكذا الرجلان :

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٨٦ والكافى باب ما يمتحن به من يصاب فى سمعه الخ خبر ١٠

(٢) الكافى باب ان الجروح قصاص خبر ٣ والتهذيب باب ديات الاعضاء خبر ٥٥

وروى ابن ابيعمير ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فى اليد نصف الدية وفى اليدين جميعا الدية وفى الرجلين كذلك ، وفى الذكر اذاقطعت الحشفة ومافوق ذلك الدية ، وفى الانف اذاقطع المارن الدية (قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وجدت فى كتاب ابن الاعرابى فى صفة خلق الانسان ان المارن مالان من غضروفه ، والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون فى المارن والمارن كله غضاريف) وفى الشفتين الدية ، و فى العينين الدية ، وفى احديهما نصف الدية .

ورويا فى الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يقطع يدالرجل ورجلاه فى القصاص (١) .

﴿ و روى ابن ابى عمير عن القسم بن عروة ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابن بكير عن زرارة (الى قوله) ومافوق ذلك ﴾ و يظهر منه ان فى جميعه و فى بعضه اذا قطعت الحشفة ، الدية وليس فى الزائد على الحشفة حكومة كماذكره بعض .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الانف اذا استوصل جدعه (اى قطعه) الدية ، وفى العين اذا فقئت نصف الدية ، وفى الاذن اذا قطعت نصف الدية ، و فى اليد نصف الدية ، و فى الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكسر ظهره فقال : فيه الدية كاملة وفى العينين ، الدية وفى احديهما نصف الدية، وفى

---

(١) الكافى باب ان الجروح قصاص خبر ٢ والتهذيب باب القصاص خبر ٤

(٢) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٣- ٤- ٢- ٢١- ٥- ٨- ٩- ٣٠ و الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٧- ٥- ٤- ٢٣- ٢- ٨- ١٠- ١٨ .

الانين الدية ، وفى احديهما نصف الدية و فى الذكر اذا قطعت الحشفة ومافوق ، الدية ، وفى الانف اذا قطع المارن ، الدية ، وفى الشفتين ، الدية ـ وفى يب بدله (وفى البيضتين الدية) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما كان فى الجسد منه اثنان ففى الواحد نصف الدية مثل اليدين اوالعينين ، قلت : رجل ذهبت احدى بيضتيه قال : ان كانت اليسار ففيه الدية قلت : و لم ؟ اليس قلت : ما كان فى الجسد اثنان ففى كل و احد نصف الدية ؟ قال : لان الولد من البيضة اليسرى .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سالته عن اليد فقال : نصف الدية وفى الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل الواحدة نصف الدية و فى الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفى الانف اذا قطع الدية كاملة ، وفى الظهر اذا انكسر حتى لاينزل صاحبه الماء . الدية كاملة ، وفى الذكر اذا قطع الدية كاملة ، و فى اللسان اذا قطع الدية كاملة .

و فى القوى كالصحيح عن العلا بن الفضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة ، وفى اسنان الرجل الدية تامة ، وفى اذنيه الدية كاملة ، والرجلان والعينان بتلك المنزلة .

و فى الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل قطع ثدى امرأته قال : اذا اغرمه لها نصف الدية ـ اى ديتها .

و فى الحسن كالصحيح ، عن سورة بن كليب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلا عمداً و كان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال : ان كانت

وروى ابن محبوب ، عن ابى جميلة ، عن ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام قال :

يده قطعت فى جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذى قطعها فان اراد اوليائه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التى قيد منها (وان كان اخذدية يده)(١)ويقتلوه وان شاءوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقى قال : و ان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولااخذ لها دية قتلوا قاتله و لايغرم شيئا و ان شاء وا اخذوا دية كاملة قال : و هكذا و جد ناه فى كتاب على عليه السلام (٢) .

وفى القوى عن الحسن بن عباس بن الحريش عن ابى جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لعبدالله بن عباس يابن عباس انشدك الله هل فى حكم الله تعالى اختلاف ؟ قال: فقال: لا، قال فما ترى فى رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده واتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع؟ قال: اقول لهذا القاطع : اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع: صالحه على ماشئت اوابعث لهما ذوى عدل فقال له :جاء الاختلاف فى حكم الله نقضت القول الاول ابى الله ان يحدث فى خلقه شيىء من الحدود وليس تفسيره فى الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ، ثم اعطه دية الاصابع هكذا (هذا ـ خل) حكم الله عز وجل والحديث طويل ذكره الكلينى فى باب انزلناه (٣) وحكم بصحته ، وعمل بهذا المضمون اصحابنا وليس لهم خبر الا هذا .

﴿وروى ابن محبوب عن ابى جميلة﴾ و ضعفه بعض الاصحاب ، لكن عمل

(١) قوله :وان كان اخذدية يده (ليس فى التهذيب والمعنى اودية اليد التى اخذ ديتها) وفى العبارة حزازة (مرآة العقول)

(٢) التهذيب باب القصاص خبر٩ و الكافى باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة خبر ١

(٣) الكافى باب نادر (بعد باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة) خبر ١ والتهذيب باب القصاص خبر٨

فى الشفة السفلى ستة آلاف وفى العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء .

وروى عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التى اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك .

باخباره جل الاصحاب ﴿ عن ابان بن ثغلب ﴾ كالشيخين (١) و تقدم فى كتاب ظريف ان فى العليا ، الثلث و فى السفلى النصف والاكثر على التسوية لما تقدم فى خبر ابن سنان ولما سيجى عمن صحيحة هشام و العمل بكتاب ظريف اولى لصحته وان كان يزيد على الدية بسدس لانه خاص وهو مقدم .

و روى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال : سالته عن اليد فقال نصف الدية وفى الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ، واذا قطع طرفاً منها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية ، و فى الانف اذا قطع المارن ، الدية كاملة ، و فى الذكر اذا قطع الدية كاملة ، والشفتان العليا والسفلى سواء (٢) و التخيير محتمل والله تعالى يعلم .

﴿ و روى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح (٣) ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ وتقدم مثله فى كتاب ظريف .

و روى الشيخان فى الصحيح عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصاب فى عينه فيذهب بعض بصره اى شيء يعطى؟ قال : تربط احديهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له : انظر فمادام يدعى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال : لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلّم ذلك المكان ثم يقاس

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٧-٨ والكافى باب ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٥-٢ الى قوله من اصلها .

(٣) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٨٢

وروى ابن ابيعمير ، عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية ، و في احديهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية

بذلك القياس من خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله فان جاء سواء والاقيل له : كذبت حتى يصدق قال : قلت : اليس يؤمن ؟ قال : لاولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين(١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسين بن كثير عن ابيه قال : قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر اميرالمؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ قال : فجعل اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال : وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس مابينهما فاعطى الارش على ذلك .

وفي القوى كالصحيح عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن العين يدعى صاحبها انه لايبصر قال : يؤجل سنة ، ثم يستحلف بعد السنة انه لايبصر ثم يعطى الدية قال : قلت : فان هو ابصر بعد ؟ قال : هوشيء اعطاه الله اياه رواه الشيخ .

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ في الصحيح ﴿عن هشام بن سالم﴾ كالشيخ (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ وفي التهذيب (عن هشام بن سالم قال كلما) و لم يلاحظ بعض الاصحاب اتصاله في هذا الكتاب فحكم بوقفه (٣) .

---

(١) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٧٩ - ٨٠ - ٨١ واورد الاولين في الكافي باب مايمتحن به من يصاب في سمعه الخ خبر ٨ - ٥

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥٣

(٣) يعني حكم بكونها موقوفة لكونها في التهذيب كذلك ولم يلاحظ الفقيه الذي اتصله الى المعصوم عليه السلام

وروى ابن محبوب ، عن عبدالوهاب بن صباح ، عن علي ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل وجيء في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بهاشيء ، قال : تشد التي ضربت شداً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه و يقال له : اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ، ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ، ثم يقاس مابينهما فأن كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى . ثم يعلم ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ، ثم يعلم به ثم يقاس مابينهما فأن كانا سواء علم انه قد صدق ، قال : ثم تفتح اذنه المعتلة وتشد الاخرى شدا جيدا ، ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ، ثم يقاس مابين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك .

وروى ابن محبوب عن ابيه ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وجاء اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله ، قال : يؤجل سنة و يترصد بشاهدي عدل فأن جائا فشهدا انه سمع وانه اجاب على

واعلم ان رأيي ان لااذكر خطأ الاصحاب وقلما يوجد في خبر اومسئلة ان لم يقع من احدهم خطأ وانا اذكر الصحيح ويفهم منه الخطأ فلاتغفل ﴿قال كلما كان﴾ شامل للاعضاء والمنافع الاماأخرجه دليل .

﴿وروى ابن محبوب عن عبدالوهاب بن صباح﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ (١) وفي بعض نسخ الكافي في الموثق و في بعضها في القوى كالصحيح ﴿عن علي﴾ بن ابي حمزة ﴿عن ابي بصير﴾ وهو كالعين .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابيه﴾ زائد من النساخ لعدم روايته عن ابيه ابداً ولماتقدم كثيراً من رواية ابن محبوب ﴿عن حماد بن زياد﴾ بلاواسطة ، و لما

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٧٨ والكافي باب مايمتحن به من يصاب في سمعه الخ خبر ٤

سمع فلا حق له ، وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية ، قال : قلت : فانه يسمع بعدما اعطى الدية ؟ قال : هو شيء اعطاه الله تعالى اياه ، قال : وسألته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر بها ، قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت : فانه ابصر بعد ذلك؟ قال : هو شيء اعطاه الله اياه .

فى التهذيب هنا من عدم الواسطة لكنه مبعض فيه فروى فى العين عن ابن محبوب عن حماد بن زياد ﴿عن سليمان بن خالد (١)﴾ وتقدم آنفاً .

وروياً فى الصحيح ، عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى رجل ضرب رجلا فى اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال : يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة فان سمع اوشهد عليه رجلان انه سمع ، والا حلفه واعطاه الدية ، قيل ياامير المؤمنين : فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال : ان كان الله رد عليه سمعه لم ارعليه شيئاً (٢) .

والظاهر ان المراد بالتحليف القسامة ، وتقدم ايضاً فى كتاب ظريف .

وروياً عن الاصبغ بن نباتة قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب بلسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات فقيل : ياامير المومنين و كيف يعلم انه صادق ؟ فقال : (اما) ماادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه (واما) ماادعاه فى عينيه فانه يقابل بعين الشمس فاذا كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه و ان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين (واما) ماادعاه فى لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق (٣) .

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٨١

(٢-٣) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٧٧-٨٦ والكافى باب من يمتحن به من يصاب سمعه الخ خبر ٣-٧ .

وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية .

وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه مافيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة قال : و سالته عن رجل وقع بجارية فافضاها و هي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ، فقال : الدية كاملة .

وحمله الاصحاب على ان ماذكره عليه السلام يثبت به اللوث ويحلف لكل واحد خمسين اوستة كما في كتاب ظريف ويأخذ ديتها ،

﴿وروى السكوني﴾ في القوى كالشيخين (١) وتقدم في كتاب ظريف ان فيه الدية و كذا في حسنة الحلبي . (٢) وفي موثقة سماعة (٣) و في الخبرين العامين .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلايستطيع ان يجلس ان فيه الدية (٤) .

واعلم ان ما كان كسراً للعظم فليس فيه قصاص و انما هو الدية لانه خطير يمكن قتله بخلاف القطع فانه يمكن حسم الدم بالدهن المغلي وغيره .

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالشيخين(٥) ﴿عن سليمان بن خالد﴾ و البعصوص عظم الورك و يدل ايضا على ان في الافضاء و هو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا دية المراة .

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٠

(٢-٣) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٢-٦١ .

(٤-٥) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ١٠-١٢ و الكافي باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٩-١٢

وروى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها ، قال : عليه الاجراء عليها مادامت حية .

و فى رواية السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لانقاس عين فى يوم غيم .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن الحلبى (الى قوله) فوقع عليها﴾ قبل تسع سنين ﴿عليه الاجراء﴾ اى النفقة والكسوة ومايلزمه .

وروبا فى القوى كالصحيح عن بريدبن معوية ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اقتض جارية يعنى امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال : فان امسكها و لم يطلقها فلاشيىء عليه و ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلاشيىء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق (٢) ويظهرمنه التخيير بين الدية والامساك لاالجمع الاان لايعمل بهذاالخبر .

و روى الشيخ فى القوى عن السكونى عن على عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتهامفضاة ثم نظر مابين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها (٣) .

وبهذا الاسنادان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافضت (اوفاقتضت) احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التى فعلت عقلها .

﴿وفى رواية السكونى﴾ فى القوى والشيخ فى الموثق كالصحيح عنه عن ابى عبدالله عن ابيه عن على عليه السلام ، ورواه فى القوى كالصحيح ، عن محمدبن القضيل عن ابى الحسن عليه السلام قالا : لايقاس عين فى يوم غيم- و كانه للاختلاف .

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ١٧-١٦ واورد الثانى فى الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١٩

(٣) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ١٧-١٨-٨٤-٨٥ .

باب دية الاصابع و الاسنان و العظام

روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل فى الدية ؟ قال هن سواء فى الدية .

باب دية الاصابع و الاسنان و العظام

﴿روى عثمان بن عيسى﴾ ولم يذكر و رواه الشيخ فى الموثق (١) ﴿عن سماعة (الى قوله) سواء فى الدية﴾ و حمل على غير الابهام كما تقدم فى كتاب ظريف ان فى الابهام الثلث وفى الاربع الثلثين وعمل بظاهره كثير .

ورويا فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها اوشلت قال : وسالته عن الاصابع اسواء هن فى الدية؟ قال : نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء فى كل سن خمسماة درهم .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالته عن الاسنان فقال : هى سواء فى الدية .

ورويا فى الصحيح عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت مازاد فيها على عشرة اصابع اونقص عن عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لى ياحكم : الخلقة التى قسمت عليها الدية عشرة

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥٦-٤٨-٣٨-٣٩-٣٦ واورد الثانى فى الكافى باب دية الجراحات و الشجاج خبر ١٠ والرابع فى باب الخلقة التى يقسم عليها الدية خبر ٢ والاول والثالث والرابع ايضاً فى باب الشفتين خبر ٤-٦-٧

وروى عاصم بن حميد ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما أرش او قود ؟ فقال : قود ، قال : قلت فان اضعفوا له الدية ؟ فقال : ان ارضوه بما شاء فهو له !

اصابع فى اليدين ، فما زاد او نقص فلادية له وعشرة اصابع فى الرجلين فمازاد او نقص فلادية له وفى كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفى كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح و روى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال : سالته من الاصابع هل لبعضها على بعض فضل فى الدية؟ فقال : هن سواء فى الدية (١) .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضى فى كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الاالابهام فانه كان يقضى بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين(٢) .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح(٣) ﴿عن ابى بصير﴾ ويدل على انه يقاص فى كسر السن والذراع وحمل الجواب على السن لانه يمكن لظهوره ان يكسر بقدر المكسور بخلاف الذراع فانه لايمكن عادة ، و يمكن حمله على من يعتاد الكسر لماتقدم عن امير المؤمنين عليه السلام : انه لايمين فى حد ولاقصاص فى عظم ، وغيره من الاخبار وسيأتى اماالجروح من غير هشم ففيه القصاص كما فى القرآن المجيد والجروح قصاص (٤).

و رويا فى القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال : ليس فى هذا

---

(١) تقدم آنفا وكانه تكرار
(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥١
(٣) التهذيب باب القصاص خبر ٢ والكافى باب ان الجروح قصاص خبر ٧
(٤) المائدة ٤٥

وفي رواية ابن بكير ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها اوشلت .

وفي رواية جميل ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : في سن الصبي يضربها

قصاص ولكن يعطى الارش(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها .

وفي القوى كالصحيح ، عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان عثمان(٢) اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له : اعطيك الدية فابى قال : فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال :احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال : فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبلّه ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس وقال : وجاء بالمرآت فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر.

﴿وفي رواية ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ ويدل كحسنة الحلبي وصحيحة ظريف على ان شلل الاصابع كالقطع ويجمع بينها وبين ماسيجيء ان في الشلل الثلثين بان الشلل ان كان كالقطع بان لاينتفع به حتى في الزينة كان فيه الدية وان بقي معه نفع وان كان بمجرد الزينة كان فيه الثلثان ،

﴿و في رواية جميل﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربه الرجل فيسقط ثم

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب القصاص خبر ٢و١٤-٢-٧ والكافي باب ان الجروح قصاص خبر ٦-٥-١ .

(٢) في التهذيب عمر (بدل) عثمان .

الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص و عليه الارش ، وقال فى الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده ، قال :لايقتص منه ولكن يعطى الارش ، وسئل جميل كم الارش فى سن الصبى و كسر اليد ؟ قال : شئ يسير - ولم يروفيه شيئاً معلوما .

ثم ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال : وسئل جميل كم الارش فى سن الصبى و كسر اليد؟ فقال : شيئ يسير ولم يروفيه شيئا معلوما (١) .

وتقدم ان المراد با لارش ان يفرض الحر عبداً وينظر قيمته صحيحا و معيوباً بهذا العيب الذى يرجى زوا له فما نقص من القيمة فبنسبته من الدية ارش ، و انما كان فى سن الصبى الارش دون الدية لانه كالعضو الزائد لانه يسقط غالباً ثم ينبت :

والظاهر ان جميل لما لم يسمع من المعصوم معنى الارش هنا ولم يمكنه القياس على البيع وشبهه توقف ولو لم يكن يقول (بشيئ يسير) لكان انسب با لنسبة الى ورعه وتقواه فانه كان من اركان الدين ومن العلماء الربانيين .

وروى انه رأى عبادة ايوب بن نوح وسهره وتضرعه احد من الاصحاب فتعجب منه فقال : لو كنت رأيت عبادة جميل لاستقللت عبادتى ، و كذا تعجبت انا من عبادة جميل فقال : لو كنت رأيت عبادة زرارة لاستقللت عبادتى(٢) ولهذا اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عن امثالهم ولاينظرون الى ما رووا عنه لانهم لايروون الاما تحقق صدوره عن المعصوم (اما) بالتواتر و كان سهلا عند هم (واما) با لقرائن المفيدة

---

(١) الكافى باب ان الجروح قصاص خبر٨ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٥٨ ،

(٢) فى رجال الكشى ص١٦٤ فى ترجمة جميل هكذا: نصر بن الصباح قال: حدثنى الفضل بن شاذان قال: دخلت على محمد بن ابى عمير وهو ساجد فاطال السجود فلما رفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده فقال كيف لو رأيت جميل بن دراج ثم حدثه انه دخل على جميل بن دراج فوجده ساجداً فاطال السجود جداً فلما رفع رأسه قال له محمد بن ابى عمير اطلت السجود فقال: وكيف لو رأيت معروف بن خربوذ - انتهى .

وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اصابع اليدين والرجلين فى الدية سواء ، وقال : فى السن اذاضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضاوب خمسمأةدرهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثى ديتها .

للعلم وكانت عندهم كثيرة ، والغالب من احواله انه كان يسأل من المعصوم كلما كان سمع من غيره مسنداً اومرسلا ولو بعرض الكتاب عليه .

﴿وروى ابن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن عبدالله بن سنان (الى قوله) سواء﴾ و عمل به جماعة من الاصحاب لتأيده باخبار اخر تقدم بعضها وسيجىء ، وحمله بعضهم على ان المراد بالاصابع غير الابهام جمعاً بينها وبين صحيحة ظريف والتخيير محتمل ﴿وقال فى السن اذا ضربت﴾ و لم تسقط والسن مؤنث فى الانسان و غيره ، لكن قد يذكر مأولا بالضرس كما هو دأ بهم فى امر التذكير و التأنيث ويسهلون امرهما ﴿انتظر بها سنة﴾ فانه ان كانت تسقط فتسقط الى سنة ﴿فان وقعت اغرم الضارب خمسمأةدرهم﴾ و يظهر منه ان الاسنان متساوية لعدم التفصيل ، و يمكن حملها على المقاديم كما هو المتعارف فى اطلاق السن عليها والضرس على المآخير ﴿وان لم تقع واسودت اغرم ثلثى ديتها﴾ لان اسوادها بمنزلة شللها .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اصابع اليدين والرجلين سواء فى الدية ، فى كل اصبع عشر من الابل وفى الظفر خمسة دنانير(٢) .

---

(١) الكافى باب دية الشفتين خبر ٧ وباب دية الجراحات خبر ١١ و التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٣٨ و ٤٠ وكأن الصدوق رده لفقهما وجعلهما خبراً واحداً لاتحاد سنيهما .

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٤٩ والكافى باب دية الجراحات والشجاج خبر ١١ .

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :الاسنان كلها سواء فى كل سن خمسمأة در هم وقال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمأة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثى ديتها (١) .

اعلم ان المصنف اسقط جزء الخبر ، (فى كل اصبع عشر من الابل) ليمكنه الجمع بينه وخبر الحكم بن عتيبة وغيرهما ، وبين خبر ظريف لانه اذا قيل بالثلث والثلثين لايكون فى كل اصبع عشر من الابل اوالف درهم كما فى خبر الحكم بل يكون فى كل اصبع غير الابهام ثلثا ذلك وفى الابهام مثلا مافى غيره لكن يمكن تأويل الاسنان بالمقاديم لانه روى ان فى الاسنان ، الدية وتقدم واذا كان فى كل سن خمسمأة درهم فانه يزيد على الدية بكثير واما الاسود ففى كتاب ظريف ان ديتها دية الساقطة .

ورويا فى الموثق كالصحيح عن ابان ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية(٢) .

فيجمع بينهما بانه اذا كان شيئا قبيحاً يكون فيهما ، الدية واذا لم يكن كذلك يكون فيه الثلثان كما فى الشلل .

و اما الاظفار ففى كتاب ظريف ان دية اظفار اليدين لكل ظفر خمسة دنانير وللرجلين عشرة دنانير ، وتقدم فى صحيحة عبدالله خمسة دنانير فيحمل على اصابع اليد .

ويمكن حملهما على مارواه الشيخان عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الظفر اذا قطع ولم ينبت اوخرج اسود فاسداً عشرة دنانير

(١) وكانه تكرار لما اشار اليه آنفاً .

(٢) اورده و الذى بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٤١ - ٤٣ :

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ، ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه . فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمأة دينار ، و دية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمأة دينار فذلك الف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له .

فان خرج ابيض فخمسة دنانير .

وروى الشيخ في القوى عن عجلان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية السن الاسود ربع دية السن (١) و كذا في رواية ظريف ، وتقدم في خبر عبدالرحمن العرزمي ان فيها الدية كما في قطع اليد الشلاء والرجل العرجاء فيحمل على ان السوداء اذا كانت قبيحة فالربع و الا فالثلث .

ورويا في القوى ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبى قبل ان يثغر (بالثاء المشددة او الثاء كذلك اى قبل ان تسقط وتنبت) بعيراً (بعيراً - يب) في كل سن .

وروى الشيخ في القوى عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبى اذا لم يثغر ببعير فيجمع بينهما و بين خبر جميل بالتخيير لو لم يحمل خبر جميل عليهما كما حمله جماعة من الاصحاب .

﴿ وقضى امير المؤمنين عليه السلام ﴾ لم نطلع عليه مسنداً وسيجيء مضمونه في خبر الحكم ﴿ واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ﴾ اى عن الاصلية فلو كانت متصلة بها لم يكن لها دية ، وكذا ذكره جماعة من الاصحاب .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٤-٤٢-٦٦-٥٠ واورد الثاني في الكافي باب دية الشفتين خبر ٨ والرابع في باب دية الجرحات والشجاج خبر ٩ ،

قال مصنف هذا الكتاب- رحمه‌الله - اذا اصيبت الاسنان كلها فمازاد على الخلقة المستوية - وهي ثمانية وعشرون سنا - فلادية لها ، واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند ، فقال : اذا يبست منه الكف اوشلت اصابع الكف كلها فأن فيها ثلثي دية اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق و القدم اذا شلت اصابع القدم .

وروى محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

﴿ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ﴿ عن فضيل بن يسار ﴾ ويدل على ان في شلل اليدين والرجلين واصابعها ثلثي دية ذلك العضو ، وعمل به الاصحاب و يظهر منه تداخل دية الشجة والكسر في دية الشلل .

﴿ و روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم ﴾ في الموثق كالشيخين (١) ورواه الشيخ ايضاً في الموثق عن غياث ، عن جعفر، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف .

ورويا عن مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٤٣-٦٧-٤٦-٤٧ واورد الاولين في الكافي باب دية الشفتين خبر ٩-٢ و الثالث في باب آخر بعد باب الخلقة التي تقسم عليها الدية الخ خبر ٣ .

و روى ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الجرح فى الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص .

وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لابيجعفر عليه السلام : اصلحك الله ان بعض الناس له فى فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : الخلقة انما هى ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا فى مقاديم الفم وستة عشر سنا فى مواخيره . فعلى هذا قسمت دية الاسنان ، فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمأة درهم وهى اثنا عشر سناً فديتها ستة آلاف درهم ، ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب ماتان وخمسون درهما وهى ستة عشر سناً فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم و انما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلادية له وما نقص فلادية له ، وهكذا وجدناه فى كتاب امير المؤمنين عليه السلام .

وعن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى خرم الانف ثلث دية الانف .

﴿ وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ، ويدل على انه ـ يجوز القصاص فى الموضحة ، ودية موضحة الاصبع عشر دية الاصبع والذى فى كتاب ظريف ، ان فى موضحة كل عضو ربع دية كسره وهى الخمس ففى الموضحة نصف العشر .

﴿ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ﴾ فى القوى كالصحيح ويدل على التفصيل وعمل به الاصحاب وضعفه بالحكم منجبر بصحته عن الفضلاء الثلثة وعمل الاصحاب .

واعلم انه لاخلاف فى ان لكل من المقاديم الاثنتى عشرة (اما) خمسة من

قال الحكم : فقلت : ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم ، فقال : انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق .

قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم ، الورق او الابل ؟ فقال : الابل هي مثل الورق بل هي افضل من

الابل (او) خمسون ديناراً (او) شبههما ، وهذه هي الغالب في السقوط بالجناية نعم يمكن في الضاحكان ، السقوط ، وفي الاضراس ان وقعت الجناية عليها الاحوط الصلح في الزائد على خمسة وعشرين ديناراً لصحة الروايات المتقدمة وان امكن الجمع بما ذكرناه من حمل الاسنان على المقاديم ، ولو لم تحمل عليها لكان يزيد على الدية .

لكن روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة ، وذكر الرجل ، الدية تامة ، ولسانه الدية تامة ، واذنيه الدية تامة ، و الرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، و العين العوراء الدية تامة ، و الاصبع من اليدا و الرجل فعشر الدية ، و السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر ، والموضحة خمسة من الابل ، والسمحاق اربعة من الابل ، والدامية صلح او قصاص اذا كان عمداً كان دية او قصاصاً ، واذا كان خطأ كان الدية ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفه ثلث الدية والمامومة ثلث الدية .

وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين .

والخطأ مأة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون ، بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا ، الضربة والاثنيتن فلا يريد قتله فهي اثلاث ، ثلاث وثلثون حقة

الورق فى الدية انهم كانوا يأخذون منهم فى دية الخطأ ماة من الابل ، يحسب لكل بعير ماة درهم فذلك عشرة آلاف درهم ، قلت : فما اسنان المأة البعير ؟ فقال : ماحال عليها الحول ذكر ان(١) كلها .

وثلاث وثلثون جذعة ، واربع و ثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل ، وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود اورضى ولى المقتول(٢) .

وفى الموثق ، عن على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى السن خمس (او خمسة) من الابل ادناها ، واقصاها(٣) وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير . وان كانت دراهم فدراهم ، وان كانت بقراً فبقراً ، وان كانت غنماً فغنماً ، وان كانت ابلا فابلا على الدية مأتا بقرة ، وفى السن عشرة من البقر ، وفى الاصبع عشر الدية ، عشر من الابل (٤) .

وحملوها على التساوى فى اصل الدية والعمل بالاحتياط اولى و التخيير اظهر وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله للاسنان واحد وثلاثون ثغرة ، وفى كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير ، ـ وحمل على التقية لموافقته لبعض العامة .

و روى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء ، وفى الاصبع عشرة من الابل .

---

(١) على وزن لقمان نظير قوله تعالى اويزوجهم ذكر اناوانا ثاً

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٩ .

(٣) يعنى ان ادنا الاسنان واقصاها سواء فى الدية .

(٤) لورده واللذين بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٣

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه
ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

فى رواية جميل بن دراج قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الاخران يقتل . قال : يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية .

وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أب وأم وابن ، فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابى ، و قال الاخر انا اعفو ، و قال الاخر : أنا اريد أن آخذ الدية ، قال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ، و يعطى و رثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذى عفا ويقتله .

باب الرجل يقتل (الى قوله) وبعضهم الدية

﴿ فى رواية جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح كالشيخين لكنهما قالا عن جميل بن دراج . عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال : ان اراد الذى لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه (١) وكأن المصنف نقل بالمعنى .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد الحناط ﴾ فى الصحيح كالشيخين ويدل على جواز ان يقتل البعض مع عفو البعض عن القصاص فى حصته بعد الرد .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر الخ خبر ١ - ٢ - ٣ - ٨ - ٧ - ٦ والتهذيب باب القضاء فى اختلاف الاولياء خبر ٩ - ١ - ٤ - ٣ - ٢ - ٨

وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا اولاده الكبار ، فقال : لايقتل ويجوز عفو الكبار فى حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقهم من الدية .

وقد روى انه اذا عفا واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد﴾ فى الصحيح ويدل كالشيخين بظاهره على ان غير العافى لايقتله ، و لكن ياخذ الدية ، و حمل على الاستحباب و يمكن ان يقال: جواز طلب الدية لاينافى جواز القتل .

﴿و قد روى﴾ روى الشيخان فى الصحيح، عن عبدالرحمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما او لياء فعفى او لياء احدهما وابى الاخرون قال : فقال : يقتل الذى لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبدالرحمان : فقلت لابى عبدالله عليه السلام : فرجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفى احد الوليين قال : فقال : اذا عفى بعض الاولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى واديا الباقى من اموالهما الى الذى لم يعف .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفى احد الوليين فقال : اذا عفى عنهما بعض الاولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى واديا الباقى من اموالهما الى الذى لم يعف وقال عفو كل ذى سهم جائز .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفى من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى فى اربعة اخوة عفى احدهم قال : يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذى عفى .

و روى الشيخ فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : من عفى عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و

سقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذى عفى (١) .

ويحمل الجميع على الاستحباب اوعلى انه لايجوز القصاص مالم يؤد حصة العافى جمعا بين الاخبار .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال : انتظروا بالصغار الذى قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا ، فان احبوا قتلوا اوعفوا اوصالحوا .

ورويا فى الصحيح عن زرارة قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ فى دار الهجرة وله أخ فى دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفاالمهاجرى واراد البدوى ان يقتل أله ذلك ؟ قال : فقال : ليس للبدوى ان يقتل مهاجرياً حتى يهاجر قال : واذا عفا المهاجرى فان عفوه جائز ، قلت فللبدوى من الميراث شيىء؟ قال : اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولاقود .

وفى الصحيح ، عن ابى ولاد الحناط قال : قال ابوعبدالله عليه السلام فى الرجل يقتل وليس له ولى الاالامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل اويأخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام و كذلك يكون ديته لامام المسلمين .

ويحمل على التقية كما يظهر من آخره ، لكن عمل به الاصحاب سوى ابن ادريس ووجهه ظاهر- اماقوله عليه السلام (ليس للنساء عفو ولاقود) فحمل على الزوجة

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب القضاء فى اختلاف الاولياء خبر ١٠- ٥ - ٦ - ٧ - ١١ و اورد الثالث والرابع فى الكافى باب الرجل يقتل وله وليان الخ خبر ٤-٥ .

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال : أتى على بن ابيطالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطئاً ، فقال على عليه السلام من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : مالى بهذه البلدة قرابة ولاعشيرة ، فقال : من اى اهل البلدان انت فقال : انارجل من اهل الموصل ولدت بها ولى فيها قرابة واهل بيت

لما تقدم من الاخبار وحمله بعضهم على من يتقرب بالام لما سيجىء من انهم لايرثون من الدية .

وفى الصحيح ، عن جميل عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذا مات ولى المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم (١) ويدل على ان القصاص يورث

وفى القوى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى الحسن عليه السلام ان الله عزوجل يقول فى كتابه : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلايسرف فى القتل انه كان منصوراً) فما هذا الاسراف الذى نهى الله عنه ؟ قال : نهى ان يقتل غير قاتله ويمثل بالقاتل ، قلت فمامعنى قوله : انه كان منصوراً ؟ قال و اى نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى ولى المقتول فيقتله و لاتبعة تلزمه من قتل فى دين ولادنيا (٢) ونقدم الاخبار فى ذلك .

باب العاقلة

﴿روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه﴾ فى القوى كالصحيح ﴿عن سلمة بن كهيل﴾ والظاهر انهما اثنان وذكر العلامة وابن داود انه كان

---

(١) التهذيب باب القضاء فى اختلاف الاولياء خبر ١٧ و باب البينات على القتل خبر ٢٢ .

(٢) الكافى باب النوادر خبر٧ .

فسأل امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولاعشيرة ، قال : فكتب الى عامله على الموصل .

(اما بعد فان فلان بن فلان ، و حليته كذا و كذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت ، وقدبعثت به اليك مع رسولى فلان بن فلان وحليته كذا و كذافاذاو رداعليك ان شاءالله فقرأت كتابى فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين ، فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم فى الكتاب لايحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية و خذه بها فى ثلاث سنين ، و ان لم يكن له من قرابته احد له سهم فى الكتاب سواء فى النسب ، ففض الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثى الدية ، واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية و ان لم تكن له قرابة من امه ففض الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية فى ثلاث سنين ، وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولاقرابة من

من خواص امير المؤمنين عليه السلام وروى فيه ذموم ولايعرف ان المذموم ايهما وعلى اى حال فقد حكم الكلينى (١) والمصنف بصحة الحديث وعمل به الاصحاب متفرقاً كما سيشار اليه .

﴿اما بعد فان فلان بن فلان و حليته كذا و كذا﴾ يدل على جواز العمل بالحلية والصورة والظاهر انها مع الكتابة التى يعرفها الوالى انه خطه عليه السلام وشهادة الرسول مع كتابه حليته يحصل العلم العادى بانه هو . كما كان الاصحاب يعملون بمكاتيبهم عليهم السلام بالقرآئن المفيدة للعلم ، و كما يجوز العمل بالوجادة بخط الشيخ وبالكتب المتواترة عن المشايخ و ان لم يسمعها من الشيخ .

---

(١) الكافى باب العاقلة خبر ٢ والتهذيب باب البينات على القتل خبر ١٥

قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولدبها و نشأولاتدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ، ثم استاد ذلك منهم فى ثلاث سنين فى كل سنة نجما حتى تستوفيه انشاءالله، وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل و لم يكن من اهلها و كان مبطلا فرده الى مع رسولى فلان بن فلان أنشاء الله فانا و ليه والمؤدى عنه ولايبطل دم امرىءمسلم) .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى و لاد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم

ويدل على تقديم الوارث الذى له سهم فى القرآن بخصوصه لما كان بعمومه من ذوى الارحام ، على غيره من القرابة ، والمشهور البسط على الجميع لئلا يلزم الاجحاف عليهم سيما اذا قيل با لمقدر كما ذهب اليه الاكثر ، وهو نصف مثقال من الذهب المسكوك على الغنى ، و ربع على غيره و لو لم يكن فيقسط على المتقرب بالاب كالاعمام و اولادهم ، و على المتقرب بالام كالاخوال واولادهم بان يكون الثلثان على المتقرب بالاب والثلث على المتقرب بالام وعمل على هذا التفصيل بعض الاصحاب .

والمشهور بينهم انها على العصبة وهم الاخوة واولا دهم ، والاعمام واولا دهم الاان يأول المتقرب بالام باولادالبنات من الاعمام من الذكور البالغين وذكور اولاد العمات فانهم متقربون اليه بالاب على قول جماعة ، وفى دخول الاباء والاولادخلاف والمشهور دخولهم لانهم اقرب وليس فيه نص فالتوقف اولى .

ولو لم يكن له قرابة فيفض على اهل البلد ولم يعمل به احد غير المصنف والكلينى ، والمشهور انهاحينئذ على الامام لانه عليه السلام وارثه ، اوعلى بيت المال لئلا يهدردم مسلم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ويدل على انه ليس بين اهل الذمة معا قلة بل الدية على مثل الجانى ، ومع اعساره على

---

(١) الكافى باب العاقلة خبر١ والتهذيب باب البينات على القتل خبر ١٣

فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه من الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى سيده ، قال : و هم مماليك للامام ، فمن اسلم منهم فهو حر .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ اوعمداً .

وقال امير المومنين عليه السلام لاتعقل العاقلة الاماقامت عليه البينة ، واتاه رجل فاعترف عنده فجعله فى ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئاً .

وورى الحسن بن محبوب ، عن على بن ابيحمزة عن ابى بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : لاتضمن العاقلة عمداً ولااقراراًولاصلحا .

و روى العلاء ، عن محمد الحلبى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل

الامام ، والظاهر انه يؤديه من بيت المال لان الجزية تدخل فيه كما يفهم من التعليل

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ، ويدل على ان جناية المجنون على عاقلته ، وتقدم الا خبار فيه .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الموثق عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام (٢) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الموثق كالشيخين (٣) وعمل به الاصحاب ويؤيده مارواه الشيخ عن السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لايضمن عمداً ولااقرار ولاصلحاً (٤) .

﴿وروى العلا﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوى(٥)﴿عن محمد الحلبى﴾ ويدل

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس وغيرها خبر ٥٠

(٢-٣-٤) التهذيب باب البينات على القتل خبر ١٠-٢٤-١٣ .

(٥) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٩ .

ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبدالله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلاارى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا تلزم عاقلته يوخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ماجنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

على ان عمد الاعمى خطأ وتقدم موثقة الساباطى فيه ، وحمل على قصد الدفع او الضرب بما ليس بقاتل غالباً وفيهما نظر .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لجأ الى قوم فاقروا بو لايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته (١) وهو ولاء تضمن الجريرة وتقدم فى باب الولاء وسيجىء فى الميراث .

وفى القوى عن السكونى عن على عليه السلام فى رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال : اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال ـ وحمل على تضمنهم جرائر هم (٢) .

و فى الصحيح عن البزنطى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلا عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال : ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب .

ورويا فى الموثق ، عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرىء مسلم قال الكلينى وفى رواية اخرى ثم للوالى بعد ، حبسه وادبه اى لوادى ديته وقدر عليه وعمل بهما اكثر الاصحاب ،

---

(١) التهذيب باب البينات على القتل خبر ٢٥ .

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب البينات على القتل خبر ٢٠ ـ ١٢ ـ ١١ ـ ١٦ ـ ٩ واورد الثانى والخامس فى الكافى باب العاقلة خبر ٣-٤

باب ماجاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى عن اسحاق بن عمار انه قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله ، قال : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ، و ان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، و ان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

وذكر المحقق رواية ابى بصير وحكم بضعفه ولم ينظر الى رواية البزنطى ، وذكر الشهيد الثانى رحمه الله رواية البزنطى عن الباقر عليه السلام والحال ان فى التهذيب ، عن ابى جعفر عليه السلام وهو الجواد عليه السلام وتو هم ارساله فتامل .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن يونس عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال فى الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال ـ والظاهر انه كان شبه العمد و كان فى ماله .

وروى فى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لايحمل على العاقلة الاالموضحة فصاعداً وقال : ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ـ اى من السمحاقة الى الخارصة يؤخذ اربعة ابعرة الى واحد ليس بدية حتى تكون على العاقلة وانما قدرها الشارع لاجر الطبيب حتى يصلح .

باب ماجاء فى رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

اى يحصل له سلس البول ﴿ روى عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخان فى القوى (١).

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح خبر ٢٦-٢٧ واورد الاول فى الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٢٢

وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة .

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح

﴿ وروى غياث بن ابراهيم ﴾ في الموثق كالشيخين و تقدم الاخبار في ذلك

باب دية النطفة (الى قوله) والجنين

وتقدم في كتاب ظريف ﴿ روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح ﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿ ثم هي مأة حتى يستهل ﴾ اى يبكى و يصيح او يعلم حيوته بحركة الاحياء .

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرئة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً فقلت : فيضربها فتطرح العلقة ؟ فقال : عليه اربعون ديناراً ، قلت : يضربها فتطرح المضغة ؟ فقال : عليه ستون دينا راً ، فقلت : فيضر بها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، بهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام ، قلت فما صفة خلقة النطفة التي يعرف بها؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير الى علقة ، قلت . فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفه اربعين يوماً ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة - ثم تصير الى عظم قلت : فما صفة خلقته اذا كان عظماً ؟ قال : اذا كان عظماً شق له السمع و البصر و نبت جوارحه

---

(١) الكافي باب دية الجنين خبر ٩ والتهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ٢

عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان فى النطفة عشرين دينارا ، وفى العلقة اربعين ديناراً

فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة (١) .

اعلم انه لامنافاة بينه وبين سائر الاخبار، لان الظاهر ان المراد باربعين يوماً ان النطفة تبقى ابيض الى عشرين يوماً ثم تشرع فى الحمرة الى الاربعين فتصير علقة ثم تشرع فى العقد حتى تتم مضغة فى عشرين يوماً الى الستين فيكون بعد تحويل النطفة من البياض الى الحمرة اربعون يوماً ، وهكذا والمراد بالدية الكاملة دية الجنين الا ان يسقط حيا فتكون فيه دية الانسان .

ومثله مارواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن ابى جرير القمى قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة مافيها من الدية ومافى العلقة ، ومافى المضغة المخلقة وما يقر فى الارحام ؟ قال : انه يخلق فى بطن امه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوماً ثم مضغة اربعين يوماً ففى النطفة اربعون ديناراً وفى العلقة ستون ديناراً وفى المضغة ثمانون ديناراً فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مأة دينار ، قال الله عزوجل ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين ، فان كان ذكراً ففيه الدية وان كانت أنثى ففيها ديتها .

ورويا فى القوى كالصحيح عن سعيد بن المسيب قال : سالت على بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت مافى بطنها ميتاً فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً قلت فما حد النطفة ؟ فقال : هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً قال : و ان طرحته و هو علقة فان عليه اربعين ديناراً ، قلت فما حد العلقة ؟ فقال : هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال : فان طرحته و هو مضغة فان عليه ستين ديناراً قلت : فما حد المضغة ؟ فقال هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه مأة وعشرين يوماً ، قال : وان طرحته

(١) الكافى باب دية الجنين خبر ١٠ والتهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ٥
(٢) التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ٣

و فى المضغة ستين ديناراً وفى العظم ثمانين ديناراً فاذا كسى اللحم فماة ، ثم هى

وهو نسمة مخلقةله عظم ولحم مزيل الجوارح (اىمفرقها وممتازها اومربل بالراء المهملة والباء الموحدة اى كثيرة اللحم و فى التهذيب مرتب الجوارح) قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة ، قلت له : ارأيت تحوله فى بطنها الى حال أبروح كان ذلك اوبغيرروح ؟ قال : بروح غذاء الحيوة القديم المنقول فى اصلاب الرجال و ارحام النساء و لولا انه كان فيه روح غذاء الحيوة (و فى الكافى بالمهملتين فيهما) (١) ما تحول عن حال بعد حال فى الرحم و ما كان اذا على من يقتله دية (٢) .

و الظاهر ان المراد بروح الغذاءالروح الحيوانى اوالنباتى وعلى المهملتين معناه غير النفس الناطقة التى خلقها الله تعالى قبل خلق الاجساد بالفى عام ولهذا اطلق عليها القديم وتقدم انه يطلق على من مضى عليه ستة اشهر،القديم كماقال الله تعالى كالعرجون القديم (٣) .

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة اجزاء ، خمس للنطفة عشرون ديناراً و للعلقة خمسان اربعون ديناراً وللمضغة ثلثة اخماس ستون ديناراً و للعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً، فاذا تم الجنين كانت له مأة دينار فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار اوعشرة آلاف درهم ان كان ذكراً و ان كانت انثى فخمسمأة دينار وان قتلت المرأة وهى حبلى فلم يدرأ ذكراً كان و لدها ام انثى فدية الولد

(١) يعنى فى الكافى عدا بالعين والدال المهملتين يعنى سوى الحياة القديم الذى كان ينتقل من الاصلاب والارحام .

(٢) الكافى باب دية الجنين خبر١٥ والتهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر٣

(٣) يس ٣٨

مأة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة .

وروى محمد بن اسماعيل ، عن يونس الشيبانى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام فأن خرج فى النطفة قطرة دم ؟ قال : فى القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون ديناراً ، قال : قلت : فان قطرت قطرتان ؟ قال : فاربعة و عشرون ديناراً ، قلت فان قطرت ثلاث ؟ قال : فستة و عشرون ديناراً ، قلت فاربع ؟ قال : ثمان و عشرون ، وفى خمس ثلاثون فأن زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة ، فاذا كان علقة فاربعون ديناراً .

و روى محمد بن اسماعيل ، عن ابى شبل قال : حضرت يونس الشيبانى و

نصفان ، نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة (١) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن رجل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون ديناراً فان كان علقة فعليه اربعون ديناراً وان كان مضغة فعليه ستون ديناراً وان كان عظما فعليه الدية .

و كانه سقط من الرواة اوترك بعضها للظهور و كان المراد بالعظم اذا اكتسى اللحم .

﴿وروى محمد بن اسماعيل﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿عن يونس الشيبانى﴾ وفيهما عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى و كانه سقط من النساخ اوتركه المصنف اعتماداً على ماتقدم فانهما خبر واحد .

﴿وروى محمد بن اسماعيل عن ابى شبل﴾ فى الصحيح و فيهما بعد ذكر الخبر السابق فقال له ابوشبل ـ و اخبرنا ابوشبل قال : حضرت يونس الشيبانى و الظاهر ان قائل قوله (فقال) صالح بن عقبة ـ لامحمد بن اسماعيل لانه لم يلق اباعبدالله

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب دية الجنين خبر ٢-٨-٧ واورد الاول والاخيرين فى التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١-٧-٨

ابوعبدالله عليه السلام يخبره بالديات ، فقلت له : فأن النطفة خرجت متخضخضة (١) بالدم قال : قد علقت ان كان دم صاف ففيه اربعون ، و ان كان دم أسود فلاشيء عليه الاالتعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل : فان العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم ؟ قال فيه اثنان واربعون العشر ، قلت : فان عشر اربعين اربعة ، قال : انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها و كلما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : قلت : فانى رايت فى المضغة شبه العقدة عظما يابسا ، قال فذاك العظم الذى اول ما يبتدء فيه اربعة دنانير ، فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين ، و كذلك أذا كسى العظم لحماً فكذلك .

عليه السلام ، والظاهر ان صالح كان حاضراً عند السؤال و لم يكتف به واخبره ايضاً ابوشبل لانه كان اضبط منه و يحتمل ان يكون قوله (و اخبرنا) تفسيرا لقوله (فقال له ابوشبل) وعلى اى حال فالراوى (صالح) لا (محمد) و الظاهر انه اشتبه عليه لسرعة التصنيف .

و اما الاختلاف فى حلول الروح فيمكن ان يكون باختلاف الاشخاص والامكنة على ان قوله:(اذامضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة) لايدل على انه لايصير فيه قبله .

و رويا بعد الخبر ، عن محمد بن اسماعيل . عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيبانى قال : حضرت انا و ابوشبل عند ابى عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فى الديات ثم سال ابوشبل و كان اشد مبالغة فخليته حتى استنطق (٢) و هوايضاً

---

(١) وفى الكافى متحصحصة بالحاء والصاد المهملتين ـ والحصحصة تحريك الشيء فى الشيء حتى يستمكن ويستقر فيه والخضخضة بالخاء والضاد المعجمتين معناه التحريك ايضا ـ القاموس .

(٢) فى الكافى والتهذيب (حتى استظف) .

قال : قلت : فاذا وكزها فسقط الصبى لايدرى احى كان ام لا ؟ قال :هيهات يا اباشبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية .

و فى رواية محمدبن ابيعمير عن محمدبن ابيحمزة ، عن داودبن فرقد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : جاءت أمرأة فاستعدت على اعرابى قد افزعها فالقت جنيناً ، فقال الاعرابى : لم يهل ولم يصح و مثله يطل ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد أوأمة .

مؤيد للسقوط ويحتمل ان يكون محمدبن اسماعيل رآهما وروى عنهما بلاواسطة وبواسطة لكنه بعيد جداً .

﴿وفى رواية محمدبن ابى عمير عن محمدبن ابى حمزة﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (١) ﴿عن داودبن فرقد﴾ الثقة ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت﴾ اى طلبت منه النصرة على خصمها ﴿قدافزعها﴾ وخوفها ﴿لم يهل﴾ من الاهلال وهو رفع الصوت كقوله ﴿ولم يصح ومثله يطل﴾ بالضم والفتح بالمعلوم وبالمجهول اى يهدر ﴿اسكت سجاعة﴾ اى تجنى وبعد ذلك تقول الكلام بالسجع ؟ وروى الغزالى انه قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعبدالله بن رواحة فى سجع بين ثلاث كلمات : اياك والسجع يابن رواحة .

فكان السجع مازاد على كلمتين ولذلك لما قال ذلك الرجل فى دية الجنين كيف ندى من لاشرب ولااكل ولاصاح ولااستهل . ومثل ذلك يطل فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اسجع كسجع الاعراب ؟ و فى كثير من النسخ با لشين اى الحية لكن الظاهر انه تصحيف النساخ ﴿عليك غرة﴾ وفيهما غرة و صيف ﴿عبد او امة﴾ تفسير للغرة ، واصلها البياض الذى يكون فى وجه الفرس واستعمل فيهما تجوزاً شايعاً والوصيف الخادم والخادمة ،

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا

---

(١) الكافى باب دية الجنين خبر٣ والتهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر١٢

و روى جميل بن دراج ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ان الغرة تكون بمأة دينار ، وتكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين .

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابى عبيدة عن ابيعبدالله عليه السلام فى امرأة شربت دواء وهى حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها، قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه ، قال : وان كان علقة اومضغة فان عليها اربعين ديناراً ، اوغرة تسلمها الى ابيه ، قلت : فهى لاترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا لانها قتلته .

جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاتى زوج المرأة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاستعدى عليه فقال الضارب يارسول الله ما اكل ولاشرب ولااستهل ولا صاح ولا استبش (او ولا استبشر) فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة (١) .

وفى الصحيح ، عن ابى عبيدة والحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهى على رأس ولدها تمخض فقال : خمسة آلاف درهم وعليه دية الذى فى بطنها غرة وصيف او وصيفة اواربعون ديناراً(٢) وحمل على ان يكون الجنين علقة كما يدل عليه خبر ابى عبيدة الاتى .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن عبيدالله ﴾ اوعبيد كماهو فيهما ﴿ بن زرارة (الى قوله) فقال بخمسين ﴾ وحمل على ما بين العلقة والمضغة والتخيير اظهر والله تعالى يعلم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ عن ابى عبيدة (الى قوله) فان عليها دية ﴾ اى دية الجنين .

(١-٢) التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٣-١٤ .

(٣) اورده والخمسة والتى بعده فى التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٦ - ١٥ ١٧-١١-١٠-٢٠ و اورد الخمسة الاول فى الكافى باب دية الجنين خبر ١٢ - ٦ ١٦-٧-٤ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن ابراهيم عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها ،فقال : ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة ، و ان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة .

ورويا ، عن اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً .

و عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين الهلالية حين رميت بالحجر فالقت مافي بطنها غرة عبد اوامة .

و في الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت مافي بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد اوامة يدفعها اليها .

وروى الشيخ عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمأة درهم.

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم ﴾ في القوى كالصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان ﴾ وفي يب عن ابن سنان وفي في عن ابى سيار (١) وهو اظهر وكانه صحف بابن سنان وصحح بعبدالله ، ويدل على ان دية جنين الامة نصف العشر ، وحمل على التامة ، ومع سقوطه حياً عشر قيمة امه .

وروى الشيخ عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها ـ ويحمل على الحي .

و كذا مارواه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٨ ٢٣-٢٤-٢٤-١٩-٢١ واوردالاول والخامس فى الكافى باب دية الجنين خبر٥-١٤

وسال سماعة اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لابي ، قال : يجوز لابيها ما وهبت له ،

وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته قال : يطل دم اللص ، وعلى المقتول دية سخلتها .

باب مايجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

روى ابن ابيعمير ، عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم الامام بعد ، فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في جنين البهيمة فالقت . عشر ثمنها .

﴿ وسأل سماعة ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين ، والشيخ ايضاً في الصحيح عن سليمان بن خالد ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ وفي رواية سليمان زيادة (وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط) .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل ﴾ في القوى كالصحيح وتقدم الاخبار في ان دم اللص هدر وسيجيء ايضاً .

باب ما يجب (الى قوله) ثم يعلم به الامام

﴿ روى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ عن بعض اصحابه (١) ﴿ عن ابي

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب لديات .

و ذلك قول الله عزوجل (و ان كان من قوم عدولكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) .

باب مايجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية .

عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك ﴿ و كانوا اعداء ولم يكن بينهم و بين المسلمين عهد كما يدل عليه الاية ، ويمكن التعميم لانه قال الله تعالى بعدها وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة (١) - فهما مشتركان في التحرير وعلى هذا يكون الاستشهاد بتمام الاية فكانه قال عليه السلام الى آخرها ، ولما كان في الكون مع اعادى الدين مخالفة لامر الله لم يكن له دية بخلاف الثاني فانهم ليسوا باعادى ، للذمة .

باب مايجب على من داس بطن رجل الخ

والدوس الضرب بالرجل والمشهور بين الاصحاب عدم القصاص لخطره ، ويمكن ان يكون تخويفاً كما تقدم في صحيحة ابي بصير في الكسر و خصوصاً في خبر امير المؤمنين عليه السلام و قضاياه فان الغالب عليه عليه السلام التخويف ، والغرض هنا الزام الجاني بثلث الدية والله تعالى يعلم .

---

(١) النساء - ٩٢

باب الرجل يتعدى فى نكاح أمراة فيلح عليها حتى تموت

روى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن زيد عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل نكح امراته فى دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدية .

باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال : ان كان ولدته

باب الرجل يتعدى فى نكاح امرأة الخ

والتعدى هنا الوطى فى دبرها وظاهر المصنف الحرمة كما تقدم واشار اليه هنا ايضاً بها .

﴿روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ(١) ﴿عن زيد﴾ وكأنه الشحام ، والاظهر (بريد) لكثرة رواية الحرث عنه وهما ثقتان ﴿فالح﴾ وبالغ ﴿قال عليه الدية﴾ ولاينا فى الحلية لانه شبه عمد .

باب دية لسان الاخرس

﴿روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة﴾ من اخوته واولاده ﴿فقال (الى قوله) فعليه الدية﴾ و فيهما (فعليه ثلث الدية)وهو اوفق بالاخبار الصحيحة

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٤ .

(٢) الكافى باب دية عين الاعمى الخ خبر٧ و التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٨ .

امه وهو اخرس فعليه الدية ، وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعدما كان يتكلم فأن على الذى قطع ثلث دية لسانه .

باب مايجب فى الافضاء

قضى امير المؤمنين عليه السلام فى أمرأة افضيت بالدية .

وفى نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال فى رجل افضت امراته جاريته بيدها فقضى أن تقوم قيمة وهى صحيحة وقيمة وهى مفضاة فيغرمها مابين الصحة والعيب و اجبرها على امساكها لانها لاتصلح للرجال .

المتقدمة لكن ماهنا اوفق بالتفصيل ، والظاهر ان التفصيل لبيان تسوية الحكم فيهما، والظاهر ان السقط هنا من النساخ ، لما رواه ان التفصيل يلغو فى نظر هم ، والله تعالى يعلم .

باب مايجب فى الافضاء

قد تقدم من المصنف صحيحتا سليمان بن خالد و الحلبى فى الافضاء وان فيه الدية والاجراء عليها حتى تموت وذكرنا غيرهما من الاخبار ﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام ﴾ روى الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافضت (او فاقتضت احد يهما الاخرى با صبعها فقضى على التى فعلت عقلها(١) اى ديتها :

﴿ وفى نوادر الحكمة ﴾ رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر مابين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها (٢) .

والظاهر ان ماذكره المصنف غير هذه الرواية ويشكل الحكم بامساك المرأة

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ١٥-١٨

باب مايجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره

روى جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل صب ماء حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابداً ، قال عليه الدية .

جارية غيرها ، والاظهر انه وقع التصحيف من النساخ و كان امرأته جارية و كان هذا الحكم مخصوصاً بمن كان امرأته جارية لغيره و افضاها فحكم عليه السلام بالارش لمولاها وامر الزوج بامساكها و وقع التصحيف والسقط من الكتابين ، والله تعالى يعلم .

و كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن يحى بن عمران الاشعرى و وصفه علماء قم بدبة شبيب كما يقال (انبان ابى هريرة) فانه كان فيه الرطب واليابس والصحيح والسقيم ، واستثنى محمد بن الحسن بن الوليد وتبعه المصنف عنه رواية جماعة لكن هذا الخبر ليس مما استثنوه .

وروى الشيخ فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : من وطئى امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن (١) .

باب مايجب فيمن صب الخ

﴿ روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن سليمان بن خالد (الى قوله) فامتعط ﴾ اى تساقط (او فامترط) بمعناه و كأنه كتب للتفسير فتوهم نسخة كما يقع كثيراً .

وروى الكلينى فى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب صاحب الحمام ماء حاراً فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٤ .

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٢٤ .

وروى عن سلمة بن تمام قال : اهراق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره ، فاختصموا فى ذلك الى على عليه السلام فاجله سنة ، فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية :

باب ما يجب فى اللحية اذا حلقت

فى رواية السكونى ان عليا عليه السلام قضى فى اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية .

كاملة (١) .

﴿وروى عن سلمة (سليمان ـ خ ل يب) بن تمام﴾ رواه الشيخ عنه (٢) والظاهر ان رواته من العامة لكنه يصلح مؤيداً لما تقدم ـ وفى القوى عن ابن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس فى سجن المؤمنين حتى يستنبت شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ فقال : يا بن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان فى الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كملا (او كاملا) (٣) .

باب ما يجب فى اللحية اذا حلقت

﴿فى رواية السكونى﴾ فى القوى كالشيخين ـ لكنهما فى القوى عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة

---

(١) الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٢٩ والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٢٣

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٨

(٣) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٩

باب مايجب على من قطع فرج امراته

روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابيعبدالله عليه السلام قال ، ان فى كتاب على عليه السلام لوان رجلا قطع فرج امرأته لاغر منه لها ديتها ، فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

باب مايجب على من ركل امرأة فى فرجها فزعمت انها لاتحيض

روى الحسن بن محبوب . عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل ركل امراة فى فرجها فزعمت انها لاتحيض وكان طمثها مستقيما . قال : يتربص بها سنة

فان نبتت فثلث الدية(١) ، ويؤيده صحيحة هشام وحسنة ابن سنان انه كلما فى الانسان واحد ففيه الدية .

باب ما يجب على من قطع فرج امرأته

﴿ روى الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان بن سيابة ﴾ فى الحسن كالصحيح اوالصحيح ﴿ قطعت لها فرجه ﴾ يمكن ان يكون تهديداً منه عليه السلام (او) لمخالفته الامام (او) كان هذا المقدار من المماثلة كافية فى القصاص هنا ، لكن الظاهر انه لو كان كذلك لكان يحكم عليه السلام اولا بذلك لا بالدية .

باب ما يجب على من ركل

اى ضرب بالرجل ﴿ امرئة فى فرجها ﴾ ﴿ روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله ﴾ فى القوى كالصحيح ﴿ و عقر رحمها ﴾ اى فسادها حتى لاتحبل

---

(١) الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة خبر ٢٤ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٢٢ .

فان رجع اليها الطمث والاغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها -وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال : قلت لابيجعفر عليه السلام :ماترى فى رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك و قد كان طمثها مستقيماً؟ قال : ينتظر بها سنة فان صلح رحمها و عاد طمثها الى ما كان و الا استحلف و اغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها.

باب دية مفاصل الاصابع

فى رواية السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضى فى كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين ،قال مصنف هذا الكتاب-رحمه الله -سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولى المقتول .

بعد ﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ و الاستحلفت ﴾ بالقسامة اوواحداً ، والاول احوط .

باب دية مفاصل الاصابع

﴿فى رواية السكونى﴾ فى القوى كالشيخين (١)

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥١ ولم نعثر عليه فى الكافى فلاحظ وتتبع .

باب دية البيضتين

فى رواية محمدبن احمدبن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن محمدبن هرون عن ابى يحيى الواسطى رفعه الى ابيعبدالله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية و فى اليمنى ثلث الدية .

باب دية البيضتين

﴿فى رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى﴾ فى القوى وتقدم مثله فى حسنة ابن سنان .

ورويا فى القوى كالصحيح عن معوية بن عمار قال : تزوج جارلى امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته (اى ضربته) برجلها ففقئت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسالت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك و عن رجل اصاب صرة (١) رجل ففقئها فقال عليه السلام فى كل فقئ ثلث الدية (٢)

والادرة نفخة فى الخصية اوفى احديهما والآدر من يصيبه تلك ، والسرة بالسين وبالصاد من النساخ ، و يمكن ان يكون من الكرب الشديد ، و على هذا يقرء بكسر الراء فى الرجل .

---

(١) فى النسخة التى عندنا من الكافى والتهذيب بالسين .

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١١-١٠ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ١١-١٢

باب ماجاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة و مكاتب قتلوا رجلا

سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قدادى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية، على الحر ربع الدية، وعلى الحرة ربع الدية، وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولايغرم أهله شيئا، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع ، و على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قدعتق نصفه .

وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابيعبدالله عليه السلام ،

باب ماجاء (الى قوله) قتلوا رجلا

﴿ سئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا ، مملوك ، وحرّ ، وحرّة ، ومكاتب قدادى نصف مكاتبته ؟ فقال : عليهم الدية ، على الحر ربع الدية ، وعلى الحرة ربع الدية، وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه (اى اقل الامرين من قيمته وربع الدية) وان شاء دفع برمته (١) (اى بجملته ان كان قيمته مساوياً للربع اواقل والافبقدر الربع والباقى للمولى) وعلى المكاتب في ماله نصف الربع ، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع اما ان يؤدوه او يؤدوا نصف المكاتب وتنفسخ الكتابة بقدر نصف الربع فذلك الربع لانه قداعتق نصفه(٢) .

﴿ وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد ﴾ بن يحيى ﴿ عن ابراهيم بن هاشم يرفعه ﴾ من كلام المصنف و الافهو روى عن ابراهيم بن هاشم عن البزنطى عن ابى بصير عنه عليه السلام .

(١) في التهذيب وان دفع برمته لايغرم اهله شيئاً .
(٢) التهذيب باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء الخ خبر٧

باب مايجب على من عذب عبده حتى مات

فى رواية السكونى ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مأة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها .

باب دية ولد الزنا

فى رواية جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن دية ولدالزنا قال : ثمانمأة درهم مثل دية اليهودى والنصرانى والمجوسى .

باب مايجب على من عذب عبده حتى مات

﴿ فى رواية السكونى ﴾ فى القوى كالشيخين (١) لكنهما عن مسمع بن عبد الملك ولم يروياه عن السكونى ، و الظاهر انه وقع منه سهواً كالسابق فى اللحية وتقدم الاخبار فى ذلك منها صحيحة الحلبى التى ذكرها المصنف فى اوائل الكتاب.

باب دية ولد الزنا

﴿فى رواية جعفر بن بشير﴾ فى الصحيح كالشيخ(٢) وروى الشيخ ايضاً مرسلا عن بعض الموالى قال: قال لى ابو الحسن عليه السلام :دية ولدالزنا دية اليهودى ثمانمأة درهم (٣).

وفى القوى ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنا دية الذمى ثمانمأة درهم (٤) ويمكن حملها على غير البالغ واما البالغ المسلم فالظاهر انه كغيره ، والله تعالى يعلم .

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل مملوكه اوينكل به خبر ٧ والتهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر ٥ وفيهما فتصدق بها عنه .

(٢-٣-٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٣-١٢-١٤ من كتاب الديات .

باب ماجاء فيمن احدث بئراً او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب

روى زرعة وعثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يحفر البئر في داره اوفي ارضه ، فقال : اما ماحفر في ملكه فليس عليه ضمان ، واما ما حفر في الطريق اوفي غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها .

باب ماجاء (الى قوله) فعطب

اى هلك ومات ﴿ روى زرعة ﴾ في الموثق ﴿ وعثمان بن عيسى ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿واما ما حفر في الطريق ﴾ عدواناً على المشهور اومطلقا ﴿اوفي غير ملكه ﴾ سوى مايحفر في الصحارى لله فانه حينئذ محسن و ما على المحسنين من سبيل (٢) لولم تكن في الجادة ، ورواه الشيخان ايضاً في الموثق كالصحيح عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣)

ورويا في الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فعدا (اى تعدى وفي يب فمر عليها) (٤) رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان (٥) .

---

(١) الكافي باب مايلزم بحفر البئر الخ خبر ١ و ٢ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٤و٣٥ .

(٢) التوبه ٩١

(٣) تقدم آنفاً ذكر محله .

(٤) وكذا في الكافي ايضاً في النسخة التي عندنا .

(٥) اورده واللذين بعده في الكافي باب مايلزم من يحفر البئر الخ خبر ٨-٧-٩ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٨-٣٧-٣٩ .

وفي رواية يونس بن عبدالرحمن ، عن رجل من اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الجسور أيضمن اهلها شيئا ؟ قال : لا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخرج ميزاباً او كنيفا اووتد وتداً اواوثق دابة او حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهوله ضامن .

وروى محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام قال : كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار ، والبئر جبار ، - والعجماء جبار ، والعجماء البهيمة من الانعام - والجبار من الهدر الذى لايغرم .

وفي الحسن عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوان رجلا حفر بئراً في داره ثم دخل رجل ووقع فيها لم يكن عليه شيء ولاضمان ، ولكن ليغطها .

﴿ وفي رواية يونس بن عبدالرحمان عن بعض اصحابنا ﴾ في القوى كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام وعن ابى بصير قالاسالناه ﴿ عن الجسور أيضمن اهلها شيئاً قال لا ﴾ لانهم محسنون ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الشيخان في القوى عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله ﴿ في طريق المسلمين ﴾ اى الشوارع العامة متعلق بالجميع ، والظاهر عدم جوازها مع الضمان كما ذكره الاصحاب ويحتمل الجواز وسيجيء .

﴿ وروى محمد بن عبدالله بن هلال ﴾ في القوى ﴿ عن عقبة بن خالد ﴾ وروى الشيخان عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار - اى هدر لايضمن لهاشيئاً (١) ، والمراد بالبئر ما كان لله في الصحارى اوفي منزله اوفي ملكه ، و بالعجماء الحيوانات المرسلة للرعى ، و بالمعدن اذا حصل في الارض حفر فوقع فيها رجل او لوانهدم على الحافر ولو كان اخيراً لصاحب المعدن فانه ادخل على نفسه الضرر بقبوله .

وفي الصحيح ، عن يونس عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : بهيمة

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٢ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٠

وروى وهيب بن حفص ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع فى بئرهم أيضمنون ؟ قال : ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا .

وروى الحسين بن سعيد ، عن على بن النعمان ، عن ابى الصباح الكنانى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهوله ضامن .

وروى حماد ، عن الحلبى عن أبيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

الانعام لايغرم اهلها شيئاً مادامت مرسلة (١) .

﴿ وروى وهيب بن حفص ﴾ فى الموثق كالشيخ ﴿ عن ابى بصير ﴾ ،ورواه الشيخان عن محمد بن يحيى مرفوعاً ويدل على ضمانهم مع التهمة ، و الظاهر ان المراد به انه يحصل اللوث ويثبتون بالقسامة .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن على بن النعمان ﴾ فى الصحيح كالشيخين والشيخ بطريقين صحيحين (٢) ﴿ عن ابى الصباح الكنانى (الى قوله) ضامن ﴾ ومنه نصب الميازيب و غيرها مماتقدم و طرح المزالق و المعاثر وصب الماء وبول الدابة فى المزلق وحفر الابار وغيرهامما يضر بهاو باهلها .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن الحلبى ﴾ وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته

---

(١) الكافى باب ضمان مايصيب الدواب خبر١ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ١٨ - ٦٠ .

(٢) الكافى باب مايلزم من يحفر البئر الخ خبر ٤ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٨و٤٤ .

(٣) الكافى باب مايلزم من يحفر البئر الخ خبر٣ .

باب ما يجب فى الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها

روى حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها ، فقال : ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجلها خلفه ان ركب ، وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء .

عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء ، وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (١) .

باب مايجب فى الدابة تصيب انساناً بيدها او برجلها

﴿ روى حماد ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح ﴿عن الحلبى (الى قوله) وان قاد دابته ﴾ و فيهما (وان كان قادبها) و يدل على ان الراكب والقائد يضمنان ماتجنبه بيديها و فيهما قال : (وسئل عن بختى اغتلم) « اى تصير كالسكران » فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال : صاحب البختى ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه ، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و تعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء (٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم ، وفى الصحيح ، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مر فى طريق

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ١١

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب ضمان النفوس ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ واورد غير الثانى فى الكافى باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ٣-٢-٩

المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال : ليس على صاحب الدابة شيىء مما اصابت برجلها ولكن عليه مااصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء ـ ورويا فى القوى كالصحيح ، عن العلابن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق « او طريق » المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال : ليس عليه مااصابت برجلها وعليه مااصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضاً .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايمارجل فزّع رجلا من الجدار او نفربه عن دابته « بة خ ل » فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ماينكسر منه .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأفزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته « اوفطرحته » وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهى الجبار « اوبالخيار » ـ (١) وهو تصحيف .

وعن ليث المرادى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه فى الحلبة « اى العدو للسباق » فنطح الفرس « اى اصابه براسه اوبطح بالباء القاه على وجهه » فقتله على من ديته ؟ قال : على صاحب الفرس ، قلت : ارأيت لوان الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيء .

وفى الموثق كالصحيح عن السكونى عن على عليه السلام قال : اذا استقل البقر « اوالبعير » بحمله فقد ضمن صاحبه .

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب ضمان النفوس خبر ١٠-٩-١٢-١٥

وروى الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال : الغرم على مولاه .

وروى يونس بن عبدالرحمن رفعه الى ابيعبدالله عليه السلام قال : بهيمة الانعام لايغرم اهلها شيئا مادامت مرسلة .

و فى رواية السكونى ان عليا عليه السلام كان يضمّن القائد والسائق والراكب .

وفى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا استقل البقر « اوالبعير » و الدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان تبلغ « اوتبلغه » الموضع - والظاهر ان المراد بهما ضمان المكارى الحمل اذا حمله على دابته فكأنه مقبوض بيده .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب ﴾ فى الصحيح كالشيخين(١) ويدل على ضمان المولى لواركب عبده على دابة فاتلف شيئاً وحمل على الصغير لما تقدم ان المولى لايعقل عبده ، ويمكن حمله على ان الجناية اذا تعلقت برقبته فكأنه ضمنها المولى لان العبد يذهب بها .

﴿ وروى يونس بن عبدالرحمان ﴾ لم يذكر و رواه الشيخان فى الصحيح وتقدم .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ كالشيخين عن ابى عبدالله عليه السلام انه ضمّن القائد والسائق والراكب فقال ماأصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٧ - ١٨ و ٦٠ - ٢٠ - ٥٩ - ١٣ و اورد الثلثة الاول فى الكافى باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ٤-١-١٤ .

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية .

وفي رواية غياث بن أبراهيم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام ضمن

﴿وقضى﴾ رواه الشيخ عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام ويدل على ان الرديفان على الدابة يضمنان معاً مايضمن وليس مخصوصاً بالمقدم .

﴿وفي رواية غياث﴾ بن ابراهيم في الموثق كالشيخين ، ويؤيده مارواياه في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت بيدها ورجلها ومانفحت « بالنون والفاء والحاء المهملة اى ضرب برجلها «او» بعجت بالباء والعين و الجيم اى شقته » فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان (١) وفي يب وقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني (٢)ـ ورويا في الصحيح ، عن يونس ، عن عبيدالله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرساً لرجل من اهل اليمن و مر يعدو فمر برجل فنفحه (اوبعجه) برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه و رفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يارسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم حكمه و القول قوله ولايرد ولايته و قوله وحكمه الا كافر ولايرضى ولايته وقوله وحكمه الامؤمن فلما سمع اليما نيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يارسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله

---

(١) الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ١٠ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٧ .

(٢) يعني في ذيل رواية غياث بن ابراهيم لارواية ابي مريم فلاتغفل

صاحب الدابة ماوطئت بيديها ، ومانفحت برجليها فلاضمان عليه الاان يضر بها أنسان.

صلى الله عليه وآله وسلم هو توبتكم مماقلتم (١) .

وفي القوى ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمّن صاحبه فاذ اثنى ضمن صاحبه(٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله و قال : انما نذرت و ليس عليك ذلك - اى كان النذر باطلا .

وفي القوى كالصحيح ، عن مصعب بن سلام التميمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبى صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهوفى اناس من اصحابه فيهم ابو بكر و عمر فقال : يا ابابكر اقض بينهم فقال يا رسول الله : بهيمة قتلت بهيمة ماعليها شيء فقال ياعمر: اقض بينهم فقال مثل قول ابى بكر فقال ياعلى اقض بينهم فقال نعم يارسول الله ان كان الثور دخل على الحمار فى مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثورفى مستراحه فلا ضمان عليهم قال : فرفع يده رسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فقال:الحمدلله الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيين عليهم السلام.

و فى القوى كالصحيح ، عن سعد بن ظريف (طريف-خ) الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال : اتى برجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان ثور فلان قتل حمارى فقال له النبى صلى الله عليه وآله ائت ابابكر فاساله فاتاه فساله فقال :ليس على البهائم قود فرجع

(١) الكافى باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ٨والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٣ .

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٥-٢٩-٣٤ ٣٥ - ٢٣ - ٢٤ واورد الاربعة الاول فى الكافى باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ١٢-١١-٦-٧

باب ماجاء فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم . عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر

الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بمقالة ابى بكر فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ائت عمر فاسأله فاتاه فسأله فقال مثل مقالة ابى بكر فرجع الى النبى صلى الله عليه وآله فاخبره فقال له النبى صلى الله عليه وآله ائت عليا فاسأله فاتاه فساله:فقال على عليه السلام : ان كان الثور الداخل على حمارك فى منامه حتى قتله فصاحبه ضامن ، و ان كان الحمار هو الداخل على الثور فى منامه فليس على صاحبه ضمان قال : فرجع الى النبى صلى الله عليه وآله فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وآله الحمدلله الذى جعل من اهل بيتى من يحكم بحكم الانبياء عليهم السلام .

وروى الشيخ فى الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ماوطئت الدابة بيدها ورجلها الاان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذى عبث بها .

فتامل فى هذه الاخبار كهذا الخبر وخبر غياث ، وخبر ابى مريم انه عليه السلام فرق بين الوطىء بالرجل والنفح بها وضمن الراكب فى الاول دون الثانى لان الراكب يمكنه ان لايطأ بدابته على احد ولا يمكنه عدم نفحها الاان يكون عادتها النفح فحينئذ يضمن للسببية .

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بختى اغتلم فقتل رجلا ماعلى صاحبه ؟ قال : عليه الدية - و يحمل على التقصير بعد العلم بسكره كما يظهر من خبر مسمع المتقدم آنفا ،

باب ماجاء فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

﴿روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ، عن ابى مريم الانصارى﴾ فى

عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ، فقال : ان أحب أن يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما ، وان احب أخذمنها دية يده فان قطع يد احدهما رد الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية .

الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل﴾ بان يمر امعا السكين عليه لابان يمسكها احد ويقطعها آخر ، وكذا فى كل شركة فى الجنايات ولو قطع بعضها احد ثم قطع الباقى آخر فى محل واحد فهما شريكان والظاهر التساوى وان قطع بعض اكثر من بعض وكذا فى القتل ان جرح احد مأة جراحة وآخر معه جراحة واحدة اشتركا ، اما لو حرحه واحدا ولا حتى جعله فى حكم الميت ثم جرح آخر فهو كالجناية على الميت وسيجىء حكمها .

﴿قال : ان احب﴾ المجنى عليه ﴿ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما﴾ ويظهر منه انه يجب الدفع اليهما اولا ثم القطع ﴿ وان احب اخذمنهما دية يده﴾ اى مع رضاهما ، وبظاهره وظاهر اخبار كثيرة من هذا الباب ذهب جماعة الى ان الخيار الى المجنى عليه اوورثته فى القصاص اواخذ الدية لكنه تقدم اخبار كثيرة دالة على ان الخيار الى الجانى وحمل امثال هذا الخبر على التراضى بناء على الغالب انهم يرضون بالدفع وهم لايرضون بالاخذ و غرضهم التشفى بالقصاص ، وعلى القول بان الخيار للمجنى عليه اوورثته لايكون لهم سوى الدية ،وكذا لوعفوا عن القصاص لايكون لهم ازيد منها وتظهر فائدة التقدير فى العمد فى امثالها .

﴿قال وان قطع (الى قوله) ربع الدية ﴾ اى دية النفس ليكون نصف دية اليد وهو ايضاً مع التراضى فى دفع الدية وفى قبول الحوالة والافالمجنى عليه يدفع اولا نصف دية اليد ويقطعها ثم ياخذ من الاخر ما تراضيا عليه وقد تقدم الاخبار فى

---

(١) الكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ٧ ولم نعثر عليه فى التهذيب فتتبع ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً عن الشيخ فلاحظ باب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف من قصاص الوسائل .

باب مايجب على من قطع رأس ميت

روى الحسين بن خالد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأفيه الروح مأة دينار وهى لورثته ، ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هى لورثته انما هى له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : ان الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه ، وان هذا قدمضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لالغيره يحج بها عنه او يفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك ، قلت : فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته فى يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه ؟ فقال : ان كان هكذا فهو خطأ ، وانما عليه الكفارة عتق رقبة ، اوصيام شهرين متتابعين ، او صدقة على ستين مسكينامد لكل مسكين بمدالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ،

الاشتراك فى الجناية .

باب ما يجب على من قطع رأس ميت

﴿ روى الحسين بن خالد ﴾ لم يذكر ورواه الكلينى فى القوى كالصحيح عنه كالشيخ ورواه الشيخ ايضاً بسند اقوى عنه قال : سالت اباالحسن عليه السلام فقلت : انارو ينا عن ابى عبدالله عليه السلام حديثاً احب ان اسمعه منك قال : وما هو ؟ فقلت بلغنى انه قال : فى رجل قطع رأس رجل ميت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من المسلم ميتاً ماحرم منه حياً فمن فعل بميت مايكون فى ذلك اجتياح نفس الحى فعليه الدية فقال صدق ابوعبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت : من قطع رأس رجل ميت اوشق بطنه اوفعل بهما يكون فى ذلك الفعل اجتياح (اى هلاك نفس الحى) فعليه الدية دية النفس كاملة فقال : لا ، ثم اشار الى

وفى نوادر محمد بن ابى عمير ان الصادق عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحى .

با صبعه الخنصر فقال لى : اليس لهذه دية ؟ فقلت : بلى قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت : لا ، قال صدقت فقلت : و مادية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : ديته دية الجنين فى بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مأة دينار قال : فسكت وسرنى ما اجابنى فيه قال : لم لا تستوفى مسئلتك ؟ فقال : ماعندى فيها اكثر مما اجتنى فيه (او به) الان يكون شيىء لا اعرفه قال : دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مأة دينار وهى لورثته ، وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هى لورثته انما هى له دون الورثة .

فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : ان الجنين مستقبل مرجو بنفعه وان هذا قد مضى فذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة اوغيرها .

قلت : فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله فى الحفرة (او فى الحفيرة) فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه ؟ فقال : اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

والظاهر ان المراد بالحفيرة التى تحفر لماء الغسل وكان يحفر ذلك فتحرك آلة الحفر وهى المسحاة فوقع على بطن الميت .

﴿ وفى نوادر ﴾ اسم كتاب ﴿ محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح عن جميل عن غير واحد من اصحابنا ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ .

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٨-١١-١٢ واورد الاولين فى الكافى باب الرجل يقطع رأس ميت الخ خبر ٤-٢

وفى رواية عبدالله بن مسكان عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حى .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما فى حال . متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن اراد قتله فى حياته فعليه الدية ، ومتى لم يرد قتله فى حياته فعليه مأة دينار دية الجنين .

و روى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير وصفوان (والظاهر عن صفوان) قال قال ابو عبدالله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الاخيراً وكسرك عظا مه حياً و ميتاً سواء :

وفى الصحيح ، عن محمد بن ابى عمير عن مسمع كردين قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال : فقال : حرمته ميتاً اعظم من حرمته وهو حى(١) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حى .

وفى الصحيح (على الظاهر) عن عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حى.

ورويا فى القوى عنه عليه السلام قال : قلت : رجل قطع رأس ميت فقال : عليه الدية فان حرمة الميت كحرمة الحى .

﴿ وفى رواية عبدالله بن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ التاويل الذى ذكره لاوجه له الا ان يكون منصوصاً صحيحاً عن المعصوم ، والتأويل ، ذكره ابوالحسن عليه السلام فى تفسير قول ابى

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٣-١٥ ١٧-١٦-١٤ واورد الثالث فى الكافى باب الرجل يقطع رأس ميت الخ خبر ٣ ،

و روى عن ابيجملة عن أسحق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ميت قطع رأسه ، قال : عليه الدية ، قلت : فمن يأخذديته ؟ قال : الامام هذالله عزوجل وان قطعت يمينه اوشيء من جوارحه فعليه الارش للامام .

عبدالله عليه السلام ان عليه الدية ـ اى دية الجنين .

﴿ وروى عن ابى جميلة ﴾ كالشيخ ﴿ عن اسحاق بن عمار ﴾ ويدل على ان دية الميت للامام عليه السلام ويحمل على انه عليه السلام يصرف فى الخيرات للميت .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ،عن محمد بن الصباح ، عن بعض اصحابنا قال : اتى الربيع اباجعفر المنصور ـ وهو خليفة ـ فى الطواف فقال له : ياامير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه قال فاستشاط (٢) (اى التهب غضباً) وغضب قال : فقال لابن شبرمة وابن ابى ليلى وعدة من القضاة و الفقهاء : ما تقولون فى هذا فكل قال ماعندنا فى هذا شيئى فجعل يرددالمسئلة فى هذا ويقول : اقتله ام لا ؟ فقالوا : ماعندنا فى هذا شيىء قال : فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب فى هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلام وقددخل المسعى فقال للربيع : اذهب اليه فقل له : لولامعرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا كذا وكذا .

قال : فاتاه الربيع وهوعلى المروة فابلغه الرسالة فقال له ، ابوعبدالله عليه السلام : قدترى شغل ماانا فيه وقبلك الفقهاء و العلماء فا سألهم قال : فقال له : قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيئى قال : فرده اليه فقال : اسألك الا اجبتنا فيه فليس عندالقوم فى هذا شيئى فقال له ابو عبدالله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه .

قال : فلمافرغ جاء فجلس فى جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له مأة دينار قال : فابلغه ذلك فقالوا له اسأ له كيف صار عليه مأة دينار فقال ابو عبدالله عليه السلام : فى النطفة عشرون ، وفى العلقة عشرون ، وفى المضغة عشرون ، وفى

---

(٢) استشاط عليه التهب حتى كاد ان يحترق ـ النهاية .

باب ماجاء فى اللطمة تسود او تخضر او تحمر

روى الحسن بن محبوب ، عن أسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة ، فقال : اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير ، واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفى البدن نصف ذلك .

العظم عشرون ، وفى اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح فى بطن امه جنيناً .

قال فرجع اليه فاخبره الجواب فاعجبهم ذلك وقالوا : ارجع اليه فسأله الدنانير لمن هى ، لورثته ام لا ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء ، انما هذا شيئ اتى اليه فى بدنه بعد موته يحج بها عنه ويتصدق بها عنه اوتصير فى سبيل من سبل الخير ، قال : فزعم الرجل انهم ردوا (اوورددوا) الرسول اليه فاجاب بها ابوعبدالله عليه السلام بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الاقدر هذا الجواب (١) .

باب ماجاء فى اللطمة تسود او تخضر او تحمر

﴿روى الحسن بن محبوب ، عن اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح وروى الشيخ زيادة (قال : و اما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها)(٢) .

---

(١) الكافى باب الرجل يقطع رأس ميت الخ خبر١ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٠ .

(٢) التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر٢٢ .

باب مايجب على من أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله

روى الحسين بن خالد عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره أنتبه، فبعجه بعجة فقتله، قال: لادية له ولاقود.

باب ما جاء فى ثلاثة أشتركوا فى هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات

روى محمدبن ابيعمير، عن على بن ابيحمزة، عن ابى بصير عن ابيعبدالله

باب ما يجب الخ

﴿ روى الحسين بن خالد ﴾ لم يذكر ورواه الشيخان فى الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن ﴾ ابى عبد الله عليه السلام و يمكن روايته عن ﴿ ابى الحسن الاول عليه السلام ﴾ ايضاً لكن الظاهر انه سهو ﴿ انتبه ﴾ (وفى فى ايقن به وفى يب ليقربه) بخط الشيخ اوليضربه فى بعض النسخ ﴿ بعجه ﴾ شقه وتقدم الاخبار فى جواز الدفع عن العرض وان انجر الى القتل وسيجىء.

باب ما جاء فى ثلاثه الخ

﴿ روى محمد بن ابى عمير ﴾ فى الموثق والشيخان فى القوى (٢) ﴿ فضمن

---

(١) الكافى باب من لا دية له خبر ١٤ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٣٠.

(٢) لكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر٨ و التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر٨.

عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه .

باب الرجل يقتل وعليه دين

روى محمد بن أسلم الجبلى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله و عليه دين ؟ فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فأن وهب اوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والافلا .

الباقيين ﴾ او الباقين وهو سهو النساخ ﴿ديته ﴾ اى بنسبة حصتهما وهى الثلثان لان الميت ايضاً شريك فى قتل نفسه فيسقط حصته و يبقى ، و يمكن حمله على ضمانها حصته كما يشعر به قوله عليه السلام ﴿ لان كل واحد منهما ضامن صاحبه ﴾ مع ان الواقعة لاعموم لها .

باب الرجل يقتل وعليه دين

﴿ روى محمد بن اسلم الجبلى ﴾ بتشديد الباء و ضمها منسوب الى جبل قرية بشاطى دجلة فى القوى كالشيخ (١) ﴿ عن يونس بن عبدالرحمان ﴾ ويدل على انه اذا كان على المقتول دين لايجوز للاولياء العفو حتى يضمنوا الدين للغرماء .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١١ وباب القضاء فى اختلاف الاولياء خبر ١٨

باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به

روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن على ، عن عبد الرحمن بن سالم . عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام قال : ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهى نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت أنما ظائرت طلب العز والفخر ، وأن كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها .

وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أستاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد ، فلا يدرى ماصنع به والظئر لاتكافى ، قال :

باب ضمان الظئر ءالخ

﴿روى محمد بن احمد بن يحيى﴾ فى القوى كالشيخ(١) ورواه الشيخ فى القوى عن الحسين و غيره عن الرضا عليه السلام (٢) وروى الشيخان فى القوى عن محمد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ايما ظئر قوم قبلت صبيا لهم وهى نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها (٣)

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم ، وفى الصحيح عن ابن مسكان جميعاً (٤) ﴿ عن سليمان بن خالد ﴾ كماهو الغالب من دأب الحسين بن سعيد ، و توهم المصنف ان ابن مسكان رواه عن ابى عبدالله

(١-٢) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٦-٧ .

(٣-٤) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥-٤ .

الدية كاملة - ورواه علي بن النعمان عن أبن مسكان، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله ورواه حماد، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام مثله.

وروى حماد، عن، الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لاتعرفه قال: ليس لهم ذلك فليقبلوه فأنما الظئر مأمونة.

باب مايجب من الضمان على صاحب الكلب اذاعقر

روى الحسين بن علوان، عن عمروبن خالد، عن زيدبن علي، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه كان يضمّن صاحب الكلب أذا عقر نهاراً، ولايضمنه اذاعقر

عليه السلام وهو سهو ﴿ و رواه حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ جميعاً ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على ان الظئر لواعطى الولد الى ظئر اخرى بدون اذن ولي الطفل ثم غابت الظئر بالولد عليها دية الطفل لانه لايمكن قصاص الظئر لانها لم تقتل الولد.

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن الحلبي ﴾ ويدل على ان الظئر مأمونة مصدقة باليمين لواتت بولد وان لم تعرفه الام امالواثبتت الام انه ليس بولدها فلها الدية عليها، و تقدم من المصنف و منا.

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر

وجرح ﴿ روى الحسين بن علوان ﴾ لم يذكر، و رواه الشيخ في الموثق (٢) وروى الشيخان في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣

(٢) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٠-٢٩-٣٢ واورد الاخيرين في الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ١٣-٥

بالليل - وأذا دخلت دار قوم بأذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير أذنهم فلا ضمان عليهم ،

باب ام الولد تقتل سيدها خطا او عمداً

روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول : اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهى حرة ولا تبعة عليها ، وأن قتلته عمداً قتلت به .

عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال : لاضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا .

وفي الحسن عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته قلت : جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه فى الدار فعقره فقال : ان كان دعى فعلى اهل الدار ارش الخدش و ان كان لم يدع فدخل فلا شيئى عليهم - و عمل به الا صحاب .

باب ام الولد تقتل سيدها عمداً او خطا

﴿وروى وهب بن وهب﴾ كالشيخ (١) ويدل على انه اذا قتل ام الولد سيدها خطأ فانها تعتق من نصيب و لدها وليس عليها شيئى ولا عاقلة لها حتى تعقلها و مع العمد تقتل به ،

ولاينا فيه مارواه الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت فى قيمتها .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٨٥-٨٦-٨٤-٧٢ .

باب مايجب على من أشعل نارا فى دار قوم فاحترقت الدار واهلها

فى رواية السكونى ان عليا عليه السلام قضى فى رجل أقبل بنار فاشعلها فى دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ،

لا نه محمول على الخطأ شبه العمد لما رواه الشيخ فى الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال على عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهى حرة ليس عليها سعاية .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال ام الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عزوجل فى الحدود فان ذلك فى بدنها قال وقال ويقاص منها للمماليك قال : ولا قصاص بين الحر والعبد - اى لو كانت حرة كما قاله العامة لما كان يقتص منها للمما ليك وهى من المماليك و اخبارها تشملها .

باب ما يجب على من اشعل ناراً الخ

﴿فى رواية السكونى﴾ فى القوى كالشيخ (١) وظاهره العمد ، ولهذا يقتل بهم وان لم يقصد قتلهم لانها مما تقتل غالباً وليس فى خبر الشيخ (واحترق اهلها) و كأنه سقط من النساخ الا ان يكون القتل لكونه محارباً .

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٥ .

باب مايجب على صاحب البختى المغتلم اذا قتل رجلا

روى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن بختى أغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا ، فجاء اخوالرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره ، فقال : صاحب البختى ضامن للدية ، ويقبض ثمن بختيه .

باب مايجب من أحياء القصاص

روى على بن الحكم ، عن أبان الاحمرى ، عن ابى بصير يحيى بن ابى

باب ما يجب على صاحب البختى

الابل الخراسانية ، والمراد ذكره المغتلم اذاحصل له شهوة الضراب ويكون كالسكران ﴿ روى حماد ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (١) ﴿ فقال صاحب البختى ضامن ﴾ مع علمه بسكره وتقصيره فى حفظه لما تقدم من الاخبار قريباً .

باب مايجب من احياءالقصاص

قال الله تعالى : ولكم فى القصاص حيوة ياأولى الالباب (٢) وغيرها (٣) من

---

(١) الكافى باب ضمان مايصيب الدواب الخ ذيل خبر ٣ والتهذيب باب ضمان النفوس ذيل خبر ٢١ .

(٢) البقرة - ١٧٩ .

(٣) كقوله تعالى : ياايها الذى آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى - البقرة ١٧٨ و قوله تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص - البقرة - ١٩٤ - وقوله تعالى و كتبنا فيها ان النفس بالنفس و العين بالعين (الى قوله تعالى) و الجروح قصاص - المائدة - ٤٥ .

القاسم الاسدى عن ابيجعفر عليه السلام قال : لما حضرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال : يارسول الله هل لك فى الرجوع الى الدنيا ؟ فقال : لا ، قد بلغت رسالات ربى ، فاعادها عليه ، فقال : لا ، بل الرفيق الاعلى ، ثم قال النبى صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون : أيها الناس انه لانبى بعدى ولاسنة بعد سنتى فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته (مدعيه-خ) فى النار فاقتلوه ومن اتبعه فأنه فى

الايات والاخبار التى تقدم بعضها ﴿ روى على بن الحكم عن ابان الاحمر ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) بل الرفيق الاعلى ﴾ اى الاعلى من ان يتوهمه اويعقله احد فى ذاته وصفاته سيما فى رأفته ورحمته بعباده سيما المصطفين منهم وقيل : المراد بهم الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين فى الجنة ويكون اشارة الى التبرم والتضجر منهم لمخالفتهم فى شيىء يكون سببا لعدم اضلالهم فى طلب الدواة والقلم ولم يكتفوا بالمخالفة بل نسبوه صلى الله عليه وآله وسلم الى الهجر والهذيان ، اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين .

﴿ ولا سنة بعد سنتى ﴾ من البدع التى احدثوها بالاراء و لم يتفكروا ان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم كان عقلا كلا و كان لايتكلم الا بالوحى فكيف صاروا افضل منه صلى الله عليه وآله حتى احدثوا البدع بعقولهم الضعيفة واتبعوهم جماعة من الضالين المضلين ﴿ فمن ادعى ذلك ﴾ اى النبوة والسنة المبتدعة ﴿ فدعواه وبدعته ﴾ (اومدعيه) ﴿ فى النار ﴾ اى الدعوى سبب لدخولها فكانها فيها ﴿ فاقتلوه ﴾ .

(اما) مدعى النبوة فبا لاخبار المتواترة مع ان هذا الدعوى تكذيب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث تواتر عنه سيما فى حديث المنزلة انه قال صلى الله عليه وآله : انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبى بعدى(١) ، وتكذيب للقرآن حيث قال تعالى : ولكن رسول الله

---

(١) اورد السيد الجليل البصير والمتتبع الخبير السيد هاشم البحرانى قده فى غاية المرام مأة حديث من طرق العامة وسبعين حديثا من طرق الخاصة فى حديث المنزلة فراجع ص ١٠٩ الى ص ١٢٦ منه .

النار ، ايها الناس أحيوا القصاص ، وأحيوا الحق لصاحب الحق ولاتفرقوا ، اسلموا وسلموا تسلموا ، كتب الله لاغلبن أناورسلى ان الله قوى عزيز .

وخاتم النبيين(١) .

(واما) المبتدع فظاهر الخبر وغيره من الاخبار انه وجب قتله لاستلزام بدعته تكذيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لاسنة بعد سنتى) لكن البدعة لو كان بمثل نصب الائمة والخلفاء فلا شك فى كونها كفراً وكذا فيما استلزم نفى ما تواتر عنه صلى الله عليه وآله او كان معلوم الصدور عنه عليه السلام ، اماما كان مظنوناً كاخبار الاحاد الصحيحة ففيه اشكال .

﴿ احيوا القصاص ﴾ لواراده الولى ، (وان تعفو اقرب للتقوى) ، والظاهر ان الخطاب للائمة عليهم السلام و من نصبوهم خاصاً اوعاماً على اشكال ﴿ واحيوا الحق لصاحب الحق ﴾ تعميم بعد تخصيص اوفى غير الدنيا ﴿ ولاتفرقوا ﴾ عن متابعة من اوجب الله طاعتهم من اولى الامر المعصومين ﴿ اسلموا ﴾ بقبول ولايتهم ﴿ وسلموا ﴾ فى متابعتهم ﴿ كتب الله ﴾ وقدره ﴿ لاغلبن اناورسلى ﴾ بظهور الحق ولو كان الكفار غالبين ظاهراً فالحق غالب بالبرهان او بعد ظهور صاحب الزمان صلوات الله عليه ﴿ ان الله قوى ﴾ قادر على اظهاره او اظهره بالحجة و البيان بقدرته و حكمته ﴿ عزيز ﴾ قاهر على تعذيب المخالفين واضلالهم لتركهم الحق بعد الظهور والبيان ومايضل به الا الفاسقين .

---

(١) الاحزاب ـ ٤٠ .

باب ما جاء فى السارق يكابر أمرأة على فرجها ويقتل ولدها

روى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على أمرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك أبنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبوعبدالله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو فى ماله يغرمه وليس عليها فى قتلها أياه شيء لانه سارق .

باب ما جاء فى السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها

قدتقدم الاخبار فى ذلك ﴿ روى يونس بن عبدالرحمان ﴾ الظاهر انه منقول من كتابه كما اعترف به فى اول الكتاب وان لم يذكر طريقه اليه مع انه ان كلما رواه عن عبدالله بن سنان فقدرواه بطريق صحيح ، ورواه الشيخان فى القوى عن عبدالله بن طلحة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) دية الغلام ﴾ الظاهر أنه من ماله كما تقدم ان الجانى اذا مات يدفع من ماله الدية ﴿ ويضمن السارق فيما ترك من ماله اربعة آلاف درهم ﴾ مهر مثل المرأة و كأن ذلك مهر مثلها او يلزم هذا المقدار ولو كان مهر المثل اقل او اكثر بقرينة ﴿ بما كابرها على فرجها ﴾ اى جامعها مكرهة ﴿ وليس عليها فى قتلها شيىء لانه سارق ﴾ ودمه هدر وان كان مدبراً كما تقدم الاخبار فى ذلك .

---

(١) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٢٨ والكافى باب من لادية له خبر ١٢ .

وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته ، قال : هدر دم اللص .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه .

وروى جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يقتل .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ ذكره المصنف سابقاً (وجأه بالسكين ضربه به) وهو كالسابق .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) راود ﴾ اى اراد ﴿ حراما ﴾ و فيهما (اراد ، وتقدم عن عبدالله بطريق صفوان .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن زرارة ﴾ ويدل على انه يقتل غاصب الفرج حداً محصناً كان اوغير محصن ، و تقدم الاخبار فيه في ابواب الحدود وخصوص هذا الخبر من المصنف ، وتكرار هذه الاخبار للمناسبة كما هو دأب المحدثين غير قبيح .

---

(١) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ١٩ .

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٤٨ من كتاب الحدود والكافي باب الرجل يغتصب المرئة فرجها خبر ٢ من كتاب الحدود .

باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها ومايجب فى ذلك

روى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا فى البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

باب من مات فى زحام الاعياد اوعرفة اوعلى بئر او جسر لايعلم من قتله

روى السكونى . عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال على عليه السلام

باب المرأة الخ

﴿ روى يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان ﴾ كالسابق ، و رواه الشيخان فى القوى ، عن عبدالله بن طلحة (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) ليلة البناء ﴾ هى ليلة العرس لان العرب كانوا يبنون خيمة حادثة للعروس فيها ﴿ تضمن المرأة دية الصديق ﴾ يحمل على جهله بانه زوجها و الافدمه هدر ، والظاهر من الصديق من كان عاشقها و كان يزنيها ، و يحمل على انه كان تزوجها متعة اوسراً و كان يقاتل عن عرضه .

باب من مات فى زحام الاعياد الخ

﴿ روى السكونى ﴾ فى القوى كالشيخ (٢) وليس فى باب (اوعلى بئر) وروى

(١) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٢٩ ـ الكافى باب من لا دية له خبر ١٣ .

(٢) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٢

من مات في زحام جمعة اوعيد اوعرفة اوعلى بئر اوجسر لايعلم من قتله فديته على بيت المال .

الشيخان عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة اويوم عرفة اوعلى جسر لايعلمون من قتله فديته من بيت المال(١) .

وعن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات (اى الفتن و الاضطرابات) عقل ولاقصاص (والهايشات ، الفزعة بالليل والنهار فيشبح الرجل فيها اويقع قتيل لايدرى من قتله وشبحه) (٢) وقال ابوعبدالله عليه السلام في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال(٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في امارة (اوامرة) على عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين .

وفي الصحيح عن ابن سنان بسندين ، عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه قال : لايطل دمه ولكن يعقل رواه الشيخ (٤) .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الله - بن بكير جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لايدرى من قتله قال : ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب المقتول لايدرى من قتله خبر ٢ - ٦ - ٥ والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله الخ خبر ١-٧-٣ .

(٢) شبح الشيء شبحاً شقه . والجلد ونحوه مده بين اوتاد (اقرب الموارد) .

(٣) من قوله (وقال الى قوله من بيت المال) في الكافي فقط في ذيل حديث السكوني .

(٤) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ١٤-١٥ .

ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لان ميراثه للامام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الامام و يصلون عليه و يدفنونه ، و قضى فى رجل زحمته الناس يوم الجمعة فى زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين (١) .

و فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن سوار (و كأنه ارسال الاان يكون معمراً كثيراً) عن الحسن (ويمكن ان يكون البصرى لكنه فى التهذيب - عليه السلام - ويمكن ان يكون من النساخ او من قلم الشيخ لانه كان فى النسخة المنقولة من خطه رحمه الله و كان البصرى معمرا) قال : ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما فى بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها على عليه السلام وهى مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له : انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم ايهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : ان ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها ابى الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثى الدية و ورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة ، نصف ثلث الدية الذى ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة ، الباقى قال : ثم ورث الزوج ايضاً من دية المرئة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمأة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : ان ما اخطأت القضاة فى دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد فى قبيلة - او على باب دار قوم فادعى عليهم قال : ليس عليهم شيىء و لا يبطل دمه - اى تؤدى من بيت المال هذا

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب المقتول لا يدرى من قتله خبر ١ - ٢ - ٣ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله خبر ٤-٥-٦ .

باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا

روى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الفضل بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلته ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة ، والباقي في قبيلة قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل و وجد اعضائه متفرقة كيف يصلى عليه ؟ قال : يصلى على الذى فيه قلبه .

اذا لم يثبتوا بالقسامة(١) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل (اولا يبطل) دم امرىء مسلم - وتقدم غيرها من الاخبار وسيجيء .

باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا

﴿روى محمد بن سنان﴾ في القوى ﴿صدره ويداه﴾ الظاهر ان اليدين لفظ ذكر تبعا لقول الراوى ، والمدار على الصدر كما تقدم من غيره من الاخبار في باب الصلوة على الميت (٢) وكذا الخبر الاتى ولا مدخل له هنا الا باعتبار تلازم الصلوة واللوث للدية .

---

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب المقتول لا يدرى من قتله) خبر ٢ - والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله خبر ١٣-٩ .

(٢) راجع المجلد الاول من هذا الكتاب ص ٢٣٩ .

باب الشجاج واسمائها

قال الاصمعى : اول الشجاج الحارصة ، وهى التى تحرص الجلد يعنى تشققه ومنه قيل : حرص القصار الثوب اى شقه ، ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة وهى التى اخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق ، ومنه قيل فى السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحق من شحم ، ثم الموضحة وهى التى تبدى وضح العظم ، ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ، ثم المنقلة و هى التى تخرج منها فراش

باب الشجاج واسمائها

﴿قال الاصمعى﴾ قوله فى نفسه ليس بحجة للفقيه لكنه يوافقه الروايات وقول اهل اللغة غالباً ﴿اول الشجاج الحارصة﴾ بالحاء والصاد المهملتين وهى التى تحرص الجلد يعنى تشققه ، و الحرص الشق و يظهر بهادم ضعيف ولايسمى بالدامية غالبا ﴿ثم الباضعة﴾ وتسمى بالدامية ايضاً و ربما يطلق على مابعدها ﴿وهى التى تشق اللحم بعد الجلد﴾ و لم يذكر الدامية لانها داخلة فى الباضعة او المتلاحمة ﴿ثم المتلاحمة (الى قوله) ثم السمحاق﴾ وتسمى الشجة بها باعتبارها وهى القشرة الرقيقة فوق العظم ﴿ثم الموضحة و هى التى تبدى﴾ اى تظهر ﴿وضح العظم﴾ اى بياضه اى تظهر العظم ﴿ثم الهاشمة و هى التى تهشم العظم﴾ اى تكسره ﴿ثم المنقلة﴾ بكسر القاف المشددة ﴿و هى التى (الى قوله) دون اللحم﴾ و دون السمحاق ايضاً فهى عظم رقيق غشاء للعظم و لاينكسر اصله و هو القحف (١) على الدماغ و الغالب على الفراش انها تكون فى المفاصل من عظام القحف كالاسنان المتداخلة بعضها فى بعض ﴿ويتبعهم منها﴾ اى من الضربة ﴿فراش الحواجب﴾ اى

(١) القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فيان اى انفصل ولايدعى قحفاً حتى يبين او ينكسر منه شيء (اقرب الموارد) .

العظام ، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ، ومنه قول النابغة (ويتبعهم منها فراش الحواجب) ثم المأمومة وهى التى تبلغ ام الراس وهى الجلدة التى تكون على الدماغ ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة ، وهى التى تبلغ فى الجسد الجوف وفى الراس الدماغ .

باب ماجاء فيمن قتل ثم فر

روى الحسن بن على بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلا عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب .

وروى الحسن بن على بن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله (ع)

ضربته ضربة على وجهه بحيث وصل الى عظام الحواجب واخذت فيها ، هذا ماظهر لنا ولم يكن عندى ماتقدمه وماتأخره .

﴿ثم المأمومة (الى قوله) على الدماغ﴾ وهو مخ الرأس فان وصلت اليه ولم تخرقها يمكن العيش ومع خرقها لايعيش ، بل يموت ولهذا ليس فى المأمومة القصاص لانه لايمكن الضبط و كذا فى الهاشمة و المنقلة و الجائفة ﴿الجائفة (الى قوله) الدماغ﴾ والغالب اطلاقها على الاولى و فى بعض النسخ (والعثم ان يجبر على غير استواء) .

باب ماجاء فيمن قتل ثم فر

وقد تقدم اخبار فيه ﴿وروى الحسن بن على بن فضال﴾ فى الموثق كالصحيح ، ويدل على انه يؤخذ من ماله ان كان ، و الا فمن الاقرب اليه ان كان و الا فمن بعدهم ، و يمكن ان يكون المراد بهم العاقلة ، لكن الظاهر غيرهم و ان دخلوا فيهم ﴿وروى الحسن﴾ فى الموثق كالصحيح وتقدم مع اخبار اخر فى باب الحدود

فى الرجل يؤخذ وعليه حدود احداهن القتل ؟ قال : كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ، ثم يقتله ، ولا تخالف عليا عليه السلام .

باب دية الجراحات والشجاج

روى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن على بن ابيحمزة ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الموضحة : خمسة من الابل وفى السمحاق الذى دون الموضحة اربعة من الابل ، وفى المنقلة خمسة عشر من الابل ، وفى الجائفة ثلث الدية : ثلاث وثلاثون من الابل ، وفى المأمومة ثلث الدية .

وفى رواية ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فى الباضعة

باب دية الجراحات والشجاج

تطلق الشجة غالباً على جراحات الرأس و الوجه ﴿ روى القاسم بن محمد الجوهرى ﴾ رواه الشيخ (١) فى القوى .

اعلم انه لاريب فى ان الشجة اذا خرقت الجلد و خرج منه دم ضعيف فهى الحارصة وفيها بعير ، واذا دخلت فى اللحم قليلا ففيها بعيران ، و اذا دخلت فيه كثيراً ولم تبلغ السمحاق ففيها ثلثة ابعرة واذا وصلت الى السمحاق ولم تخرقها ففيها اربعة ابعرة وهى المسماة بالسمحاق ، واذا ظهر العظم منها فهى الموضحة وفيها خمسة ابعرة ، واذا كسر العظم ففيها عشرة ابعرة وفى المنقلة خمسة عشر بعيرا ، وفى الجائفة والمأمومة ثلث الدية ـ لكن الخلاف فى التسمية فيما بين الخارصة و السمحاق وهى الباضعة والدامية والمتلاحمة وهما مرتبتان يطلق عليهما ثلاث اسامى ولا باس به مع ظهور المراد و سنذكر فى ضمن الاخبار.

﴿ وفى رواية عبدالله بن المغيرة ﴾ فى الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان عن

---

(١) التهذيب باب ديات الشجاج وكسر العظام الخ خبر ١ .

ثلاثة من الابل .

ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الباضعة ثلثة من الابل ﴿ اطلق الباضعة هنا على المتلاحمة و رويا عن السكونى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الدامية بعيراً ، و فى الباضعة بعيرين ، وفى المتلاحمة ثلاثة ابعرة ، وفى السمحاق اربعة ابعرة(١) .

وفى القوى عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المأمومة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفى الموضحة خمساً من الابل وفى الدامية بعيراً وقضى فى الباضعة بعيرين وقضى فى المتلاحمة ثلثة ابعرة ، و قضى فى السمحاق اربعة من الابل .

وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الموضحة خمس من الابل ، وفى السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلاث من الابل ، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل والمنقلة خمسة عشر من الابل .

وفى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى ، وعن زيد الشحام قالا سألنا اباعبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى الموضحة خمسة من الابل .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الحرصة شبه الخدش بعير ، وفى الدامية بعيران ، وفى الباضعة وهى دون السمحاق ثلاث من الابل ، وفى السمحاق وهى دون الموضحة اربع من الابل ، وفى الموضحة خمس من الابل (٢).

وفى القوى كالصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الموضحة خمس

---

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب دية الجراحات والشجاج خبر ٦-١-٣-٢ والتهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ٥-٤-٣-٧ .

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ديات الشجاج وكسر العظام الخ خبر ١٦-١٢-٨-٩-١٧ .

من الابل ، وفى السمحاق اربع من الابل ، وفى الباضعة ثلاث و ثلاثون من الابل ، وفى المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل . و فى الجائفة ثلاث و ثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل .

وفى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : ثلث الدية ، و الشجة الجائفة ثلث الدية ، و سألته عن الموضحة فقال : خمس من الابل .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام يابامريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لابن حزم كتاباً فى الصدقات فخذه منه فاثنى به حتى انظر اليه قال : فا نطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات ، واذافيه فى العين خمسون ، وفى الجائفة الثلث ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الموضحة خمس من الابل .

وعن السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى الهاشمة بعشر من الابل .

وفى الموثق عن غياث ، عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال : مادون السمحاق اجر الطبيب (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى حمزة فى الموضحة خمس من الابل ، وفى السمحاق دون الموضحة اربع من الابل ، وفى المنقلة خمس عشرة ، عشر و نصف عشر وفى الجائفة وهى ماوقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة ، والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة ، والمأمومة ليس لها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربة فى الرأس ان كان سيفاً فانها تقطع كل شيىء و تقطع العظم فتأم المضروب ، وربما ثقل لسانه ، و ربما ثقل سمعه ، وربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس (٢)

(١-٢) التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١٩-٢١ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ذريح المحاربى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشج آخر دامية فى مقام واحد فمات الرجل قال : عليها الدية فى أموالهما نصفين .

وروى ابن محبوب عن الحسن بن حى عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة فى الرأس كما هى فى الوجه ؟ فقال : الموضحة و الشجاج فى الوجه

(وفى القاموس القحف بالكسر العظم فوق الدماغ) .

و روى الكلينى فى القوى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال : هو ضا من الدية الاقيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفى السمحاق وهى التى دون الموضحة خمسمأة درهم وفيها اذا كانت فى الوجه ضعف الدية على قدر الشين ، وفى المأمومة ثلث الدية وهى التى قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهى فيما بينهما ، وفى الجائفة ثلث الدية وهى التى قد بلغت جوف الدماغ وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وهى التى قد صارت قرحة تنقل العظام (١) .

﴿و روى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ذريح﴾ و يدل على ان الشجتين الى انجرتا الى القتل يكون دية القتل على جارحهما اى اذا لم يردا القتل اواذا كان خطأ اوشبه عمد ، والظاهر انهما اذا لم يريدا القتل ولم يكن بما يقتل غالبا فاتفق القتل حكم بالدية ، ﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ كالشيخين ، ويدل على ان الموضحة فى الوجه

---

(١) الكافى باب دية الجراحات والشجاج خبر ٨ .

(٢) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١١-١٠-٢٢-١٨-٢٠-٦-١٥ واورد الثانى والخامس والسادس فى الكافى باب دية الجراحات والشجاج خبر ٤-٧-١١ .

والرأس سواء فى الدية ، لان الوجه من الرأس ، وليس الجراحات فى الجسد كماهى فى الرأس .

و فى رواية أبان قال : الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة ، والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة ، وفى المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة .

و فى رواية السكونى ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى الهاشمة بعشر من الابل .

وقال ابوعبدالله عليه السلام : فى عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال: هو بينهما .

كالرأس ، و على ان حكمها غير حكم البدن و تقدم انها على النصف من الرأس

وروى الشيخ عن السكونى : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة فى الوجه والرأس سواء .

﴿وفى رواية ابان﴾ فى الموثق كالصحيح وتقدم مثله عن ابى حمزة .

﴿وفى رواية السكونى﴾ فى القوى كالشيخ .

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام﴾ رواه السكونى عنه عليه السلام وتقدم فى خبر صالح آنفاً ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الجروح فى الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص .

وعن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى النافلة (اوالنافذة كمافى يب) تكون فى العضو ثلث دية ذلك العضو .

و روى الشيخ فى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب منها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال : هوضامن الدية

الاقيمة الموضحة لانه وهبها لهولم يهب النفس(١) .

وفى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه كان يقول لايقضى فى شيىء من الجراحات حتى تبرأ .

و كأنه لما انه يمكن ان يموت بها فلزم القود و كان القصاص زائداً .

و عن السكونى عن على عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فى الثمن .

وفى الموثق (والظاهر فى الصحيح) عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل شج عبداً موضحة فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد و لايجاوز بثمن العبد دية الحر ،

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل شج عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته (٢) .

وفى الصحيح ، عن يونس عمن رواه قال : قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة و اذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته (٣).

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١٢ – ٢٤ ٢٥–٢٩ واورد الاخير ايضا فى باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٥٧ واورد الاول فى الكافى باب دية الجراحات والشجاج صدر خبر ٨ .

(٢–٣) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٥٩-٧١ والكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٣–١٥ .

باب نوادر الديات

روى عمرو بن بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن سعد الاسكاف ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

وروى عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم ماقدر عليه فانه أخف لحسابه .

وروى عبدالله بن سنان عن الثمالي ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن

باب نوادر الديات

﴿روى عمرو بن عثمان﴾ لم يذكر ورواه الشيخ عنه في القوى(١) ﴿عن ابي جميلة﴾ نسبه ابن الغضائري الى الكذب و لانعرف حال الجارح و لم نشاهد منه كذبا الافي روايات اسرار الائمة عليهم السلام عن جابر ، وروى ثقات اصحابنا عنه واعتمدوا عليه ﴿فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة﴾ و حمل على ان المنخوسة حملها عبثا او مكرهة وقضايا امير المؤمنين عليه السلام لاتتعدى لانه عليه السلام يعمل بالواقع مهما امكنه ولاتعلم ان الواقع اي شيء كان (والقمص) الوثب (والنخس) الغرز بعود ونحوه .

﴿ وروى عن وهب بن وهب (الى قوله) ماقدر عليه﴾ الظاهر ان المراد انه لايقر بالقتل لخوف القصاص اويقر بالخطأ مع كونه عامداً او يقول للورثة ان لكم على حقا عظيما و يصالحهم ﴿ فانه اخف لحسابه ﴾ يوم القيمة وتقدم مثله .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في القوى كالصحيح.

---

(١) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر ١٠

عبدالله قال : لوان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطاً من النار .

وفي رواية ابن فضال ، عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله عليه السلام قال : دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ، ودية الكلب الذى ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب ، على القاتل ان يعطى وعلى صاحبه ان يقبل .

﴿وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه﴾ في القوى كالصحيح وروى الشيخان في القوى ، عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال : دية الكلب السلوقى اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودية كلب الغنم كبش ، و دية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل داو الاهل كما في يب قفيز من تراب (وفي يب من بر)لاهله(١) .

وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقى اربعون درهما امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يداه (او ان يديه) لبنى جذيمة و السلوقى منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابهم معلمة .

وعن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازى ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

وعن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ، ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله .

وحمل الخنزير على ما كان مخفيا و الظاهر ان الزنبيل من التراب او القفيز منه ادائه تعبد(وقيل)معناه انه لا دية له كما في قوله(وللعاهر الحجر)و كما في قوله عليه السلام (احثوا في وجوه المداحين التراب) وحملها بعض على ظاهره كالاول و قوله(ليس للصيد ولا للماشية) اى كان هراشا او كان في البلد و سمى بالاهلى لخروج كلب الزرع عنه بالخبر .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الجنايات على الحيوان خبر ٧ - ٦ ٨-٥ والكافى باب فيما يصاب من البهائم الخ خبر ٨-٧-٩-٦

وروى محمد بن سنان ، عن أبى الجارود قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايردوها عن شيء وقعت فيه ، قال : فاتاها رجل من بنى مدلج وقد وقعت فى قصب له ففوق لهاسهماً فقتلها فقال لهعلى عليه السلام والله لاتفارقنى حتى تديها ، قال : فوداها ستمأة درهم .

وروى جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل كسر يدرجل ثم برئت يدالرجل فقال : ليس عليه فى هذا قصاص ولكنه يعطى الارش.

وروى الحسين بن سعيد ، عن أبن أبيعمير عن محمد بن أبيحمزة و حسين الرواسى ، عن اسحق بن عمار قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما فى بطنها ؟ فقال : لا ، فقلت : انماهو نطفة قال : ان اول ما يخلق نطفة .

وروى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد . عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألنى داود بن على عن رجل كان يأتى بيت رجل فنهاه أن ياتى بيته . فأبى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان : ان فعل فاقتله ، قال : فقتله فما ترى فيه ؟ فقلت : أرى أن لايقتله انه ان استقام هذا ثم شاء أن يقول كل انسان لعدوه دخل بيتى فقتلته .

﴿وروى محمد بن سنان (الى قوله) سهما﴾ اى جعل موضع وتره فيه ليرمى ﴿فوداها ستمأة درهم﴾ الظاهر انها كانت دية تلك البغلة التى سيبهما رسول الله صلى الله عليه وآله وامران لاترد من شيىء ، ويمكن ان يكون قيمتها تلك ﴿وروى الحسين بن سعيد﴾ فى الموثق كالصحيح و يدل على حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة ، و تقدم فى صحيحة رفاعة فى باب الحيض مايدل على ذلك ايضا(١) .

﴿وروى الحسين بن سعيد﴾ فى الصحيح وتقدم الاخبار فى ذلك .

---

(١) راجع المجلد الاول من هذا الكتاب ص٢٥٧ .

وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن على بن اسماعيل ، عن احمد بن النضر ، عن الحصين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابى موسى الاشعرى : ان ابن ابى الحسين وجد على بطن أمرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة ، فسل عليا عن هذا الامر قال : فسأل ابو موسى عليا عليه السلام فقال : والله ماهذا فى هذه البلاد - يعنى الكوفة - وما يليها وماهذا بحضرتى ، فمن أين جاءك هذا ؟ قال : كتب الى معوية : ان ابن ابى الحسين وجد مع أمرأته رجلا فقتله ، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فرأيك فى هذا ؟ فقال عليه السلام : أنا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد ، والادفع اليه برمته .

وفى رواية ابن أبيعمير ، عن جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا مات ولى المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين .

﴿ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسماعيل ، عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمر ، وعن يحيى بن سعيد بن المسيب ﴾ وفى يب عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب (١) و هو الاظهر ﴿ ان ابن ابى الجسرين ﴾ بالكسر.

﴿ و فى رواية ابن ابى عمير ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٢) ويدل على ان الحديث ورث .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ فى الصحيح (٣)

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٩ من كتاب الديات .

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٦ من كتاب الديات والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ١٧

(٣) الكافى باب فيما يصاب من البهائم وغيرها الخ خبر ١ والتهذيب باب الجنايات على الحيوان خبر ٣

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة أنفس شركاء في بعير فعقبه احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر ، فقال اصحابه للذى عقله أغرم لنا بعيرنا ، فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من أجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه .

ويدل على ان دية عين الفرس ربع قيمته .

وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصرى يرويها عن على عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال : صدق الحسن قد قال على عليه السلام ذلك (١) .

وعن ابى العباس قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ورواه الكليني في القوى كالصحيح عنه عليه السلام .

و رويا ، عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

﴿وقضى عليه السلام﴾ جزو خبر محمد بن قيس ، لما رواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذى عقله : اغرم لنا بعيرنا قال: فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه(٢)

والذى يقتضيه القواعد ان لا يكون على احد شيىء ، فتغريمهم عليهم السلام حصة العاقل يمكن ان يكون على وجه الفرض والتقدير اى لو كان غرامة لكان عليكم لانه حفظ بقدر حصته او كان البعير الخاص بحيث يلزم ان يعقل يداه حتى لا يسقط من علو او في بئر وهم قصروا في عقلها فباعتبار تقصيرهم ضمنوا حصته .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الجنايات على الحيوان خبر ٢-١-٤ واورد الاخيرين في الكافي باب فيما يصاب من البهائم الخ خبر ٢-٤-٣ .

(٢) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤١

وفى رواية محمدبن احمد بن يحيى ، باسناده قال : رفع الى المأمون رجل دفع رجلا فى بئر فمات فأمربه ان يقتل فقال الرجل : انى كنت فى منزله فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعى سيفى فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع فى البئر ، فسأل المأمون الفقهاء فى ذلك فقال بعضهم : يقادبه ، و قال بعضهم : يفعل به كذا و كذا ، فسألا باالحسن عليه السلام عن ذلك و كتب اليه فقال : ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال : فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون : سله من اين قلت هذا ، فسأل فقال عليه السلام : ان أمرأة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتى فد فعتنى ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدى ، فدعا

﴿ و فى روايه محمدبن احمد بن يحيى باسناده ﴾ وروى الشيخان بطريقين قويين عن يونس بن عبدالرحمان ومحمدبن سليمان قالا سألنا اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذ هم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه فى جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لايريد ذلك ولايعلم فسقط فى البئر فمات و مضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ماصنعت ؟ قال : قدانصرف القوم عنهم وآمنوا وسلموا قالوا له : شعرت ان فلان بن فلان سقط فى البئر فمات ؟ قال : انا والله طرحته قيل : و كيف ذلك فقال : انى خرجت اعد بسلاحى فى ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على اللذين استغاثوا به فمررت بفلان وهو قائم يستقى فى البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فى البئر فمات فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم (اى اعانهم) واغاثهم وانقذاموالهم ونسائهم وذراريهم ، اماانه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم .

وذلك ان سليمان بن داود عليهما السلام اتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت : يانبى الله انى كنت قائمة على سطح لى وان الريح طرحتنى فكسرت يدى فاعدنى على

سليمان عليه السلام بالريح فقال لها : ماحملك على ماصنعت بهذه المرأة ؟ فقالت الريح : يا نبى الله ان سفينة بنى فلان كانت فى البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها ، فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على اصحاب السفينة .

وفى رواية أبان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل أخا رجل فدفعه اليه وأمره أن يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله ، فحمل الى منزله فوجد وابه رمقا فعالجوه حتى برىء ، فلما خرج أخذ اخ المقتول الاول فقال : انت قاتل أخى ولى أن أقتلك فقال له : قد قتلتنى مرة ، فانطلق به الى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول : يا ايها الناس والله قد قتلنى مرة فمر وابه على على بن ابيطالب عليه السلام فأخبره بخبره فقال : لاتعجل عليه حتى أخرج اليك ، فدخل على عليه السلام على عمر فقال : ليس

الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها : مادعاك الى ماصنعت بهذه المرأة ؟ فقال (او فقالت) صدقت يا نبى الله ان رب العزة جل وعز بعثنى الى سفينة بنى فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت فى شدتى (اوسنتى) وعجلتى الى ماامرنى الله عزوجل به فمررت بهذه المرأة وهى على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان عليه السلام : يارب بما احكم على الريح فاوحى الله عزوجل اليه : ياسليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التى انقذتها الريح من الغرق فانه لايظلم لدى احد من العالمين (١) .

﴿ وفى رواية ابان بن عثمان الخ ﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام (٢) .

و روى الشيخ فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ان

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١ من كتاب الديات والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام خبر ٨ .

(٢) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٢ .

الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا اباالحسن؟قال : يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ،ثم يقتله بأخيه فظن الرجل انه أن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا.

رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر ماقطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الاخر الى على عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية و امر بها فدفنت و قال عليه السلام : انما يكون القصاص من اجل الشين (١) - و وجه ايضاً بانه كان ميتة لايجوز الصلوة معها و لهذا قطعها ثانية .

ورويا فى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين من تطبب أو تبيطر فليأخذ البرائة من وليه والافهو له ضامن(٢) .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت(فالقت -خ ل يب) عشر ثمنها (٣) .

وفى القوى عن موسى بن ابراهيم المروزى عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى فرسين اصطديا فمات احدهما فضمن الباقى دية الميت

وعن السكونى قال : قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس فى تهمة الدم ستة - وفى يب ستة ايام - فان جاء اولياء المقتول ببينة والاخلى سبيله (٤) .

وفى القوى عن منصور بن حازم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : كنت اخرج فى الحداثة الى المخارجة من شباب الحى وانى بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصى فقتلته فقال : اكنت تعرف هذا الامر اذذاك ؟ قال : قلت : لا فقال لى : ما كنت عليه

---

(١) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٩ .

(٢) الكافى باب ضمان الطبيب و البيطار خبر ١ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٨

(٣) اورده والذى بعده فى التهذيب باب الجناية على الحيوان خبر ٩-١٠ واورد الثانى فى الكافى باب فيما يصاب من البهائم الخ خبر ١١

(٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٨ من كتاب الحدود .

من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه (١) اى لما آمنت غفر الله لك هذا كما غفر لك الكفر الذى كنت عليه .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابى عبدالله عليه السلام فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذ صخرة فشدخا بها رأسه فاخذا واتى بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبدالرحمان فظننت انه كره انه يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيد كم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابوعبدالله عليه السلام : اقدهم فلما ان دعاها ليقيدهما اسود وجه غلام ابى عبدالله عليه السلام حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقالوا له : اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً (٢) .

وفى الموثق برواية الشيخ عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : ليس فى عظم قصاص ، وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية (٣) - و الظاهر انه لم يجعل القصاص لانه لم يكن لهم فصل الدية حتى يؤدوا ويقاصوا .

وفى الموثق عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص الا فى النفس ، وليس بين الاحرار و المماليك قصاص الا فى النفس عمداً ، وليس بين الصبيان قصاص فى شيء الا فى النفس (٤) .

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٩ من كتاب الديات .
(٢) الكافى باب النوادر خبر ١٠ من كتاب الحدود .
(٣-٤) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٢٣-١٨ .

وعن السكونى عن على عليه السلام قال : ليس بين الاحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودى و النصرانى والمجوسى قصاص فيما دون النفس ويحمل ان على انه لاقصاص مجاناً فيما يقاص ، بل يؤدى الفضل و يقاص الافى النفس فيما يقتل كالحر بالعبد ، والمسلم بالكافر فانهما لايقتلان قصاصاً بل حداً كما تقدم الاخبار فيه .

وعن السكونى ان عليا عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام (١) .

ويؤيده الاخبار الكثيرة التى تقدمت فى ابواب الصنايع (٢) انه يضمن من اخذ الاجرة ليصلح فيفسد وكذا الطبيب والبيطار .

ورويا بسندين قويين عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا : قدوهمنا يلزمون الدية وان قالوا : انا تعمدنا قتل (اى الاربعة) ان شاء ولى المقتول ورد الثلثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثانى ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولى المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين جلدة كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام ،

وقال فى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال : وهمت فى هذا ولكن كان غيره ، يلزم نصف الدية ولاتقبل شهادته فى الآخر فان رجعا جميعاً وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزمادية اليدولا تقبل شهادتهما فى الآخر وان قالا : اناتعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويردالذى لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع فان قال المقطوع الاول : لاارضى

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٦١

(٢) فى المجلد السابع ص ٢١٣ الى ٢١٦ و ٢٢١ .

او يقطع ايديهما معاً رددية يدفتقسم بينهما وتقطع ايديهما(١) .

وفي القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ماقتل الرجل قال : ان قال الراجع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال : تعمدت قتل .

وعن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال اشتبه على فان رجع اثنان وقالاشبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعاً وقالوا شبه علينا اغرموا الدية ، وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً ـ اى بعد ردفاضل الدية عليهم وهو ثلاث ديات ونصف .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابراهيم بن نعيم (وكانه نعيم بن ابراهيم كما تقدم فى كثير من الاخبار) قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلماقتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال: يقتل الراجع ويؤدى الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية .

تم المجلد العاشر حسب ما جزيناه و يتلوه المجلد الحادى عشر من كتاب الوصية انشاء الله و الحمد لله اولاوآخراً وظاهراًوباطناً

الحاج السيدحسين الموسوى الكرمانى ـ الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ٥٤ (بعد باب العاقلة) خبر ٤-٢-١-٣ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢-٣ ـ ٤-١ من كتاب الديات و اورد الرابع ايضاً فى الكافى باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ٤ من كتاب الشهادات .

بسمه تعالى

فهرس مافى هذا المجلد

كتاب الحدود

العنوان	الصفحة
باب مايجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفى فى الزنا	
معنى هذه الالفاظ اجمالا	٣
لكل شيء حد حتى اذا تجاوز الحد	٤_٥
عدم جواز تعطيل حدود الله	»
اجراء الحد احياء للارض	»
الرجم والجلد حد الله تعالى	٥
عدم جواز نوم الرجل مع الرجل فى لحاف واحد وبيان مقدار حده	»
عدم جواز نوم الرجل مع المرأة	٦_٧
الاجنبية فى لحاف واحد وحد هما	٧_٨
جواز عمل الامام بعلمه فى حقوق الله تعالى	٩
الجمع بين الاخبار بنظر الصدوق	١٠
حكم اعتبار اجتماع الشهود الاربعة فى الزنا	١١
اعتبار دعوى المعاينة من شهود الزنا	١١

العنوان	الصفحة
عدم جواز اقامة الحدود للانسان نفسه اذا شاهد الزنا	١٢
قيام امرأتين مقام رجل واحد	»
حكم تزويج ذات البعل جاهلا	١٣
حكم تزويج المرأة وزوجها غائب عنها ثم جاء او تزوجها فى عدتها	١٤
اذا طلق زوجته او ماتت ثم زنا	١٦
حكم ما اذا زنى الشيخ او الشيخة	١٧
دعوى بعض العامة سقوط آية الرجم فى القرآن	١٩
دعوى الزمخشرى بان بعض القراآت مستر ذلة وجيهة	٢٠
عدم وقوع تحريف فى القرآن الا فى اسامى الائمة او المنافقين	٢١
حد من جامع وليدة امرئته	٢٢
حد من زنى بجاريته المزوجة	٢٢
حد امرأة اقتضت جارية بيدها	٢٣
حد من جامع امرأته بعد انقضاء عدتها	٢٤
حد غير البالغ اذا زنى ببالغة وحدها	٢٤
حد بلوغ الجارية والغلام	٢٥
حد ما اذا زنى وهو مريض	٢٦
اول من يرجم المحصن الامام	٢٧
حد من تزوج امرأة فى نفسها	٢٨
كيف تحد الزانى والزانية	٢٩
حد رجل وجد تحت فراش آخر	٣٠
حد من زنى فى اليوم الواحد مراراً	٣١
عدم جواز اجراء الحد قبل ثبوت سببه وكيفية اجراء الحد	٣٢

العنوان	الصفحة
وجوب اجراء الحد على الزانى فى شرع عيسى عليه السلام ايضاً	٣٨
لايحد من عليه الحد	»
حكم ما اذا فر المحدود فى اثناء الحد	٤٠_٨٤
لزوم التتابع فى شهود الزنا	٤٢_٥٣
مايوجب الاحصان	٤٢_٥٧
هل الوطى بمملوكته يوجب الاحصان	٤٥
حكم مااذا اضطرت المرئة الى الزنا لحفظ نفسها عن العطش	٤٧_٥٥
من هو اول من يرجم المحدود	٤٩
حكم امرأة تزوجت فى العدة	»
حد احصان العبد	٥٠
حكم ما اذا كان بالزانى قروح فى جسده	٥١
حكم الجمع بين الجلد والرجم للزانى المحصن	٥٢
حكم من زنى بجارية غيره	٥٣
حكم ما اذا زنت وهى حبلى	٥٣
حكم من اذا زنى من له زوجة فى بلد آخر	٥٤
ليس على الزانى مهر	٥٥
حكم مالواغتصب امرأة فرجها	٥٦
من زنى بذات محرم يقتل	٥٧
حكم ما اذا زنى بامرأة ابيه	٥٨
اذا اخر الحد حتى حن الزانى	٥٨
اذا زنى المجنون او المجنونة	٥٩

العنوان	الصفحة
باب حد اللواط والسحق	
معانى اللواط	٦٠
تاكد حرمة اللواط	٦٠-٧١
التجنب عين النظر الى الولدان المرد	٦١
ذكر قصة قوم لوط عليه السلام	٦٢
فى ان اول من علمهم هذا العمل الشنيع هو ابليس	٦٧
فى كيفية اهلاك قوم لوط عليه السلام	٦٩
فى تفسير قوله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام هؤلاء بناتى الخ	٧١
من امكن من نفسه عوقب بالابنة	٧١
فى ماورد من علاج الابنة	٧٢-٧٣
حرمة تشبه كل من الرجال والنساء بالاخر	٧٢
فى شدة عذاب من يؤتى فى دبره	٧٣
حد اللوط	٧٤-٧٧-٨٤
ثبوت اللواط بالاقرار اربع مرات	٧٥
ثبوته باربعة شهداء	٧٦-٧٧
حد المساحقة حد الزانى	٧٨
قصة اصحاب الرس وان ابتداء البروج الاثناعشر المتداولة كانت منهم	٧٩
حرمة نوم كل من الرجلين اوالمرأتين تحت لحاف واحد	٨٢
حكم ماذا احتملت المرئة مازوجها فساحقت اخرى فحملت	٨٤
عدم وجوب طلاق الزوجة الزانية	٨٦
تحريم تقبيل الغلام بشهوة	٨٦

العنوان	الصفحة
باب حد المماليك فى الزنا	
فى ان حد العبد نصف حدالحر وكذا	٨٧
حد الامة نصف حدالحرة تساوى حدالمملوك مع الحرفى حقوق الناس	٨٩
حد ام الولد حد الامة	٩٠
حكم حدالمولى جاريته اذازنت	٩١
حكم ما اذازنت المكاتبة	٩٢_٩٦
حكم ما اذا زنى بجارية من الفيء قبل القسمة	٩٤
حكم ما اذا زنى العبد المشترك بعدما اعتق بعضه	٩٥
المكاتبان اذا زنيا يضربان بقدرما اديا	٩٦
باب حدمن اتى بهيمة	
من اتى بهيمة يجلددون الحد ويغرم قيمتها	٩٧
حكم البهيمة المأتى بها	»
من اتى بهيمة ينفى من بلده بعدالحد	٩٨
كيفية ضرب فاعل البهيمة	٩٩
حرمة اتيان البهيمة وانه بحكم الزنا	»
حرمة الاستمناء	»
حرمة المباشرة من وراء الثوب ايضاً مع الاجانب وانه بحكم الاستمناء	»
باب حدالقواد	
حرمة كون الانسان دلالا على الفواحش وبيان حده	١٠٠
باب حد القذف	
القذف من الكبائر	١٠١

العنوان	الصفحة
حكم ماذا قذف امرأته	١٠١
حكم ماذا عفا المقذوف عن القاذف وحكم ارث حق القذف	١٠١
حكم ماذاقال لامرأته بعد الدخول لم اجدك عذراء	١٠٢
حكم ماذا تزوجها على انها بكر فوجدها ثيباً	١٠٣
وجوب التعزير فى التعريض دون الحد	١٠٤
حكم ماذا قذف الكافر المسلم	١٠٤
عدم جواز افتراء آباء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو فى زمن الجاهلية	١٠٥
حكم قذف من ليس بمسلم او كان مخالفا	١٠٥
فى ان العامة يتفاحشون فى نقل ابنة عمر	١٠٦
عدم جواز قذف من يحل محارمه كالمجوسى فان لكل قوم نكاحا	١٠٦
عدم جواز الفحش مطلقا قذفا كان اوغيره	١٠٧
عدم جواز التخاطب بنسبة الجنون	١٠٨
فى الهجاء التعزير	«
حكم ماذا قال لاخر يافاسق	«
حكم ماذاقال لآخر : ياخبيث اوياخنزير	١٠٩
مقدار التعزير موكول الى الوالى	«
حكم ماذا قال لآخر لاب لك اولام اوقال لاوابى	«
عدم حرمة المرئة بقذفها ولوضرب الحد	١١٠
حكم ماذا قذف ابنه بالزنا	«
حكم ماذا عاد عن القذف فى اثناء اللعان	١١١
عدم جواز التاخير فى الحد	«
حكم قاذف اللقيط	«

العنوان	الصفحة
حكم ماذا قذفت المرئة زوجها الاصم	١١٢
حكم ماذا تزوجته الصماء الخرساء	»
حكم الاقرار بالولد بعد نفيه	١١٢-١٢٥
عدم اشتراط البلوغ والعقل فى المقذوف	١١٣
حكم ماذا قذف المحصنة مطلقا	١١٤
حد القذف من حقوق الناس	١١٤-١٢٠
تساوى حد القاذف الحر والمملوك	» »
تساوى حد القاذف المسلم والكافر	١١٥
عدم جواز قذف اليهودية اوالنصرانية اذا كانت تحت مسلم	»
حكم ماذا قذف غير البالغ	١١٦
حكم ماذا قذف مملوكا	١٢٠
لاحد على المجنون والصبى والنائم	١١٧
حكم ماذا قال لامرأته انا زنيت	١١٨
حكم ماذا كان احد الشهود على زنا امرأته هو الزوج	»
حكم ماذا قذف المكاتب على المسلم	١٢١
حكم ماذا قذف امرأة رجلا	»
حكم امرأة قذفت زوجها	»
حكم امرأة افترعت بنتاً ثم قذفها	١٢٢
حكم ماذا سئلت من فجربك فعينت رجلا	١٢٣
عدم الفرق فى المقذوف بين الحضور والغيبة	١٢٣
عبد قذف امرأته	١٢٣
الحر يلاعن المملوكة	١٢٣

العنوان	الصفحة
تحقق القذف بكل لفظ يفيد نسبة الزنا اواللواط اليه	١٢٤
حكم مااذا قذف قوماً بكلمة واحدة	١٢٤
حكم مااذاعابالقذف بعد الحد	١٢٥
لاحد لمن لاحد عليه قذفاً اوغيره	١٢٦
حكم مااذا قال لآخريابن الفاعلة	١٢٧
حكم التفاذف بين اثنين اواكثر	١٢٨
كيفية حدالقاذف	١٢٨
لايقام حد بارض العدو	١٢٩
يقام الحدودفى الوقت المتوسط بين البرد والحر	١٢٩
شاتم النبى صلى الله عليه وآله يقتل	١٣٠
ساب على عليه السلام حلال الدم	١٣٢
جواز العفو للامام عماسابه لمصلحة	«
باب حد شرب الخمر وما جاء فى الغناء والملاهى	
من شرب الخمر اوزنا اواكل الرباجاهلابها لم يحد	١٣٣
قضاء على عليه السلام بقضية لم يقض بهاقبله عليه السلام احد	١٣٤
شارب الخمر يضرب ثمانين ويعزر زائداً اذاكان فى زمان شريف	١٣٥
كيفية حد شارب الخمر	١٣٦
اقامة على عليه السلام حدالشرب على ابن عمر	١٣٧
امر على عليه السلام باقامة حد الشرب على الوليدبن عقبة والى عثمان	١٣٧
شارب كل مسكر يضرب ثمانين	١٣٧
اهل الكتاب يضربون حد الشرب اذا شربوها علانية	١٣٧
تساوى جميع المكلفين فى حد الشرب	١٣٧

العنوان	الصفحة
شارب الفقاع يضرب الحد	١٣٨
يقتل الشارب فى الثالثة او الرابعة	١٣٩
يضرب العبد الشارب نصف الحد و يقتل فى الثامنة	١٤١
ماوردفى بيان اصل الخمر وعلة حرمة العصير فى الجملة	١٤٣
عدم حرمة العصير مالم يغل	١٤٦
حلية العصير بذهاب ثلثيه بعد الغليان	»
حكم ماذا اخبر ذواليد بانه ذهب ثلثاه	١٤٧
حكم ما اذانش بدون النار	١٤٩
حلية الخمر العتيقة بصيرورته خلا	١٤٩
حكم ما اذا صار الخمر خلا بعلاج	١٥٠
حكم بيع العصير ممن يجعله خمرا	١٥١
حكم ماذاصب فى الخل خمر فصارخلا	١٥٢
حرمة كل مسكر	١٥٣
عشرة فى الخمر ملعونة	١٥٣
اسامى الخمر باعتبار اصلها	١٥٤
شارب الخمر تحبس صلوته	١٥٥
حكم الصلوة فى بيت فيه خمر	١٥٥
شدة مجانبة شارب الخمر	١٥٦
خمسة من خمسة محال	١٥٧
حرمة الغناء و كونه من الكبائر	١٥٧
تفسير لهو الحديث وقول الزور بالغناء	١٥٨
استمتاع الغناء حرام	١٥٩
الغناء ينبت النفاق	١٦٠

العنوان	الصفحة
البهتان العظيم من العامة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغناء	١٦٠
النهي عن دخول بيت الغنا	١٦٠
حرمة المزمار روايتان النائحة عند المصيبة	١٦١
شدة تأكد حرمة الضرب بالبربط	»
حرمة انواع آلات الغناء ومجالس اللهو	١٦٢
حرمة استماع كلام الناطق بالباطل	١٦٢
تاكد حرمة النرد والشطرنج	١٦٢
وسائر آلات القمار حتى الصنج	١٦٢
حرمة المسابقة بغير النصل والخف والحافر	١٦٥
كل شيء بغى على شيء ازله الله	١٦٨
النهي عن تحريش البهائم	١٦٩
حكم شراء الجارية المغنية اذا كانت مذكرة للامور الاخروى ايضاً	١٦٩
استحباب القرائة الكتب السموية لاسيما القرآن بالصوت الحسن	١٧٠
النهي عن قرائة القرآن بلحون اهل الفسق	١٧٢

باب حد السرقة

حرمة السرقة	١٧٤
مالايقطع فيه من السرقة	١٧٤
يقطع السارق اذا اقر وحكم ما اذا رجع عن اقراره	١٧٦-١٧٧-٢٠٩
حكم عفو الامام عن حد السرقة	١٧٧-١٨٢
حكم سرقة الصبي وكيفية تعزيره	١٨٠
لاقطع في سرقة الثمار ووجه تسمية النخل ...	١٨٤

العنوان	الصفحة
حكم نحر الابل واكل لحمه	١٨٥
حكم السرقة من المغنم	»
حكم ما اذا احتال شيئاً	١٨٦
كيفية القطع فى تعدد السرقة	١٨٧_٢٠٨
مقدار ما يقطع به السارق	١٨٩
حبس من سرق زائدا على المرتين	١٩٠
من اين يقطع اليد	١٩١
حكم نفى السارق	١٩٢
حكم ما اذا شهد عليه البينة بتكرار السرقة .	١٩٣
لاقطع فى الدغارة المعلنة	»
مايجب على الطرار والمختلس	١٩٤
حكم ما اذا سرق من كم القميص	١٩٥
حكم ما اذا سرق الاجير او الضيف	١٩٦
تحقيق رجالى من الشارح	١٩٦
حكم ما اذا سرق الاشل	١٩٨
حكم ما اذا سرق العبد من مال مولاه اومال غيره	١٩٩
حكم النباش وسارق الموتى	٢٠١
حد المحارب	٢٠٢
حد من سرق حرة فباعها	٢٠٨
اذا سرق من بستان عذقا	٢٠٩
باب اقامة الحدود على الاخرس الخ	
حد الاخرس والاصم والاعمى	٢١٠

العنوان	الصفحة
باب حد آكل الربا	
آكل الربا يؤدب اولا	٢١١
حد من افطر فى شهر رمضان	٢١١
باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير	
يؤدب آكل المذكورات اولا	٢١٢
باب مايجتمع الحدود	
كيفية الحد على من اجتمعت عليه حدود احدها القتل	٢١٢
باب نوادر الحدود	
اقامة الحدود الى من اليه الحكم	٢١٣
حكم من آذى غيره بدعوى انه احتلم بامه فى المنام	٢١٤
كم يؤدب المعلم الصبيان	٢١٤
لادية لمن يقتل فى الحد	٢١٥
منع الام من محارم الله بر بها	٢١٥
عدم العفو عن حدود الله	٢١٦
جواز العفو عن حقوق الناس	٢١٧
سقوط حد السرقة بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم	٢١٧
عدم الشفاعة فى اجراء الحدود	٢١٨
العفو عن اللص ام رفعه الى السلطان	٢١٨
حكم ما اذا لم يعلم بموجب الحد حتى تاب	٢١٩
حكم ما اذا هرب الزانى قبل ان يضرب الحد	٢٢٠
يجب رد المال فى السرقة مع القطع	٢٢٠

العنوان	الصفحة
حكم من قال لامرأته يازانية	٢٢١
حكم ماذا مات صاحب المال الذى سرق ماله	٢٢١
حد التأديب كم هو	٢٢٢
حكم ماذا شهد عليه انه افطر فى رمضان ثلاث مرات	٢٢٢
حكم من اتى امرأته وهى حائض	٢٢٣
حكم ماذا سئل رجلا بوجه الله	٢٢٣
حكم ماذا زاحم الغير حتى سقط	٢٢٣
كم يؤدب المملوك	٢٢٤
حكم ماذا ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه	٢٢٤
حكم من عبث بذكره حتى امنى	٢٢٤
لايقطع السارق فى سنة المحق	٢٢٥
النهى عن الادب عند الغضب	»
حكم ماذا نبش امرأة فسلبها ونكحها	»
حكم ماذا اتى امرأة ميتة	٢٢٦
قصة النباش	»
درء الحدود بالشبهات	٢٢٩
اجراء الحدود على كل حال	٢٣٠
عجز عمر عن اجراء الحدود على خمسة نفر اخذوا فى الزنا	٢٣١
حرمة التشبه بالنساء	٢٣٢
كيفية قطع يد اللص	٢٣٢
قصة ثمانية نفر سرقوا	»
قصة رجلين سرقا من مال الله	٢٣٣

العنوان	الصفحة
استحباب مداواة الحاكم جراحات من اقيم عليه الحد	٢٣٣
قصة استعارة ام كلثوم بنت علي عليه السلام عقد لؤلؤة من بيت المال	٢٣٤
حكم ماذا سرق طعاماً من جوالق	٢٣٥
عدم سقوط الحد بعد قيام البينة	٢٣٥
حكم ماذا اقر بحد على خوف وقيد وسجن	٢٣٦
حكم حد الساحر	»
عدم الرأفة في اقامة الحد	٢٣٧
حكم اقرار العبد بالسرقة	٢٣٧
كتاب الديات	
باب دية جوارح الانسان الخ	
بيان سند كتاب ظريف بن ناصح	٢٤٠
لكل جزو من الاعضاء دية	٢٤١
دية المنى الى صيرورته جنيناً	٢٤١
كيف يعلم حياة الولد حين اسقاطه كي يجب على الجاني دية الحي	٢٤٣
دية الجنين المشكوك كونه ذكراً ام انثى	٢٤٤
دية جراح الجنين	»
دية الجسد على ستة اجزاء	٢٤٥
قسامة العمد والخطأ في دية اعضاء الجسد	٢٤٥
قسامة النفس وسائر المنافع من الاعضاء	٢٤٦
مايكون ديته دية النفس من الاعضاء	٢٤٦
دية الجراحات في الاعضاء	»
دية كسر العظام	٢٣٧

العنوان	الصفحة
دية العينين اواحديهما وبيان قسامتها	٢٤٧
دية السمع وبيان قسامته	٢٤٨
دية الساق اوالساعد	٢٤٩
دية الصدغ	»
دية الاشفار	٢٤٩
دية الحاجب	٢٥٠
دية روثة الانف	»
دية الشفتين	٢٥١
دية الخد	٢٥٣
دية شق عظم الوجه	٢٥٤
دية الاسنان	٢٥٤
دية الترقوة	٢٥٥
دية المنكب	٢٥٦
دية العضد	٢٥٦
دية المرفق	٢٥٧
دية الساعد	»
دية الرسغ	٢٥٨
دية الكف	»
دية الاصابع	٢٥٩
دية المفصل	٢٦٠
دية الكف	٢٦٤
دية الصدر	»

العنوان	الصفحة
دية الاضلاع	٢٦٥
دية الاذن	»
دية الورك والفخذ	»
دية الركبة والساق	٢٦٦
دية الكعب والقدم	»
دية اصابع القدم	»
دية حلمة ثدى الرجل	٢٦٨
دية الوجبة (الوجأة ـ خ)	٢٦٩
دية اعفال الزوج زوجته	»
دية اقتضاض الجارية	»
باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها الخ	
خطبة النبى صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع فى تحريم الاموال والدماء و الاعراض	
تأكد تحريم قتل المحترمة	٢٧٢ـ٢٧٥ـ٢٨١ـ٢٨٨
تحريم الاعانة على قتل المؤمن ولوبشطر كلمة	٢٧٣
تحريم قتل غير قاتله اوضرب غير ضاربه اوايواء المحدث	٢٧٥ـ٢٩٠
من قتل دون ماله فهو بحكم الشهيد وان كان الافضل ترك المال	٢٧٦
كيف يتوب القاتل عمداً اوخطأ	٢٧٨ـ٢٨٠ـ٢٨٤
حرمة قتل الانسان نفسه	٢٨٠
حكم من قتل مملوكاً متعمداً	٢٨٢
دية من قتل فى شهر حرام اومكان محترم	٢٨٧
شدة حرمة قتل الولد وانه عدم قبول الارض دفنه	٢٨٩
حرمة الانتقاد من نسب اوتبرء منه	٢٩٠

العنوان	الصفحة
معنى الانتفاء من النسب والحسب	»
حرمة تعذيب الهرة الى ان تموت	»
باب القسامة	
فى وجوب اليمين على مدعى القتل	٢٩١
ثبوت القسامة ومنشأ اصل حكمها	٢٩٢
عدم ثبوت القصاص بمجرد وجود قتيل فى قبيلة	٢٩٤
دية من لايدرى من قتله فى بيت مال المسلمين	٢٩٥
علة جعل القسامة و بدءها	٢٩٦-٢٩٧
حكم مالو وجد قتيل بين قريتين	٢٩٧
باب من لادية له فى جراح اوقصاص	
حكم من اطلع على عورات قوم من غير اذن	٢٩٨-٣٠٨
من قتله القصاص فلادية له	٣٠٠
من قتل بالحد فلادية له	٣٠١
من يدأ بالاعتداء فاعتدى عليه فلادية له	٣٠٢-٣٠٥
من سقط على آخر فمات الساقط فلادية له	٣٠٢
من حذر ولم يعتن بتحذيره فقتل فلاقصاص	٣٠٣
من اراد عرضا حراما فقتله صاحب العرض فلاشيىء عليه فيما بينه وبين الله	٣٠٤
حكم مالو وجد على بطن امرأته رجلا	»
حكم مالو قتل عاقل مجنونا	٣٠٦
حكم مالو نفرت دابة بصاحبها فصرعته بعد زجر صاحبها اياها	٣٠٧
حكم من دمر على مؤمن فى منزله بغير اذنه فقتله صاحب المنزل	٣٠٨
من جحد نبيا مرسلا فدمه مباح وكذا من جحد اماما امامته	»

العنوان	الصفحة
حكم فتك المؤمن لكافر	٣٠٩
حكم مالو قتل ناصبيالله	٣١٠
حكم مالووقع مؤمن على آخر فمات الاعلى	٣١١
باب القود ومبلغ الدية	
حكم مالوضرب رجل بعصا ولم ترفع عنه حتى قتل	٣١٢
الضابطة في قتل عمدوشبهه	٣١٢
حكم ما لو عض احد الرجلين الاخر فعمد المعضوض فقتله	٣١٣
حكم قتل الخطاء المحض	٣١٥-٣١٦
مقدار الدية في قتل الخطأ	٣١٦
حكم مالولم يقاص في العمد حتى جن القاتل	٣٢٠
حكم لواستاجرت ظئر ظئراً اخرى فمات الولد	٣٢١
حكم مالواقر احدالرجلين بالقتل عمداً والاخر به خطأ	»
حكم مالوشهد الشهود على انه قتله عمداً، واقر رجل آخر انه قتله خطئاً	٣٢٢
مقدار الدية في الجاهلية قداقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٢٣
حكم من قتل في شهر حرام	٣٢٤-٣٣٠
حكم مالو كان اولياء المقتول المسلم من اهل الذمة	٣٢٥
حكم من دفع رجلاعلى رجل فمات المدفوع عليه	٣٢٦
جواز مصالحة القصاص في قتل العمد بالدية وجواز العفو	٣٢٧
حكم من خلص من وجب عليه القود	٣٢٨
اختصاص القصاص في النفس والطرف بالعمددون الخطأ	٣٢٨
حكم من امر آخر بقتل رجل حر	٣٢٩
يكفي في قتل العمد كون الالة قتالة	٣٣١
حكم مالواعنف احدالزوجين الاخر فقتل	٣٣١

العنوان	الصفحة
حكم مالو قتل واحد اثنين	٣٣٢
عدم جواز القتل اوالجرح بعد المصالحة بالدية	٣٣٢
حكم مالواصاب حامل المتاع انسانا فمات المصاب	٣٣٣
حكم من لوقتل رجلا عمدا اوخطأ عليه دين	٣٣٣
يكفى فى قتل العمد قصد القتل مطلقا	٣٣٤
حكم مالوضربه بعصا فثقل لسانه وبيان الضابط فى دية نقص الحروف	»
باب من خطأه عمد	
خطأ المرأة والغلام عمد فالتخيير فى القصاص والدية الى اولياء المقتول	٣٣٧
خطاء العبد ايضاً كخطأ المرأة عمد	٣٣٧
قصاص المرأة القاتلة بالرجل المقتول	٣٣٨
حكم مالوقتل رجل امرأة عمدا اوخطأ	٣٣٨
حكم مالوقتل امرأة حاملا ومات مافى بطنها	٣٣٩
دية المرئة مثل دية الرجل مالم تبلغ الثلث	٣٣٩
حكم مالوقتل رجل وغلام رجلا	٣٤١
عمد الصبى خطأ	»
باب من عمده خطأ	
حكم مالوفقأ اعمى عين صحيح	٣٤٢
حكم مالوضرب رأس رجل فسالت عيناه	٣٤٢
عمد المجنون خطأ	٣٤٣
باب فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم	
حكم لوجنى ثم التجأ الى الحرم	٣٤٣

العنوان	الصفحة
باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل	
حكم مالو اجتمع عدة على قتل رجل	٣٤٥
حكم مالو امسك حد الرجلين وقتل الاخر	٣٤٦
ستة فى الماء فغرق واحد فشهد ثلاثة على اثنين والاثنان على ثلاثة	٣٤٧
اربعة اطلعوا فى زبية الاسد الخ	٣٤٧
تحقيق فى حال محمد بن قيس	»
حكم مااحتفر زبية للاسد فوقع فيها الاسد	٣٤٩
حكم ما اخرج رجل ليلا فمات	٣٥٠
حكم قوم شربوا فسكروا فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان	٣٥٢
حكم من امر عبده بقتل آخر	٣٥٣
باب الجراحات و القتل بين النساء والرجال	
متساوى دية المرئة مع الرجل ما تبلغ الثلث	٣٥٤
فى جراحات المرئة قصاص مالم تبلغ الثلث فاذا بلغت الثلث سفلت المرئة	٣٥٥
حكم ما اذا قتل الرجل المرئة	٣٥٦
حكم ما اذا قتل المرئة الرجل	٣٥٧
باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه	
لايقتل الاب الابن وجواز العكس	٣٥٧
حكم ما اذا قتل امه خطأ او عمداً	٣٥٨-٣٥٩
حكم ما اذا قتل ابنه او عبده	٣٥٩
باب المسلم يقتل الذمى او العبد الخ	
حكم مااذا قتل مسلم ذمياً	٣٥٩
دية اهل الكتاب ثمانمأة درهم او اكثر	٣٦٠-٣٦١-٣٦٣

العنوان	الصفحة
جواز القصاص من اهل الكتاب ولو بعد اسلامه	٣٦١
وجه الجمع بين الاخبار فى دية اهل الكتاب وذكر شرائط الدية	٣٦٤
دية اعضاء اهل الكتاب بنسبة ديته من الجميع	٣٦٨
كفارة من قتل مملوكه	٣٦٩
حكم قتل الحر العبد	« -٣٧٣
حكم الجراحات الواردة على المكاتب	٣٧٠
حكم ما اذا شج عبداً موضحة	٣٧١
حكم عبد جرح رجلين	٣٧٢
مقدار دية العبد	٣٧٣
جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فى الثمن	٣٧٤
عدم نفوذ اقرار العبد على سيده فى الجناية	٣٧٤
مدبر قتل حراً عمداً	٣٧٤
حكم مكاتب قتل رجلا خطأ	٣٧٦
غرم جناية العبد على مولاه فى الجملة	٣٧٦
حكم رجل قتل عبداً خطأ اوجنى عليه	٣٧٦
حكم مكاتب جنى على رجل حر	٣٧٨
باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيمادون النفس	
دية ذكر العنين	٣٨٠
دية نقص البصر	«
دية اليد	٣٨١
دية القتل بعدفقأعينيه وقطع اذنيه	٣٨٢
دية لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى	٣٧٢

العنوان	الصفحة
دية عين الاعور	٣٨٣
دية قطع اليد الشلاء	٣٨٤
دية فقأ العين	٣٨٥
دية العجان	٣٨٥
دية ذهاب العقل	٣٨٦_٣٨٧
دية صعر العنق	٣٨٧
دية نقص العقل	٣٨٨
حكم من قطع يدى الرجلين على التعاقب	٣٨٨
دية جملة من الاعضاء والجوارح	٣٨٩
ما كان فى الانسان اثنان ففى كل واحد نصف الدية	٣٩٠_٣٩٣
حكم ما اذا قطع احد اصابعه والاخر بقية كفه	٣٩١
دية الشفتين	٣٩٢
حكم ما اذا ادعى نقص بصره	٣٩٢
حكم ما اذا ادعى نقص سمعه	٣٩٤
حكم ما اذا ادعى المضروب انه لايبصر شيئاً	٣٩٥
دية كسر الصلب	٣٩٦
دية عظم الورك	٣٩٦
دية افضاء الجارية	٣٩٧
لايقاس العين فى يوم الغيم	٣٩٧
باب دية الاصابع والاسنان والعظام	
تسوية الاصابع فى الدية	٣٩٨
ثبوت القصاص فى السن والذراع	٣٩٩

العنوان	الصفحة
ليس فى كسر اليد قصاص	٣٩٩
فى جراحات الجسد قصاص	٤٠٠
هل فى لطم العين قصاص ؟	٤٠٠
دية كل واحد من الاصابع	٤٠٠
دية سن الصبى	٤٠٠-٤٠٤
مدح ايوب بن نوح وجميل ومعروف بن خربوذ	٤٠١
تساوى اصابع اليدين والرجلين فى الدية	٤٠٣
دية الاسنان مقاديمها وموا خيرها	٤٠٤-٤٠٦-٤٠٨
دية الذراع وانكسارها	٤٠٥
دية شجمة الاذن	٤٠٥
ديه انواع شجاج الاصابع	٤٠٦
دية كل واحد من الاعضاء عمداً وخطاء	٤٠٧
باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية	
حكم ماذا عفى احد الوليين ولم يعف الاخر	٤٠٩-٤١٠
حكم ماذا عفى احدهم واراد الثانى القصاص والثالث الدية	٤١٠
حكم ماذا كان بعض الاولياء صغيراً	٤١١
حكم ماذا كان احد الوليين بدوياً والاخر مهاجريا	٤١٢
باب العاقلة	
حكم ماذا قتل رجل رجلا ولم يعرف القاتل ان له عشيرة ولاقرابة و فيه فوائد	٤١٢
ليس بين اهل الذمة معاقلة	٤١٤

العنوان	الصفحة
جناية المعتوه على عاقلته	٤١٥
ضمان العاقلة انما هو في قيام البينة دون الاقرار	٤١٥
عدم ضمان العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً	٤١٥
حكم ما اذا ضربه حتى سالت عيناه فوثب المضروب فقتل الضارب	٤١٦
حكم ما اذا اقر لقوم بولايته	٤١٦
حكم ما اذا اسلم ثم قتل رجلا خطأ	٤١٦
عدم تحمل العاقلة دية الموضحة حكم ما اذا قتل رجلا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات	٤١٦
حكم ما اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل اداء الدية	٤١٦-٤١٧
باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله	
تفصيل الحكم فيما اذا ضربه حتى انقطع بوله	٤١٧
حكم ما اذا ضربه حتى سلس بوله	٤١٨
باب دية (الى قوله) والجنين	
بيان دية النطفة والعلقة والمضغة والجنين	٤١٨-٤٢٠-٤٢١
حكم ما اذا ضرب حاملا فطرحت ما بطنها ميتاً	٤١٩
حكم ما اذا خرج مع النطفة قطرة دم او ازيد	٤٢١
حكم ما اذا ضربه حتى خرج منه النطفة متخضخضة	٤٢٢
حكم ما اذا افزعت امرأة فالقت جنينها	٤٢٣
حكم ما اذا شربت المرأة دواء فاسقطت	٤٢٤
دية جنين الهلالية	٤٢٥
حكم ما اذا ضرب رجل بطن امرأة حبلى فاسقطت	٤٢٥
دية جنين الامة	٤٢٥

العنوان	الصفحة
دية جنين اهل الكتاب	٤٢٥
حكم مااذا ضرب ابنته حتى اسقطت	٤٢٦
حكم مااذا وثب لص على امرأة حبلى فاسقطت فقتلته	٤٢٦
باب مايجب فى الرجل المسلم يكون فى ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم علم به الامام	
كفارة مسلم قتلته المسلمون فى ارض شرك	٤٢٦
باب مايجب على من داس بطن رجل حتى احدث فى ثيابه	
حكم من داس بطن رجل حتى احدث	٤٢٧
باب دية لسان الاخرس	
التفصيل فى دية قطع لسان الاخرس	٤٢٨
باب مايجب فى الافضاء	
حكم مااذا افضت امرأة جاريتها بيدها	٤٢٩
باب مايجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره	
لزوم تمام الدية فى امتعاط الشعر	٤٣٠
باب مايجب فى اللحية اذا حلقت	
لزوم تمام الدية فى حلق اللحية مع عدم الانبات وثلثها مع الانبات .	٤٣١
باب مايجب على من قطع فرج امرأته	
لزوم الغرامة فى قطع فرج المرئة	٤٣٢
باب مايجب على من ركل امرأة فى فرجها فزعمت انها لاتحيض	
حكم قطع حيض المرئة بالركل	٤٣٢

العنوان	الصفحة
باب دية المفاصل	
تفصيل الحكم فى دية كل مفصل	٤٣٣
باب دية البيضتين	
دية كل واحد من البيضتين	»
حكم ماذا رفست المرئة زوجها حين ارادته للجماع فتقت بيضته	٤٣٤
باب ماجاء فى اربعة انفس ، مملوك وحروحرة ومكاتب قتلوا رجلا	
تفصيل الحكم فى اربعة قتلوا واحداً	٤٣٥
باب مايجب على من عذب عبده حتى مات	
تفصيل الحكم فى عبدعذب حتى مات	٣٣٦
باب دية ولدالزنا	
دية ولدالزنا ثمأنماة درهم .	٤٣٦
باب ماجاء فيمن احدث بئراً اوغيرها فى ملكه اوغير ملكه فوقع فيها انسان فعطب	
تفصيل الحكم فيمن حفر بئراً فوقع فيها	٤٣٧
من اضر احداً فى طريق المسلمين فهوضامن	٤٣٨_٤٣٩
ثلاثة لاضمان فيها البئر والعجماء والدابة المرسلة	٤٣٨_٤٤٢_٤٤٣
حكم غلام دخل دارقوم للعب فوقع فى بئرهم	٤٣٩
باب مايجب فى الدابة تصيب انسانا بيدها اورجلها	
تفصيل الحكم فى ضمان القائد والراكب والسائق	٤٤٠_٤٤٢
حكم ماذا فرع رجلا اونفر به عن دابته	٤٤١
حكم ماذا استاجر غلاماً صغيراً فنطح الفرس	٤٤١
اذا استقلت الدابة بحملها فصاحبها ضامن	٤٤٢
اذا جرحت الدابة احداً وعليها رديفان فهما ضامنان	٤٤٣

العنوان	الصفحة
تفصيل الحكم فى ثور قتل حماراً	٤٤٤
حكم بعير اغتلم فقتل رجلا	٤٤٥
باب ما جاء فى رجلين اجتمعا على قطع رجل	
حكم ماذا قطع الرجلين يد واحد	٤٤٦
باب ما يجب على من قطع رأس ميت	
دية الجنين قبل ولوج الروح والميت بعد خروجها	٤٤٧
شدة حرمة قطع رأس الميت اوجرحه	٤٤٨
حكم ماذا كسر عظم ميت	٤٤٩
وجوب الدية على من قطع رأس ميت	»
طريق الجمع بين الامر المختلفة	»
حكم ماذا قطع بعض اعضاء الميت	٤٥٠
قصة قطع مولى المنصور رأس مولاه الاخر وهو ميت	٤٥٠
باب ماجاء فى اللطمة تسود او تخضر اوتحمر	
فى الاسواد ستة دنانير وفى الاخضرار ثلاثة وفى الاحمرار دينار ونصف	٤٥١
فى جراحات الجسد القصاص	»
باب مايجب على من اتى رجلا وهو راقد الخ	
عدم الدية على من قتل من اتى عليه حال نومه فقتله بعد الانتباه	٤٥٢
باب ماجاء فى ثلاثة اشتركوا فى هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات	
اذا اشترك فى هدم حائط جماعة فمات واحد ضمن الباقون	»
باب الرجل يقتل وعليه دين	
عدم جواز هبة ورثة المقتول فيه اذا كان عليه دين	٤٥٣

العنوان	الصفحة
باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبى فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب فيه	
على الظئر المنقلبة الدية اذا قتلت الصبى	٤٥٤
حكم ما اذا استاجر الظئر ظئراً اخرى	٤٥٤
باب مايجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر	
تفصيل الحكم فى عقر الكلب	٤٥٥
باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمداً	
تفصيل الحكم فيما اذا قتلت ام الولد سيدها	٤٥٦
حكم اشعال النار فى دار قوم	٤٥٧
باب مايجب على صاحب البختى المغتلم اذا قتل رجلا	
تفصيل الحكم فيه	٤٥٨
باب ما يجب من احياء القصاص	
وجوب قتل المبتدع ووجوب احياء القصاص	٤٥٩
باب ماجاء فى السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها	
حكم ما اذا دخل على امرأة فجامعها فقتله ابنها	٤٦١
حكم لص دخل على امرأة حبلى فقتل ما بطنها فقتله المرأة	٤٦٢
حكم من راود امرأة حرا ما فرمته بحجر	»
حكم غصب المرئة	٤٦٢
باب المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها ومايجب فى ذلك	
تفصيل الحكم فى ذلك	٤٦٣

العنوان	الصفحة
باب من مات فى زحام الاعياد اوعرفة او على بئراوجسر لايعلم من قتله	
دية من مات على تلك الصفة فى بيت المال بيت‌مال المسلمين	٤٦٤
عدم جواز اهداردم امرىءمسلم .	»
دية الباضعة والدامية والمتلاحمة والسمحاق	٤٦٧
دية المأمومة والمنقلة	٤٦٨
دية الموضحة والجائفة	٤٦٩
دية شبه الخدش	»
تفسير انواع الشجاج	»
حكم ماذا شجه موضحة وآخر دامية	٤٧٠
تساوى الموضحة والشجاج فى الرأس والوجه	»
دية الهاشمة	٤٧١
حكم ماذا تقاص المقتول اوالمجروح بعد العفو والهبة	٤٧٣
جراحات العبيد على نحوجراحات الاحرار فى الثمن	٤٧٤
حكم ما اذا شج عبداً موضحة	»
باب نوادر الديات	
حكم ماذا ركبت جارية فنخستها اخرى	٤٧٥
حكم ماذا قتل حميم قوم	»
حرمة ضرب الرجل	٤٧٦
دية الكلاب	»
دية الخنزير	»
حكم قتل البغلة	٤٧٧
حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة	»

العنوان	الصفحة
حرمة دخول بيت الرجل من غير اذنه وحكم الداخل . . .	»
حكم ماذا وجد على بطن امرأته رجلا	٤٧٨
قيام الولى مقام ولى المقتول	»
حكم فقأعين الفرس اوالدية مطلق	٤٧٨
حكم ما اذاعقل احدا لشركاء الاربعة بعيرهم المشترك	٤٧٩
حكم ماذا دفع رجل آخر فى بئر فمات	٤٨٠
حكم ما اذاقاص ولى المقتول ثم بان انه غير مقتول	٤٨١
حكم ماذا عالج الذى قطع بعض اعضائه قصاصاً حتى . . .	٤٨١
حكم ماذا اخذ الطبيب اوالبيطار البرائد من المريض اوصاحب المال	٤٨٢
حكم ما اذا تصادم الفرسان فمات احدهما	٤٨٢
جواز حبس المتهم بالدم	»
من ضرب بما يقتل غالباً فهوفى حكم العمد	»
ليس فى العظم قصاص	٤٨٣
ليس بين الرجال قصاص الا فى النفس	٤٨٣
ليس بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس	٤٨٤
الختان ضامن	٤٨٤
حكم ما اذارجع شهود الزنا والسرقة بعد الرجم والقطع	٤٨٥
فهرس الكتاب	٤٨٦

الخطأ و الصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥	٢	يضنع	يصنع
٣٠	٤	ولا يشبج	ولا يشج
٥١	١١	بلى	(بلى لا)
٦٢	٣	مسوقة	مسومة
٧٣	٢	القدح	القداح
١٨٤	٣	الجمار	هو الجمار
٢٠٧	بالاصفحة	الحارب	المحارب
٢٠٨	٦	دجله	رجله
٢٠٩	«	من باع امرأته	السارق
٢١١	«	الحدود المتفرقة	حد آكل الربا
٢١٢	٢	المية	الميتة
٢٢٣	٢١	واورده	اورده
«	٢٢	والتهذيب	فى التهذيب
٢٢٥	٢	الغثاء	القثاء
«	١٩	الغثاء	القثاء
٢٢٩ تا ٢٣٧	بالاصفحه	نوادر الحدود	
٢٤٠	بالاصفحه	الحدود	الديات
٢٤٤	٢٢	لم يلحه	لم يلجه
٢٨٣	١٢	مستكيناً	مسكيناً
٢٨٨	٢٠	وفى معظهم	وفى معظمهم
٣٣٧	١	خطأ	خطأه
٣٤٨	١٤	منهما	منها
٣٥٧	بالاصفحه	وبين	بين
٣٦٨	٢٢	والذين	واللذين
٣٧١	٥	شبح	شج
٣٧٤	٤	اذعوا	ادعوا
٣٨٦	٦	جياته	حياته
٣٨٣	٢	مرجو	مرجوة
٣٨٧	٨	الشحة	الشجة
٣٩٠	١	الانين	الاذنين
٤٠٢	٢١	سينهما	سنديهما

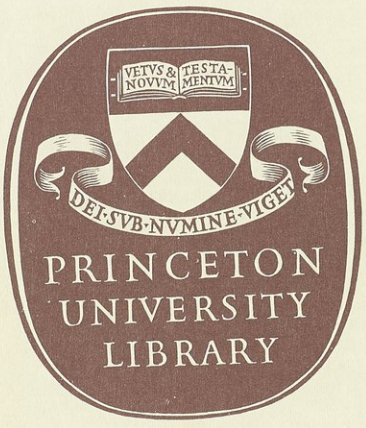
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY